

الفتوى في الإسلام

تأليف

علامة الشام الأستاذ

محمد جمال الدين القاسمي

تحقيق

محمد عبد الحكيم القاضي

بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

يطلب من: **دار الكتب العلمية** بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص ب: ١١/٩٤٢٤ تلکس: Nasher 41245 Le

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ...

نحن وراثنا:

فإن الإقدام على نشر دراسات السلف ومن تبعهم على منهجهم لهو أمر نحمد الله إلى القائمين عليه - راجين أن يكون الله من وراء قصدهم، فلا تزال تطلع على معادلة خطيرة في الواقع الذي يظلل أهل القبلة اليوم، وهي: «رجال بلا تراث، وتراث بلا رجال» فقد حاولت أيدٍ متكاثرة أن تفصل هذه الأمة عن تاريخها، وتفصل حاضرها عن ماضيها. ولسنا مسرورين بأن نعلن أن هذه الأيدي قد نجحت في ذلك أيما نجاح؛ فأصبحنا نسمع فقاقيع أفكار، وزبد أنظار، وأذناً بلا رؤوس، وأشباح تصورات بلا أشخاص. لا يدفعنا إلى إعلان ذلك إلا المرارة التي تمتلئ بها خلوقنا، ثم شيء آخر هو الأمل في أصحاب الإحساس الطيب من إخواننا أن يصلحوا ما أفسد المفسدون.

أهمية الفتيا:

ولا نحسب مزيد التأكيد على خطورة انعزالنا عن تراثنا الإسلامي الرائد تعسفاً وخبطاً من القول، وإنما نعرض عنه شفقةً على أكبادنا أن تتقطع،

منصرفين إلى ما نريد أن نتحدث عنه من أمرٍ هو شديد العلاقة بهذا الموضوع، فقد ظلت « الفتوى » تمثل جزءاً خطيراً من تراث المسلمين، وظل هذا المنصب هو منصب الموقَّع عن الله سبحانه وتعالى منذ قال لنبيه ﷺ :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ، قُل : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ .

وقد كان إنسان عَيْنِ المسلمين ﷺ هو أول المُفْتين وإمامهم، ورائد قافلتهم ودستور أحكامهم. اختاره الله عز وجل لهذا المنصب الرفيع، وألقى في روعه أجوبة المسلمين على تساؤلاتهم، فقال له :

﴿ يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟

قُل : الْعَفْوُ ﴾

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ .

قُل : هُوَ أَذَى ، فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

ملامح الفتوى ومعالم الطريق :

وهذه الأجوبة الربانية تحدد ملامح مهمة للفتوى الصحيحة، ومعالم رئيسية في طريق المفتي الذي يريد أن يبلغ رضا الله عز وجل :

١ - فلا بد أن تكون الفتوى موصولة السبب إلى الله، متصلة السند به، ولا بد للمفتي إذن من أن يلجأ إلى الله بشيئين لا يغني أحدهما عن الآخر في تعقب الفتوى، واستلهاهما من ربه تعالى :

فأما الأول : فهو اللجوء الوجداني بملازمة التقوى وعمل الصالحات ومداومة الدعاء أن يهديه الله عز وجل إلى الحق، فإن العلوم الربانية لا تُفَرِّقُ بين الناس كما تُفَرِّقُ الدراهم؛ وإنما يصطفى لها وينتقى، وقد كان من أوائل ما صافح قلب النبي ﷺ قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْمَلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا . أَوْ زِدْ

عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . إِنَّا سُنَّلْفِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿١﴾

وكان قيام الليل - إذن - هو التمهيد الوجداني لتحمل القول الثقيل الذي يلقي عليه ﷺ ، وقد كان بني الله ﷺ إذا قام من الليل قال :

« اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرِيْلَ ، وَرَبَّ مِيكَائِيْلَ ، وَرَبَّ إِسْرَافِيْلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، أَهْدِنِي إِلَى مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

فهذا سؤال طالب للهدى ، يتخير له الوقت ، ويتخير له الألفاظ . فهذا - حقيقة - هو الذي شمر ذراع الجدِّ ، وضرب في بطحاء السباق إلى الصالحات .

أنواع الضلال التي يتعرض المفتي لها :

وأما الأمر الثاني : فهو اللجوء الذهني بطلب العلم عند الله تبارك وتعالى ، والتجرد لهذا الأمر تجرداً يحفظه هو من عادية الضلال ، ويحفظ العلم من عوادي النسيان . ويكون الضلال من العالم بمسالك :

منها : **ضلال طريق الهداية** ، فيطلبه من غير الله ابتداءً ، فيفتش في كلام الناس ، ويولع بالمقاييس ، وينشغل بالتخريجات العقلية الفارغة ، وقد أودت هذه المفازة بفريق المتكلمين والمتصوفة وفرق الضلالة ، حين فتشوا في منطق أرسطو وفلسفة أفلاطون عن دين الله تعالى ، فما وجدوه ، وإنما وجدوا شركا ووثنية فجاءوا به إلى دين الإسلام فألصقوه به ، فقالوا بقدم العالم ، ووحدية الوجود ، وفناء الجنة والنار ، وعذاب الأرواح لا الأبدان ، وضلالات أخرى ، وقد حُسيوا على المسلمين ، بل عدَّهم الجهلاء من أهل العلم بالدين .

ولم ينتبهوا - في ضلالهم - إلى أن الإسلام قد أغلق هذا الباب ، وأوصد هذه السبيل ، من فجر الدعوة ، فعرف أن الهدى لا يصح طلبه إلا من الله ، لأن الله - وحده الذي يملك أصل الهدى :

﴿قُلْ: إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ .

ولأنه سبحانه يهدي إلى الحق - ابتداءً - وأن غيره لا يهدي إلا إذا هُدي:

﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقَّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى﴾ .

[يونس / ٣٥].

ولأنه تعالى عنده - وحده العلم:

﴿قُلْ: إِنَّهَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ .

ولأننا لا نعلم، ولم نكن لنستطيع أن نعلم، إلا ما سمح الله بأن نعلم:

﴿سُبْحَانَكَ، لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ .

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ .

ومن أجل ذلك فابتغاء الهدى عند غيره ضلال وعمي وكفر- وأخذ الفتوى من غيره عدوان وزور وشرك:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ .

فهذا هو النوع الأول من الضلال في العلم، ويفرّع عليه التقليد بلا دليل، لأنّ الذي يفتي لا يقال له أفتى عن علم إلا إذا كان معه دليله على أن الذي قاله حق وعلم، ولذلك قال تعالى:

﴿نبئوني بعلم إن كنتم صادقين﴾ .

ولو صحّ أن يتبع الرجل بلا دليل يقدمه على كلامه لصح اتباع كل أحد يدّعي أن قوله صواب، ولا يبرز دليلاً عليه، وهذا هو الفساد بعينه.

ومن ضلال العالم ضلال الهوى: وهو أمرٌ - إن لم يكن مركوزاً في الفطرة - فهو مُزَيّن في السلوك حتى أصبح كالمجبول عليه، فإن وظيفة «إبليس» الرئيسية التي انتدب نفسه لها هي تزيين الباطل وتحبيب الشهوات، وصرّف الناس عن المكاره إلى الأهواء. لأنّ الهوى متسع رحيب، وفيه الخلاج

عن المسؤولية، وفكاك من الإلتزامات، وإلى هذا الضلال أشار الذكر الحكيم حين تقرأ:

﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا ، أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ .

ومن ضلال العالم: **ضلال القصد**: وهو أخفى مسالك الضلال وأدقها وأخطرها، ويتحقق حين يطلب العالم العلم، وينشره في الناس، غير أنه لا يبتغي بذلك مرضاة الله، ولا ينتوي في ذلك الزلفى إليه، وإنما يحته عليه، ويدفعه إليه حب المنصب والتشبت بأذيال الرياسة والشرف، فهذا هو أفسد الفساد، ألا ترى إلى أن نبي الله ﷺ أكد على ذلك حين قال:

« مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصٍ أَحَدِكُمْ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ ! »

وهل تجد أفسد للغنم من الذئاب؟

فكيف إذا كانت جائعة؟

وكيف إذا أرسلت ارسالاً ولم تُمسك؟

وكيف إذا كانت غنماً بلا راعٍ؟

فكذلك - بل أشد - إذا تمكن من الرجل الحرصُ على المال والمكانة!

ومن أجل ذلك فلا نستغرب ما يحدث اليوم من كثير من أصحاب المناصب الدينية، وما نرى ماثلاً بين يدينا من انصرافهم عن جانب الحق - طلباً، وقضاءً، ونيةً -، فمنهم من جمَعَ بين أنواع الضلالة السابقة كلها. وإلا فما هذه الفتاوى التي نسمعها من كثير منهم، لا نستطيع تفسيرها إلا بتفسير واحد، وهو أنهم ركنوا إلى أهل الفساد والغواية، واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، وهاك أمثلة من الفتاوى التي تخرج من أفواههم، لنرى: أخطأ في الإجتهد دفعهم إليها؟ أم نقص في العلم أفلت منهم وجه الصواب فيها؟ أم هو الهوى والضلال واتباع الشهوات وإيثار الدراهم والكراسي؟ .

أمثلة من الفتاوى المضللة:

١ - (سئل بعض من يتصدر لأمر إفتاء الناس منهم - على مرأى ومسمع من الناس - عن الفتاة ليلة الزفاف: هل تخلعُ بعض ملابسها (التي يسميها الجهلاء الحجاب) وتخفف منها؟ فقال: (لا بأس بذلك، على أن تلبسها فيما بعد).

ويطوف ذهنك في المصادر التي عسى أن يكون هذا (العالم) رجع إليها: من كتاب أو سنة أو تقليد صحابي أو تابعي أو مذهب صحيح أو ضعيف أو قياس صحيح أو سقيم، أو إجماع مزعوم، أو حديث ضعيف أو موضوع. تقلب في ذلك فلا تجد، وإنما تجد فهماً معكوساً لشريعة الله، ونظراً منكوساً لدينه تعالى. ما أملاه عليه إلا الحرص على موافقة هذا العرف الجاهلي السائد من السفور، ولكنه حرصُ الخبيث الذي يحاول أن «يقتل القليل ويمشي في جنازته»!

٢ - (سئل شخص آخر عن حكم الإسلام في حلق اللحية، فأجاب هذا المنتسب إلى العلم الفتوى بقوله:

«إنما هي شعيرات، إن شئت أطلقتها، وإن شئت حلقتها»).

فيا حسرة على العلماء!

ما أجرأهم على الكذب؟

وما أقدرهم على السخرية من شعائر الإسلام؟

فما أصبرهم - بعدُ - على ما وراء ذلك!

ولا تسلُّ من أين جاء هذا المدعي بهذه الفتوى؟ ومن أي آبار الضلال قد انتشلها ثم باعها بدراهم معدودة لم يكن فيها من الزاهدين.
لا تسل عن ذلك:

لأنه لا في كتاب ولا في سنة صحيحة أو سقيمة ولا في مذاهب من سبق، ولا في شيء من دين الله، ولا في اجتهاد المجتهدين - صوابهم وخطئهم - قول يشبه ذلك القول،

ولكن أنظر إلى كلمة (شعيرات)، وهو تحقير - كما يقول النحاة - ، فإذا تشم منها؟ ألا تشم رائحة العُرف الفاسد الذي يحاول بعضهم تشبثه؟

وإذا كانت هناك أمثلة كثيرة من هذه الفتاوى، فإن حُسبان خطأ المجتهد وصوابه ليس معتبراً هنا، لأن الخطأ والصواب يكونان فرعاً على الإجتهد في نصوص الشريعة الغراء. ونحن لم نر هذه النصوص، ولا عرفنا فيها اجتهداً!

ضرورة وجود المفتي الصالح:

ألا ترى معي إذن أن وجود المفتي الصالح، الذي يفرغ قلبه من الدنيا، ويتطلع بكيانه جميعاً إلى الآخرة، والذي ينكب على أصول الهدى بحثاً وفقهاً وطلباً وسعيًا، والذي يجار إلى الله بالعبادة والدعاء أن يهديه، والذي يلتدُّ باحتساب ذلك عند الله عز وجل؟

وهذا المفتي - ولا شك - لا بد أن يكون عارياً من مسالك الضلال الثلاثة التي ذكرت لك، وإن كان هناك نوع آخر لا يعرى عنه أحد، وإنما يستقل منه الناس ويستكثرون، وهو **الخطأ في الإجتهد**: وقد وردت عن الصحابة والسلف عبارات تؤكد أن خطأ الإجتهد أمر محتوم لا ينخلع منه أحد من المجتهدين. فالصواب توفيق من الله وهداية، والخطأ زلة وابتلاء.

والمجتهد - في خطئه وصوابه - مأجور غير موزور، لقطيعة السنة على ذلك، ولكن ينبغي أن يجتهد أولاً في المسألة حتى يكون له هذا الشرف، شرف الأجر مع الخطأ، فهي منزلة لا تنال بالإدعاء، ولا بقليل السعي. وإنما الإجتهد - كما يعرفه ابن الأثير: «بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجُهد: الطاقة». (النهاية: ١/٣٢٠)

كيف يصح الاجتهاد؟:

فينبغي للمجتهد ألا يركن إلى الثواب مع الخطأ، فيكون نتيجة ذلك عدم الاحتراز عن الخطأ، والتكاسل عن السعي إلى الصواب، ويحصل ذلك

باستيعاب النصوص - ما أمكن - فكم من فتوى خطأ كان سببها عدم استيعاب النصوص، ثم التدقيق في تبين الناسخ من المنسوخ فرُبَّ منسوخ أفتى به؛ وقد ظل ابن عباس يفتي بجل فنكاح المتعة إلى أواخر حياته، وهو منسوخ. ولا بد من التحري في صحة النصوص؛ فإذا « بنى فتياه على حديث نبوي وجب عليه أن يكون عالماً به، ولا يكفي أن يكون قد سمعه ذات مرة، أو قرأه في مكان ما، ولا يكفي أن يجده مذكوراً في كتب الفقه، ما لم يكن المؤلف الذي ذكره ثقة، وصححه، وكان من أهل الشأن؛ أو يذكر عن أهل الحديث صحة هذا الحديث ».

(الفتيا لمحمد سليمان الأشقر ص ٤٨)

المفتي والتقليد:

ولا يجوز له أن يعتمد في فتواه على مذهب إمام من أئمة الفقه بغير معرفة دليله واقتناعه به بعد البحث والتحري في فتواه، لأن كلام البشر ليس علماً فيفتي به، وإنما العلم كتاب أو سنة، قال أبو حنيفة:

« لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا »

(الإيقاظ للغلاني / ٥٠)

وقد انتشر في هذه الأعصار الفتوى بمذاهب الأئمة الأربعة دون النظر في أدلتهم، وهذا خطأ مصادم لأهم قواعد الإسلام، وهو التبصر في الدين، والنظر في الدليل:

﴿ قُلْ: هَذِهِ سَبِيلِي، أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾
 ﴿ قُلْ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا ﴾ ؟

وأعجب من ذلك تعصبهم لمذاهب أئمتهم المقلّدين حتى إذا كان الدليل مخالفاً لرأيهم، فتجدهم يقيمون عليها كأنها دين يسئلون عنه يوم القيامة، مع أن الإمام الشافعي يقول:

« أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة من رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد »

(الغلاني / ٥٨)

أفلا ترى أن اتباع الحق - لا الخلق - هو فطرة الله التي فطر الناس عليها؟
ثم ألا تستمع إلى أرسطو - اليوناني - حين خالف « أفلاطون » أستاذه مرة،
فقال:

« تخصّم الحقّ وأفلاطون، وكلاهما صديق لي، والحقّ أصدقُ منه! فما بال
أقوامٍ ينزل عليهم كتاب الله تعالى، وهم أحقّ بالحق من أرسطو، يعرفون الحق
والقرآن والسنة مخالفاً لرأي الإمام مالك أو أبي حنيفة فيصرونّ على رأيها رغم
الحق؟

أفلا يرى هؤلاء أنه لو بُعث مالك وأبو حنيفة الآن لتبرأ منهم وللعناهم،
وطرداهم من حلقتهما؟

فكيف بهم حين يسألهم ربهم: لِمَ خالفتم قولي وحديث رسولي؟

والعامة منهم يروون في ذلك خرافات من نسج الشيطان، فيزعمون أن
الأئمة الأربعة يبعثون يوم القيامة، فما صحّ من عمل الناس عند أحدهم
يحتمله، ويقول: « قد قبلت عمل فلان لأنه صحيح في مذهبي ». وما هذا إلا
اختلاق زورته أحلام الذين انطفأت جذوة البصيرة من قلوبهم. هداهم الله.

المصنف والكتاب

أما مصنف هذا الكتاب - الذي نحن بصدد تحقيقه ونشره - فهو الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي. وسنذكر - الآن - مختصراً لترجمته، مستفيدين أكثرها من الترجمة التي وضعها لنفسه، وترجمة الأستاذ ظافر القاسمي له.

١ - ولادته:

« ولد ضحوة يوم الإثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف ١٧ أيلول ١٨٦٦ في دمشق ».

٢ - نسبه:

هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل ابن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده المذكور.

٣ - نشأته وشيوخه:

نشأ القاسمي في بيت عرف بالتقوى والعلم. وكان أبوه فقيهاً غلب عليه الأدب. أخذ العلم على طريقة القدماء فقرأ القرآن أولاً على الشيخ عبد الرحمن المصري ثم تعلم الكتابة على الشيخ محمود التوصي ثم انتقل إلى مكتب في المدرسة الظاهرية أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والعروض وغيرها وكان معلمه الشيخ رشيد قزيبها.

وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار. وسمع منه مجالس من البخاري
دراية، وحضر دروسه في الموطأ والشفاء ومصابيح السنة، والجامع الصغير
وغيرها.

وأجازه كثير من علماء عصره.

٤ - إقراؤه وإمامته للناس:

بدأ في إقراء الطلاب مبادئ العلوم، وله من العمر أربعة عشر عاماً وكان
معيداً لوالده بدرسه العام في جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣ - ١٨٨٧ ثم انتدب
لالقاء دروس عامة خلال شهر رمضان في وادي العجم والنبك وبعلبك وقام
مقام أبيه في الدرس العام بعد وفاته وبقي يؤم الناس إلى أن لقي وجه الله.

٥ - عصره:

عاش القاسمي معظم حياته في أشد أيام الظلم والظلام، ولد ونظام الحكم
المطلق قائم في الدولة العثمانية - وكانت البلاد الشامية جزءاً منها - فالحریات
مفقودة والعدالة والثقافة أيضاً وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبيعية للحياة
الثقافية وكانت الحياة الإجتماعية مفقودة كذلك، ففي هذا الجو الخائق العجيب
المتخلف في جميع مرافق الحياة نشأ القاسمي فكان كالطائر المغني في غير سربه،
غريباً عن أهل الزمان ولعل هذا كله كان أوعى لإقدامه، والإقتناع بقُدسية
رسالته وضرورة العمل لها، والسعي لنشرها والمضي في تبليغها.

٦ - ثقافته العامة:

أخذ القاسمي معارفه الأولى على الطريقة المألوفة في عصره، ثم أخذت الآفاق
تتسع أمامه فعكف على مكتبته الخاصة التي أسسها جده وأبوه والتي تنوف على
ألفي مجلد لم يخل كتاب منها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب
التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والادب والتاريخ والأصول وغيرها
كتب الفلسفة القديمة والحديثة والإجتماع والرياضيات والقانون المقارن وكتب

الفرق الإسلامية كالمعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية .

وأما الكتب التي ألفها، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول كتاباً في تاريخ دمشق ورسالة في الجن وكتيباً في الشاي والقهوة والدخان ومقالة عن القلب وسفراً في دلائل التوحيد وكتاباً في الآداب والأخلاق إلى غير ذلك مما تراه واضحاً في أسماء كتبه .

فلقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب، لم يمنعه من ذلك مخالفة في الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة، وأتاحت له حريته الفكرية أن يجول في آثار عقول الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم .

٧ - أسلوبه ومؤلفاته :

نشأ القاسمي نشأة أدبية على الطريقة المألوفة المعروفة في عصره، فلما أخذ في الكتابة والتأليف التزم السجع في أكثر ما كتب في مطلع حياته ثم استمر على التزامه في أكثر مقدمات كتبه حتى آخر حياته وفي بعض رسائله الخاصة وكان جعه في أواخر أيامه أقرب إلي سجع أئمة الكتاب المتقدمين .

ثم عدل على السجع إلى الترسل لإعجابه بالأستاذ محمد عبده الذي استعمل طريقة الترسل فجاء أسلوب القاسمي في الترسل عربياً صافياً رائعاً في قوة التركيب وجزالة الألفاظ ودقة الأداء دليلاً على تمكنه من لغة العرب، وصفاء ذهنه وغوصه في المعاني .

أما كتبه التي ألفها فقد قاربت المئة، ومن أهمها تفسيره العظيم وقواعد التحديث، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، والجرح والتعديل، والفتوى في الإسلام. وأقدم ما عثر عليه من مؤلفاته مجموعة سماها السفينة يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩ - ١٨٨٣ ضم فيها طرائف من مطالعاته في الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً .

٨ - وفاته:

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٨٣٢ - ١٨ نيسان ١٩١٤
ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق.

من مقال للأستاذ ظافر القاسمي
بتصرف يسير

الكتاب

« الفتوى في الإسلام »، هو موضوع الكتاب، وهو موضوع خطير، وجدير بالإهتمام حقاً، وقد استطاع القاسمي - رحمه الله - أن يجمع حشداً كبيراً من مسائل الفتوى: تاريخية، وأصولية، وسلوكية. فكأنه بمثابة القانون الذي يضبط هذا الأمر.

وقد أفاد القاسمي كثيراً مما كتب قبله في أمر الفتوى، ومن أهم هذه الدراسات:

١ - رسالة في الفتيا لأبي القاسم الصيمري، وقد نقل منها النووي في المجموع، ويبدو أنها وقعت في يد القاسمي، وهي أقدم المصادر التي اعتمد عليها الخاصة بالفتيا تقريباً.. ولم أجد من ذكرها له قبل النووي - في حد علمي..

٢ - كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: وفي آخره جزء خاص عن الفتوى نقل عنه كل ما ذكره منسوباً للخطيب. وقد ظن الشيخ محمد سليمان الأشقر أنها رسالة خاصة بالفتيا، فذكر «رسالة للخطيب البغدادي: ذكرها النووي أيضاً»، والصواب ما ذكرت. والواضح أن الأستاذ الشيخ الأشقر لم يطلع عليها - يعني على كتاب الخطيب البغدادي - كما ذكر هو، وله العذر في ذلك، فقد طبع كتابه سنة ١٩٧٦، بينما طبع تقريب الفقيه والمتفقه سنة ١٩٧٧.

٣ - رسالة في الفتيا لأبي عمرو بن الصلاح: وقد ذكرها النووي. ومنها مخطوطتان بدار الكتب تحت رقم: ٩٦٣ فقه شافعي، ١٨٨٩ أصول فقه.

٤ - مقدمة المجموع للنووي: وبها جزء خاص بالفتوى. وأكثره منقول عن الرسائل السابقة.

٥ - الموافقات للشاطبي: وقد أفاد من الجزء الخاص بالفتيا في آخره.

٦ - إعلام الموقعين لابن القيم: وهو من أحسن هذه الكتب.

ويسيطر على الكتب الثلاثة الأولى روح التقليد واليأس من التجديد، واحتقار تفكير العامي، والدعوة إلى التقليد بصورة تزعج طالب العلم الحريص على الدليل، بل لقد أزعجت ابن القيم نفسه فسطر الردود عليها في كتابه، وسترى من خلال تعليقنا على الكتاب شيئاً من ذلك - إن شاء الله..

تعامله مع المصادر:

وهناك مصادر كثيرة اعتمد عليها القاسمي في كتابه، وأفاد منها، فجاء بحته ثرياً مملوءاً بالفوائد. غير أنه لا يحسن بنا أن نترك الحديث عن المصادر بغير إشارة إلى طريقة تعامله معها. وهو تعامل يعكس صورة عصر القاسمي وطريقة علمائه في التأليف تقريباً - تلك التي تتمثل في:

١ - الجمع والحشد الكثير للنصوص المنقولة في محاولة لعدم ترك شيء منها، فإذا ما ترك فيه أقل الغناء، أشار إلى وجود هذه الفائدة في كذا أو في بقية حديث فلان.

٢ - كان من نتائج هذا الحشد أن نطلع على كمّ من النصوص غير مترابط القصد، وأحياناً كثيرة غير متحد الوجهة، فتجد نصوص المقلدين وحماة التقليد بجوار نصوص المحاربين له، وليس هذا مَطْعَنًا في المصنف، بقدر ما هو عُذْرٌ لي في عدم استيفاء الكثير من التعليقات المطلوبة وسط هذا الخليط من الأفكار.

٣ - في أكثر الأحيان يكون الثقل أميناً دقيقاً، وأحياناً يشير إلى الجزء من الكتاب. ولكن أحياناً ما يكون النقل مختصراً أو مبتسراً، وأحياناً ما يفقد النص معناه الحقيقي، ويتصور معنى آخر، بل قد نقل عن الخطيب مرة عبارة نقلاً

خطأ - من ناحية اللفظ والقصد - لتصوره أنها تحمل المعنى الذي أراده. وقد أشرت في الهوامش إلى ذلك غالباً..

لكن تبقى أهمية الكتاب في جمع هذا الحشد الطيب من الدراسات حول الفتوى.

عملي في الكتاب وأهمية مقابلة النصوص:

طبع هذا الكتاب لأول مرة في المجلد السادس من مجلة المقتبس بدمشق، ونقله في هيئة كتاب الأستاذ حسام الدين المقدسي سنة ١٩٢٧. وهي طبعة إن كان لها فائدة، فهي المحافظة على صورة الكتاب، وإخراجه من دائرة الدوريات إلى دائرة النشر الخاص به من حيث كونه كتاباً مستقلاً. أما فيما سوى ذلك فهو غير مصحح، به تحريفات كثيرة، غير مقابل على المصادر التي نقل منها، لم يهتم فيه بعلامات الترقيم، فجاء الكتاب بصورة - وإن كانت غير عديمة الفائدة - إلا أنها قليلتها.

ولذلك حرصتُ على أن يظهر بصورة واضحة مفيدة، وكان عملي ملخصاً فيما يأتي: -

١ - ضبط النص وتخليصه من التحريفات التي وردت في الطبعة السابقة، فأذكر منها مثلاً واحداً.

في أثناء نقله عن الخطيب البغدادي قال:

«..... كانت المعرفة له من الله أكثر.»

وهي في الفقيه المتفقه ص ٣٠٧ (باب الزجر عن التسرع في الفتوى)

«.... كانت المعونة له من الله أكثر.»

٢ - توثيق النصوص بعزوها إلى مصادرها التي نقل منها، وفي ذلك - إلى

جانب التوثيق - من التسهيل على القارئ والباحث ما فيه.

٣ - ضبط ما أشكل في القراءة، وترقيم الكتاب بعلامات الترقيم، وإظهار النصوص المنقولة من متن الكتاب.

٤ - تخريج الأحاديث الموجودة بالكتاب وبذل المجهود لبيان درجتها عند أئمة الحديث.

٥ - تخريج الآيات والأحاديث وضبطها بالشكل.

٦ - مناقشة بعض الآراء الواردة في الكتاب - خصوصاً التي فيها دعوة واضحة إلى التقليد والتقنين له، ولا أخفي أنني لم أناقش كل مسألة لا أوافق عليها. فعوامل الوقت، ومحاوله الفراغ لعمل مهم آخر، والعلم بأن كل مجهود - مهما كان ضخماً - فهو قليل، ثم عدم تكويني لرأي أستريح له في كل هذه المسائل جعلني أترك بعضها غير مناقش لها. ومع ذلك فمعظم ما في الكتاب مسائل طيبة، وهي حقيقة لا يسع المنصف التنكُّر لها.

ولا بد من أن أشير إلى أننا حصلنا على طائفة من الفوائد - غير التوثيق والضبط - من خلال مقابلة النصوص بالكتب التي نقل عنها المصنف، وأهمُّ هذه الفوائد :

أولاً: تأكّدت في ذهني حقيقة خطيرة تتعلق بعلم أصول الفقه، وهي أنه علّم وُلِدَ شابّاً فتياً، وأصلّت أهم أصوله منذ ولادته. ومروراً برسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حين تجد العِلْمَ متكاملًا بينَ الفتوة حتى لنجد مَنْ بَعْدَهُ لم يضيف كثيراً إضافةً عليه، فلقد دلّت النصوص الأولى في أصول الفقه على أن هؤلاء المؤصّلين قد استوعبوا جوانب لا تكاد تخطر على بال مُعاصِرٍ. وهذا يدفع ريبة ترددت في صدور بعض الأعاجم وأشباههم من المستعربين، وهي افتراض آثار للثقافة اليونانية على بعض العلوم العربية المبكرة، كأن شيئاً عظيماً أن تبتكر عقلية الخليل بن أحمد الفرهيدي ومحمد بن إدريس الشافعي أصولاً للعلوم. وقد اعتمد هؤلاء الغرباء عن الثقافة الإسلامية في هذا الوهم على وهم آخر خيّل إليهم أن العقلية العربية عقلية تحليلية لا تركيبية، يعني عقلية تهتم بتفتيت المعلومات

وشرحها وسردها أكثر مما تهتم بصنع هياكل التفكير وأصوله في علم ما . وصنيع الشافعي في الرسالة، والخليل في وضعه لعلم النحو والعروض، وغيرها من أفذاذ المسلمين يتفعل في أفواههم.

ثانياً: تبين لي أن بعض المصنفين في علوم الإسلام ينقلون نصوصاً عن سابقهم ولا ينسبونها لهم، وذلك يوهم أنها من تأليفهم، ويمكن الإعتذار عنهم بكثرة مشاغلهم في العلم، واهتمامهم بإسداء الفكرة للناس أكثر من اهتمامهم بمصدرها، لكن ذلك كله لا يعني أكثرهم من مسؤولية التقصير في نسبة كل قول إلى صاحبه، ومن أصدق الأمثلة على ذلك كتاب الفقيه الحنبلي الإمام أحمد ابن حمدان الحراني (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، وهذا مثال واحد من كثير من ذلك:

قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ص ٣١٦ في قراءة المفتي فتواه على الحاضرين:

« يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هم أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للإقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداءه أو يؤثر السائل كتابه أو في إشاعته مفسدة» .

وقال ابن حمدان في كتابه ص ٥٨ :

« ويستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاوروهم في الجواب، ويباحثهم فيه، وإن كانوا دونه وتلامذته، اقتداءً برسول الله ﷺ، والسلف الصالح، إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداءه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس ..»

وقابل أيضاً على سبيل المثال:

ابن حمدان / ٣٥، الخطيب / .

ابن حمدان / ٢٦٤ / الخطيب / ٣٢١ .

ابن حمدان / ٦٦ ، الخطيب / ٣٢١ .

ثالثاً: تكشّفت لي عدّة أخطاء في طبعات بعض الكتب التي نقل عنها القاسمي ، وبعض الأسقاط في بعضها ، وقد صححت ذلك فيها عند مقابلتها بنقول القاسمي . وهي فائدة عظيمة ، فقد يطلع القاسمي على أصول صحيحة كاملة من الكتاب ، ثم يطلع ناشر الكتاب على أصول أقل صحة ، فيكون للقاسمي فضل في تصويب ما وقع في الطبع من خطأ ، ومن أمثلة ذلك :

١ - في كتاب « الفقيه والمتفقه » للبعثاني (نشر زكريا علي يوسف) ص

: ٢٩٩

« والطريق للإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى ... الخ » .

وفي كتاب القاسمي

« وطريق الإمام إلى معرفة ... »

وهذه أصح

٢ - عند الخطيب (الطبعة السابقة) ص ٣٢٠ :

« وبالغ في ذلك وأشفعه » .

وفي نقل القاسمي : ص

« وبالغ في ذلك وأشبعه »

وهذه أصوب ، بل هي الصواب ، ولعل الأولى صحفت وحرفت عند الشيخ

زكريا .

٣ - في طبعة عبد الله حجاج من كتاب « المؤمل في الرد إلى الامر الأول »

لأبي شامة ، بارة ساقطة استدر كناه من نقل القاسمي لهذه العبارة من الكتاب ،

تجدها بين المعكوفتين :

« ... لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة ، ولا ضرورة قبل الواقعة ، [وقد

يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد] ،
واحتج...»

(انظر المؤمل ضمن مجموعة رسائل سلفية ط / حجاج ص ٢١٣ ، ٢١٤ ،
كتاب الفتوى هذا ص ١٣٤ .»

هذا إلى فوائد أخرى ليس الوقت كافياً لحصرها ، فله الحمد على ما وفق .
أما لمن أهدي هذه الرسالة وأتوجه ؟

فإني أحتسب أجرها عند الله عز وجل ، وأرجو أن يغفر لي بها ذنوبي كلها -
وهي كثيرة ، ولكنها عليه يسيرة . وأن يرفع درجاتي بها في الجنة .

ولو ترك الدعاء من أجل عِظَمِ ذنبٍ ، أو حياءً من الله لتركته اليوم لذلك .

ولكن الله يكره القنوط من رحمته ، ولولا ما نعلم من سعة عفوه لقنطنا من
فضاعة جُرْمنا ،

فيا حيِّ يا قيوم ، برحمتك استغيث .

تقبل عملي ، واجعله خالصاً من شوائب الرياء ، نقيّاً من أطماع الدنيا .

واللهم إن كان ما صنعتُه ، صواباً فهو منك ، وأنت الولي الحميد .

وإن كان خطأ فمِنْ عَبْدِكَ ، وأنت الغفور الرحيم ..

محمد عبد الحكيم القاضي

القاهرة - المبتديان - ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤٠٦

ديسمبر / ١٩٨٥

الفتوى في الإسلام

تأليف

علامة الشام الأستاذ

محمد جمال الدين القاسمي

تحقيق

محمد عبد الحكيم القاضي

بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةُ الْمَصْنَفِ

نحمدك اللهم على ما مننت من الهداية بكتابك الكريم، وشرعك القويم، الوافي بشؤون الاجتماع وأسباب العمران، وذرائع الرقي وحاجيات الكمال البشري مدى الدوران. ونشكر على التوفيق لإحياء أنفس آثار الأمة، والتوفر على تدوين أفضل حاجيات [ت] المهمة. ونسألك أن تهدينا الصراط السوي، وأن توفقنا لاقتفاء الهدى النبوي - هدى سيدنا محمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعل آله وصحبه الكاملين^(١).

أما بعد :

هذا بحث علمي أدبي، تاريخي اجتماعي^(٢)، يهتم كل نبهٍ درايتُهُ، كما يجب على كل فقيه معرفته ودراسته، لا سيما من يتولى منصب القضاء، أو وظيفة الإفتاء، فإن هذا البحث من أهم ما يُحتاج إليه، وأعظم ما يضطر للوقوف عليه، كيف لا؟ ومنه يُعرف شعائر الحق في الأقضية والأحكام، ويُتوصّل به إلى فيصل الأمور بالعدل في نوازل الأيام، فهو - على التحقيق - لباب الفقه في الدين، وسر الإصعاد إى ذروة الاجتهاد في مقاصد الشرع المتين.

لا نريد أن نبحت في الفتوى من حيث يعرفها الناس؛ أنها وظيفة من

(١) لفظة «الكاملين».

(٢) ذكر الشيخ رحمه الله أن هذا بحث علمي أدبي تاريخي اجتماعي ولم يذكر أنه بحث إسلامي أو ديني والحقيقة أنه بحث إسلامي فقهي أصولي ولعله عرّف البحث ببعض فوائده. والله أعلم.

الوظائف ومنصب من المناصب يتولاه من يوظفه من الآستانة شيخ الإسلام، ليعول على فتواه عند توقف الحكام، لا نقصد هذا لأن سبيلها المذكور معروف معلوم، لا حاجة إلى أن يكتب فيه ما كان يكتب أيام استبحار العلوم، وإنما زروم الكشف عن منشأ الفتوى في الإسلام، وكيف كانت في القرون الثلاثة العظام^(١)، ثم فيما بعدها من العصور الوسطى، ومن كان يتولاها أيام استفحال العلم واتساع مناحيه، ووفرة رجال الفضل وأئمة الاجتهاد فيه، ثم ما اشترط في أولي الفتوى وما ذكر من آدابهم وآدابها، وآداب من يستفتي ويرجع إلى أربابها، يتبع هذا مباحث متنوعة ضافية الذبول، وافرة النقول، ربما يقل في سبها مجلدات ولا كثرة في العلم كما لا إسراف الخيرات، بيد أننا نقتصر من هذا المبحث على اللباب، ليكون نموذجاً ومدخلاً لنجباء الطلاب.

مما يدهش المنقب على أصول الفتوى ما بلغته من عناية الأئمة في مطالبها ومقاصدها، وما تفتنوا به من استنباط واجباتها واستثمار فوائدها، فيعجب مما كانت في العصور الأولى عليه وما آلت بعد إليه.

ولئن كان لضعف العلم في القرون الأخيرة مدخل في هذا التباين، إلا أن اليد العاملة فيه اختلاف سياسة الدول في الأخذ بالعلوم النافعة وإنهاض رجالها،

(١) ذكر الشيخ رحمه الله هذه الأمور كلها ولكنه أمّ ولم يتوغل، وليته أطلعنا عن طريق أهل القرون الثلاثة العظام في الفتوى وإذا لاستغنيا عن ذكر من بعدهم أو على الأقل عرضنا ما بعدهم عليهم، على الرغم من أن طائفة ممن أرخوا لهذا الأمر قد ذكرت من أطراف أخبار القرون الثلاثة في طريقة الفتوى شيئاً يملأ العين ويشفي الغليل.

ولا بد من الإفضاء بأن كثيراً من الخلف بعد ذلك - في سيرهم وتقنينهم للفتوى - قد خالفوا طائفة من السلف في ذلك وابتكروا طائفة من القواعد لم يكونوا عليها، ولا بد من الإفضاء أيضاً - بأن الشيخ القاسمي قد ضمن بعض هذه القوانين أو أكثرها هذا الكتاب. مثل قولهم أنه لا يجب على المفتي دليل فتواه، وتحريمه على المستفتي أن يطلب الدليل، وإباحة بعضهم أن ينتهر المفتي من يستفتيه إذا صنع ذلك. وهذا ثابت هنا، وما كان السلف من القرون المباركة على ذلك. بل هذا مخالف لنصوص الشريعة المطهرة، فأحبنا أن نلفت النظر إلى ذلك حتى لا يفتر من يقرأ ذلك فنطق أنه وفي القول في طريقة السلف الصالحين في ذلك والله المستعان.

ونشر التعليم المفيد والتهديب وتوسيد الأمور إلى حكمائها وأبطالها. فقد تختلف السابقة عن اللاحقة في هذا المضمار، وتختلف أمة غيرها فتقودها بعاداتها وتأخذها بنظامها فتستلب منها الأفهام والأفكار، ويرجع هذا إلى فناء طريقة تالدة في طريقة طريفة، كما تفتى في أمة غالبية قوية - أمة مغلوبة ضعيفة، فتُدرس^(١) آثارها وعلومها، وتمحو عاداتها ورسومها، ولاختلاف الدول وتعاقبها على الممالك مدخل عظيم في اختلاف قوانين العلم والعلماء في جميع المسالك.

ما سنذكره من أحوال الفتوى لا يدرىه إلا نقابة في التاريخ، درآكة في علوم الاجتماع، بصيرٌ بالماضي والحاضر، خبير بالحديث والغابر - ومن المؤسف أن تنبذ هذه المعارف ظهرياً، وتصبح في هذا الجيل نسياً منسياً، فكم في بحر الأوهام من غادٍ ورائح، يزعم أن هذه الحالة هي هي في عهد السلف الصالح، فلا يدرى شيئاً من تأثير الدّول، ولا يعرف أمراً من آثار الأول.

إن الباحث عن الموازنة بين السلف والخلف في شؤون الاجتماع وطبيعة العمران يعتوره من مصاعب التنقيب ومتاعب العمل وإجهاد الفكر ما لا يدرىه إلا من عانى ما عاناه، وأنفق من دم قلبه وقوة عقله ما مائله أو داناه. ولذا سُعد ما كتبناه في هذا البحث من أعظم الدروس التي ألقىت على عالم العلم في هذا العصر، يذكر ما سلف لهذا الموضوع من جليل الشأن في كل قطر ومصر: ويعرفهم ما ترك الأول للآخر، وما حفظته لنا من الكنوز ذخائر قدماء الأكابر. فرحة الله على السلف الناصحين، وأيد الله من تبعهم بإحسان من المصلحين.

ولنشرع في البحث مفصلاً ومبوّباً، ومعنوناً جماً جماً ومرتباً. والمستعان بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) تُدريس: تُفنى.

الباب الأول

أحكام الفتاوى
وأوائل المفتين

أول من قام بمنصب الفتوى في الإسلام

قال الإمام (ابن القيم) في (إعلام الموقعين) ^(١) «لما كان التبليغ عن الله يعتمد [العلم] بما يبلغ والصدق فيه: ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، [و] إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟»

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصّدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف؟ وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ، قُلِ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾

[النساء / ١٢٧]

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة، إذ يقول في كتابه:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

[النساء / ١٧٦]

(١) إعلام الموقعين ١ / ١٠ ط / الكليات الأزهرية.

وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله (١)

[فصل]

[الرسول أول من بلغ عن الله] (٢)

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان - كما قال له أحكم الحاكمين: -

﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾

[ص / ٨٦]

فكانت فتاويه عليه السلام جوامع الأحكام ومشملة على فصل الخطاب،

(١) آه لو يعلم المفتون في هذه الأيام عمن ينوبون فتواهم؛ لاستكثروا من العلم، ولاستقلوا من الفتوى ولابتعدوا عن السلطان ولاقتربوا من القرآن. ولكن الكثيرين ممن يتصدون للفتيا يجعلون همهم إرضاء الحكام بالفتاوى الضالة، أو على الأقل بتمسيح الأمر في مواطن الفصل وعندنا على ذلك أمثلة كثيرة ذكرنا بعضها في المقدمة كما أن بعضهم بدلاً من أن يحاول تغيير العرف السائد بالفتاوى الصحيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نجدهم يعدون هذا العرف شيئاً مستقراً. ويدافعون عنه بالفتاوى المضلة، كما سئل بعضهم عن قول الرجل « صباح الخير - ومساء الخير » فأجاب بأن ذلك أمر جائز، وافترى على النبي كذباً فقال « إن النبي ﷺ قد صنع ذلك. فكان يخرج على القوم فيقول: « كيف أصبحت » و « كيف أمسيت ».

وأتركك يا أخي تعجب كما شئت من هذا الدليل الأعرج، ناهيك بفتاويهم الفاسدة بإجازة الموسيقى وسباعها، وإجازة مصافحة النساء، وسباع الأغاني الخليعة، حتى قال أحدهم: في بعض حواراه مع الصحفيين: « أن سماع هؤلاء المطربات لا غبار عليه، وأنه هو مثلاً يفضل الاستماع للفنانة « شادية ».

فهل كان هؤلاء صادقي التبليغ عن ربهم في هذه الفتاوى ؟

أما نحن فنملاً بها أفواهنا: إن هذا هو الكذب وعبادة العادات الفاسدة، والأعراف السيئة، وعدم الخشية من الله سبحانه وتعالى: ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ﴾ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من إعلام الموقعين ١ / ١١ .

وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

[النساء / ٥٩].

كتابة الفتوى في العهد النبوي

عن أبي هريرة قال :

لما فتحت مكة قام سول الله ﷺ ، فذكر الخطبة - خطبة النبي ﷺ - قال : فقام رجل من اليمن يقال له (أبو شاه) فقال : « يا رسول الله .. اكتبوا لي » .

فقال رسول الله ﷺ :

« اكتبوا لأبي شاه » ^(١) .

(١) حديث « اكتبوا لأبي شاه » .

أبو داود ٥ / ٢٤٨ (مختصر المنذري) ، الترمذي ٢ / ١١٠ ، ابن حبان ١ / ٦٣ ط / شاكر (كلهم في كتاب العلم) .

وكذلك الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص ٨٦ ، ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

١ / ٧٠ .

كل أولئك بهذا اللفظ عن أبي هريرة .

والحديث صحيح :

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في اللقطة ، لكن رواه في العلم بلفظ (لأبي فلان) .

قال الشيخ أحمد شاكر في تخريج ابن حبان ١ / ٦٣ :

« هو رجل يمني ثبت ذكره في الصحيحين » .

قال محمد :

ثبت اسم أبي شاه في كتب السنة ، لكن لم أجده في صحيح مسلم على كثرة البحث ، ولم يُعزَّر

=

إليه إلا هنا عند الشيخ شاكر .

يعني الخطبة.

وعن أبي هريرة قال:

« لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ » (١).

وعن عبد الله بن عمرو قال:

« كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَنِي قُرَيْشٌ [عَنْ ذَلِكَ]، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ؟ فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإصْبَعِهِ وَقَالَ:

« أَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ » (٢).

أخرجها الحافظ ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» في باب الرخصة في كتاب العلم، وعززها بآثار عدة، منها:

عن سعد بن إبراهيم قال:

= ومن العجيب أن القاضي عياض لم يستدل بهذا الحديث الصحيح في كتابه الإلماع على كتابة العلم، على الرغم من أن البخاري ترجم لهذا الحديث في كتاب العلم قائلا: باب كتابة العلم.

(١) جامع بيان العلم: ٧٠، وهو صحيح عن أبي هريرة، رواه أحد وغيره بسند صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٦٢ / ٢، ١٩٢ عن ابن عمر، الدارمي ١ / ١٢٥، أبو داود

(منذري) ٥ / ٢٤٦ برقم ٣٤٩٩، ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث / ٣٦٥، والحاكم

١ / ١٠٥، ١٠٦.

وذكره القاضي عياض في الإلماع / ١٤٦. بلفظ مقارب.

وابن عبد البر «جامع العلم» ١ / ٧١.

والحافظ في الفتح ١ / ١٨٥.

أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا^(١).

المُفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا

قام بالفتوى بعد النبي ﷺ، علماء الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن القيم: ^(٢)

«والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. قال أبو محمد بن حزم:

«ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة، قال:

وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا، أبو بكر الصديق، وأم سلمة وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، (قال ابن حزم) فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً، ويضاف إليهم، طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين،

(١) جامع بيان العلم.

(٢) إعلام الموقعين (أزهرية) ١ / ١٢.

وأبو بكر، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث^(١).

حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم

كان المرجع بعد الصحابة في الفتيا إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم في أوائل «إعلام الموقعين» عدداً عديداً منهم^(٢)، كما أن كثيراً من الحفاظ ألف في طبقاتهم أجزاء. ومجلدات^(٣).

وأما حالة الفتيا في عهدهم فقد نبه عليها ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة» بما مثاله:

«اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منهم بد، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ.

سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال:

(١) منهم أبو الدرداء، وأبو اليسر، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين ابنا عليّ والتيمان بن بشير، وأبو مسعود، وأبي بن كعب، وأبو أيوب، وأبو طلحة، وأبو ذر، وأم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وأسامة ابن زيد، وجعفر بن أبي طالب، والبراء بن عازب.»

(٢) وذلك في الإعلام ١ / ١٢ الى ١٤.

(٣) ومن كتب الطبقات في ذلك طبقات «فقهاء الأمصار» للنسائي وقد طبعه الدكتور صبحي السامرائي ضمن مجموعة في المدينة المنورة ثم طبعه الدكتور محمود زايد في دار الوعي مجلد في ذيل كتاب «الضعفاء والمتروكين» للنسائي.

« إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرَّمَ عَلَيْكَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ » .

✓ وقال معاذ بن جبل :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعَجَّلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَرَدَ » ^(١) .

وروى نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل ^(٢) .

✓ وقال ابن عمر لجابر بن زيد :

« إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ » .

وقال الإمام الدهلوي أيضاً - بعد أن مهدَّ ضروب الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوى ما مثاله ^(٣) .

فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل

(١) « إِذَا سُئِلَ سَرَدَ » كناية عن الجراءة في الفتوى وعدم التورع فيها، وروى الدارمي عن ابن مسعود قال :

« إِنْ الَّذِي يَفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لِمَجْنُونٍ » ١ / ٦١ .

(٢) انظر الدارمي ١ / ٥٢ فما بعدها - ومن ذلك قول أبي بن كعب لرجل استفته في مسألة : « يَا بَنِي أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ ؟ قَالَ لَا قَالَ : أَمَا لَا ، فَأَجْلِبْنِي حَتَّى يَكُونَ » .

وقول ابن عمر لرجل « لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ » .

وقول زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء لم يكن « ذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ »

وقال عمر على المنبر « أَحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ بَيِّنٌ مَا هُوَ كَائِنٌ » .

ومن أعجب العجب أن ترى أمة تتساءل عن أشياء لم تكن بعد، وهي مفرطة في أحكام موجودة وأمور معلومة. وحدود محدودة. فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٣) في باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع (أصل).

واحد ما تيسر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة عقلها، وجمع المختلف على ما تيسر له، ورجح بعض الأقوال على بعض، واضمحلت في نظرهم بعض الأقوال، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله.

فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، في المدينة، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظلم الله أكباداً إلى علومهم، فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقوابيلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورُفعت إليهم الأقضية. وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالها جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها عن السلف».

وللبحث تنمة بديعة فانظرها ..

وجل فتاوي الصحب والتابعين مروية في الموطآت والمسندات والسنن من كتب الحديث التي لم تشتط تخريج المرفوع وحده من الأحاديث النبوية^(١). عدا ما جمع على حدة منها.

(١) من هذه الكتب المشار إليها:

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس وقد طبع غير مرة وله أكثر من رواية كرواية محمد بن الحسن ورواية يحيى بن يحيى ورواية الزهري ورواية القعني وغيرها.
- مسند الدارمي: المسمى بالسنن. وقد طبع غير مرة أيضاً.
- مسند عبد الله بن وهب: وهو مخطوط بدار الكتب المصرية.
- مصنف عبد الرزاق: وقد طبع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- مصنف ابن أبي شيبة: وقد طبع بعضه.

المُفتون بالشام من التابعين

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١) :

« وكان من المفتين بالشام أبو ادريس الخولاني، وشرحبيل بن السمط، وعبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، وقبيصة بن أبي ذؤيب الخزاعي، وحبّان بن أمية، وسليمان بن حبيب المحاربي، والحارث بن عمير الزبيدي، وخالد بن معدان، وعبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجبّير بن نفير.

ثم كان بعدهم: عبد الرحمن بن جبّير بن نفير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة».

وفيه استقصاء التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره. وقد استقرأت في كتابي «تعطير الشامّ بمآثر دمشق الشام» كل صحابي وتابعي نزل دمشق من المشاهير، وأثرته عمّن جمع في هذا الشأن^(٢) من الحفاظ - عليهم الرحمة - وكثير منهم حفّظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً برأيه، وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصّاً^(٣).

(١) الأعلام ٢٦/١.

(٢) ومن أهم الكتب في هذا الشأن وأجمعها كتاب تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر، ومنه نسخة مخطوطة بالظاهرية.

وقد طبع المجمع السوري منه مجلدين وهذبّه بعضهم وطبع التهذيب كاملاً.

(٣) قوله «فما لم يجد فيه نص» متابع عليه بعض الفقهاء المتأخرين ولم نعم عن الصحابة هذه القولة ولا عن صاحب الشريعة ﷺ بل المعروف من دين الله عز وجل فصل كل شي تفصيلاً: قال تعالى «وكل شيء فصلناه تفصيلاً وإنما من الأحكام ما هو منصوص عليه بنص صريح كقول النبي ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه».

وقوله ﷺ في الحرير والذهب «إنها حرام. وكذلك تحريم الله عز وجل الميتة ولحم الخنزير... الخ.

فكل هذه نصوص صريحة.

ومن الأحكام ما هو مندرج تحت أصول عامة ونصوص من الشريعة على صورة قواعد،

كقوله ﷺ :

حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها

قال الإمام ولي الله الدهلوي في «الحجة البالغة» تحت هذا العنوان ما مثاله :

« اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المكي في « قوت القلوب » : « إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفتيا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء ^(١) ، والتفقه على مذهبه ، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني » أهـ .

قال الدهلوي :

« وبعد القرنين حدث فيهم ^(٢) شيء من التخريج ، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له ، والحكاية لقوله - كما يظهر من تتبع - بل كان فيهم العلماء والعامة . وكان من خير العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية ^(٣) التي لا خلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة ، والزكاة ونحو ذلك من آباءهم ، أو معلمي بلدانهم ، فيمشون

« لا ضرر ولا ضرار »

وقوله :

« كل مسكر خمر »

فهذا نص في تحريم كل مسكر ، ولا يقال في غير الخمر المصنوعة من العنب إنه مقيس عليها . بل هو من حُكْمِها وجنسها .

أما اذا كان يعني بكلمة (نص) - وهو ما نظنه - (النص الصريح) ، فلا غبار ، لكن اختيار اللفظ الذي لا يترك حوله شبهة اتهام للشريعة خير من ذلك ، خصوصاً أن صحابة النبي ﷺ لم يتفوهوا بشيء من ذلك . والله المستعان .

(١) معنى قوله « والحكاية له من كل شيء » يعني جمع الأدلة له من كل مكان .

(٢) يعني في الناس .

(٣) في الأصل « الاجتماعية » .

حسب ذلك، فإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أي مُفْتٍ وجدوا من غير تعيين مذهب .

وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة، ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة من حديث مستفيض، أو صحيح، قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها. فإن لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن به قلبه لتعارض النقل، وعدم وضوح الترجيح، ونحو ذلك رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة. وكان أهل التخريج منهم يُخرِّجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم، فيقال: فلان شافعي، وفلان حنفي.

وكان صاحب الحديث قد ينسب أيضاً إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي.

فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد، ولا يسمى الفقيه إلا مجتهداً.

ثم بعد هذه القرون كان ناسٌ آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور:

منها: الجدل والخلاف في علم الفقه.

ومنها: انهم اطمأنوا بالتقليد، ودبَّ التقليد في صدورهم ديبب النمل وهم لا يشعرون.

وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء، وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وردَّ عليه، فلم ينقطع

الكلام إلا بمصير (١) إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

(وأيضاً): جور القضاة: فإن القضاة لما جار أكثرهم، ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيهم ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

(وأيضاً): جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث، ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره. وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

(ومنها): أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ: قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها، وإن دخلت في حد الموضوع. ومنهم من كثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية فأورد فاستقصى، وأجاب وتقصى، وعرف وقسم فحرر، طوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة، التي من حقها ألاّ يتعرض لها عاقل، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المُخرّجين فمن دُونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل (٢).

(١) في الأصل «بمسير».

(٢) يبرز الدهلوي جملة من جنابة أهل العصور المتأخرة على الفقه حين ساد التقليد وكثرت الشروح لأقوال الرجال والحواشي التي على هذه الشروح ثم التنزيلات التي على هذه الحواشي وكثرة المناقشات اللفظية الجوفاء فسودت بها الكتب وكثرت بها السطور والصفحات. ودخل ما يسمى بالمنطق والجدل في فروع هذا العلم فأصبحت تقرأ الأبواب الطوال لتفهم هل هذه القضية كلية أم جزئية وهل هي موجبة أم سالبة فلا تكاد تحصل على شيء من الفقه أو العلم. فأين هذا من فقه رسول الله ﷺ الذي خالط بشاشة القلوب؟ وهل كان فرضاً على أصحاب النبي ﷺ أن يدرسوا منطق أرسطو أو فلسفة أفلاطون ليفهموا دينهم؟

ولم يتكف جهلة المتفهمة والمقلدة إيراد هذه الجدليات الفارغة بل دخل فيهم من لا يحسن علم الحديث فكثرت الاستدلال بالحديث الضعيف والشديد الضعف والواهي بل والموضوع أحياناً، حتى امتلأت به كتب المتأخرين فيالعجب لو أنهم صرفوا همهم من تعلم =

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى ، حين تشاجروا في الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه ، فكما أعقب تلك ملكاً عضوداً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء (١) .

فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصّرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط ، فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدد ، الذي حفظ أقوال الفقهاء - قويا وضعيفها - من غير تمييز ، وسردها بشقشقة شديقه ، والمحدّث من عدّ الأحاديث - صحيحها وسقيمها - وهذّها كهذّ الأسرار ، بقوّة لحييه . ولا أقول ذلك كلّياً مطّرداً ، فإن لله طائفةً من عباده لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله في أرضه ، وإن قلّوا .

ولم يأتِ قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً ، وأشدّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال ، حتى اطمانوا بترك الخوص في أمر الدين ، وبأن يقولوا :

﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾

[الزخرف / ٢٢]

وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة ، وعليه التكلان « انتهى كلام ولي الله الدهلوي .

= المنطق الى تعلم علم الحديث ، ومن شرح ألفاظ السابقين من المصنفين والشراح الى البصر بمعاني القرآن والحديث والتأمل في المتون والأسانيد ، أما كان ذلك خيراً لهم وأرجى عند ربهم ؟ ثم أليس الذي عزم على تطبيق هذه الكتب المحشوة بهذا اللغو والانكباب على منابع هذه الشريعة وأصولها الزكية وعلاماتها المنيرة ومياهاها الصافية قبل أن تُعكّر ، أليس هذا جديراً بالتشجيع لا بالإعراض ؟!

(١) قال الدهلوي ، قبل ذلك : « فأى مذهب كان أصحابه مشهورين ووسد اليهم القضاء والإفتاء ، واشتهرت تصانيفهم في الناس وانتشرت في أقطار الأرض ، ولم يزل ينتشر في كل حين ، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين . ا.هـ . « أصل » .

ما رُوِيَ مِنْ تَهَيَّبِ السَّلَفِ لِلْفَتْيَا

قال الإمام النووي في مقدمة شرح المَهْدَب (١) :

« أعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا :

« الْمُفْتِي مَوْعَعٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى »

ورَوَّينا عن ابن المنكدر، قال :

« الْعَالِمُ بَيْنَ اللَّهِ، وَخَلْقِهِ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا » (٢) .

ورَوَّينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً :

روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال :

« أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأَلُ أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيُرَدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ » (وفي رواية: ما منهم من يحدث بمحدث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا) .

وعن الشعبي والحسن وأبي حصين (بفتح الحاء) - رحمهم الله - قالوا :

« إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لجمع لها أهل بدر » .

(١) النقول الآتية هي من كتاب «المجموع شرح المهدب» للإمام النووي ط- / زكريا علي

يوسف، محمد نجيب المطيعي ١ / ٧٥، وما بعدها .

(٢) الدارمي ١ / ٥٣ بلفظ « فليطلب لنفسه المخرج » .

وعن سفيان بن عيينة وسحنون:

« أَجَسَّرُ النَّاسَ عَلَى الْفُتْيَا أَقَلَّهُمْ عِلْمًا » .

وعن الشافعي - رضي الله عنه - وقد سئل عن مسألة فلم يُجِبْ، فقيل له، فقال: حتى أدري: « أن الفضل في السكوت أو في الجواب » .

٤ وعن الأثرم:

سمعت أحمد بن حنبل - رحمه الله - يكثر أن يقول:

« لا أدري » (وذلك مما عرف الأقاويل فيه).

وعن الهيثم بن جميل قال:

شهدت مالكا سئل عن ثمانين وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: « لا أدري » .

وعن مالك - أيضاً - رحمه الله -:

ربما كان يُسئل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول:

من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله:

« لولا الفَرَقُ ^(١) من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت، يكون لهم المَهْنَأُ وعليَّ

الوزر؟! » .

وأقوالهم في هذا كثيرة ومعروفة ^(٢) .

(١) الفَرَقُ: شدة الخوف .

(٢) انظر في ذلك سنن الدارمي ١ / ٥٠ وما بعدها . باب كراهية الفتيا ، باب مَنْ هَابَ الْفُتْيَا ، وباب الْفُتْيَا وما فيه من الشدة ، وإعلام الموقعين ١ / ٣٣ تورع السلف عن الفتيا : وقد ورد في ذلك أحاديث منها قوله ﷺ « أجروكم على الفتيا أجروكم على النار » . =

وقال الصيمري والخطيب (١).

« قلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مؤثر (٢) له، ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره كانت [المعونة (٣)] له من الله أكثر، والصلاح في [فتواه (٤)] و [جوابه أغلب] .»

واستدلا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح:

لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِيَّهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا (٥) .

معنى الفتوى اللغوي

قال الراغب: (٦)

الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتيتـ [هـ] فأفتاني بكذا، قال:

- = وقد رواه الدارمي: ١ / ٥٧ من رواية ابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر - مرفوعاً.
- (١) (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي ط / زكريا علي يوسف ص ٣٠٧ باب الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل.
- (٢) عند الخطيب البغدادي (غير مختار له).
- (٣) في الأصل (المعرفة) وهو تحريف، وما أثبتناه من لفظ الخطيب البغدادي هو الصواب.
- (٤) زيادة من نص الخطيب وليست في الأصل.
- (٥) (متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة).
- البخاري (سندي) ٤ / ٢٣٤، (فتح) ٢٤٨٨.
- (كتاب الأحكام / باب من لم يسأل الامارة أعانه عليها، باب / من سأل الإمارة وكل إليها).

مسلم (كتاب الإمارة: ٣ / ١٤٥٦ - ١٦٥٢) (عبد الباقي).

المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٧٣. والآية الموجودة في هذه النسخة هي الآية الأخيرة فقط. (٦)

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ: اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾

[النساء / ١٢٧]

﴿فَاسْتَفْتِهِمْ﴾

[الصفات / ١١]

﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾

[يوسف / ٤٣]

وفي النهاية (١) :

يقال أفناه في المسألة يفتيه: إذا أجابه. والإسم الفتوى. وفي الحديث:

«الإثم ما حاك في صدرك، وإن أفنك الناس وأفتوك» (٢).

أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٤١١ (مع تصرف من المصنف).

(٢) الحديث:

رواه أحمد وغيره بألفاظ متقاربة من حديث وابصة.

المسند ٤ / ١٩٤، ٤ / ٢٢٧، ٢٢٨.

الدارمي في البيوع والرقائق.

والبها أشار النووي في رياض الصالحين.

وقد رواه غيرهما كالبزار والطبراني وأبي يعلى.

والحديث مشهور، حسنة النووي، وتبعه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ٢٧٧٤

(أنظر صحيح الجامع الصغير ١ / ٣١١ / ٩٥٩).

وقد أصاب. فقد رواه عن وابصة أيوب بن عبد الله بن مكرز وأبو عبد الرحمن السلمي.

لكن الكلام في الزبير الذي رواه عن أيوب. فقد قيل أنه لم يسمعه منه.

والحديث له طرق أخرى، وشواهد من أهمها حديث النواس بن سمعان في الصحيحين:

«البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس».

وقد خرجه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٠٤ فراجع.

ملاحظة:

وقع في كتاب «تميز الطيب من الخبيث» لابن الديبع ط- / صبيح ص ٢٠ «أن الحديث

مروي من حديث رابعة، وهذا تحريف، وإنما هي وابصة بن معبد الصحابي.

وفي المصباح^(١) :

« الفتوى بالواو بفتح الفاء، وبالياء فتضم [وهي] إسم من (أفتى) العالم إذا بين الحكم [....]^(٢) ، ويقال أصله من (الفتى) وهو الشاب القوي^(٣) .
والجمع (الفتاوي) بكسر الواو على الأصل. وقيل يجوز الفتح للتخفيف»
وعبارته تفيد أن الفتوى بالفتح لا غير - خلافاً لما يقتضيه كلام القاموس
من جواز الضم والفتح، فقد نوقش فيه - ولذا قال شارحه العلامة الفاسي :

« المصرح به في أمهات اللغة، وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا الياء لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة» .

وفي أساس البلاغة :

وفلان من أهل الفتوى والفتيا، وتعالوا ففاتونا، وتفتاوا إليه : تحاكموا .

قال الطرماح :

هم إلى قضاة الغوث، فاسأل
أنخ بفساء أشدق من عدي
برهطك، والبيان لدى القضاة
ومن جرم، وهم أهل التفاتي

وقال عمر بن أبي ربيعة :

فبت أفاتيها، فلا هي ترعوي
بجود، ولا تبدي إباء فتبخلا

أي أسألها .

(١) المصباح المنير (دار المعارف) ص ٤٦٢ .

(٢) هنا كلام في المصباح اختصره المصنف .

(٣) فكان المفتى يقوى السائل بجواب حادثته . (أصل)، يقول محمد : ولعله يقوي فتواه بأدلتها .
وأظنه أقرب .

وراثة المفتي للمقام النبوي

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (١) :

« المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ والدليل على ذلك أمور :

أحدها : النقل الشرعي في الحديث :

« إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ » (٢) .

(١) الموافقات للشاطبي ٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

(٢) رواه أبو داود ٣ / ٣١٧ / ٣٦٤١ واليه عزاه المنذري في « الترغيب والترهيب ١ / ٥٣

(منيرية) وعزاه للترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ؛ وقال الترمذي :

« ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ، وليس هو عندي بمتصل ؛ هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد .

وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ .

وهذا أصح من حديث محمود بن خداش . ورأى محمد بن اسماعيل هذا أصح « (الترمذي ٥ / ٤٩ (كتاب العلم) .

ومثل هذا كلام المنذري في الترغيب والترهيب .

وقال في مختصر السنن ٥ / ٢٤٣ .

« وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ؛ فقليل فيه :

كثير بن قيس . وقليل « قيس بن كثير » كما ذكرناه ، وفيه أن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة الرسول ... الخ ، وفي بعضها « عن كثير بن قيس » أنه أتى أبا الدرداء ... فقال : « يا أبا الدرداء ، إنما جئتك من مدينة الرسول ... ، وفي بعضها : « جاء رجل من أهل المدينة وهو بمصر .

ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل ، ومنهم من أسقطه .

وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء .

وروي عن يزيد ... وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال أقبل رجل من أهل المدينة على أبي الدرداء ... »

ويستفاد من ذلك كله ضعف الحديث للعلل الآتية :

١ - الاختلاف في اسم كثير بن قيس .

وفي الصحيح:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟

= ب - الاختلاف في سياقة السند: أهو عن كثير عن يزيد أم عن يزيد عن كثير؟

ثم اختلافهم في إثبات داود بن جميل أو إسقاطه.

ج - جهالة داود بن جميل، قطع بذلك الدارقطني، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣ /

١٨١. والاختلاف في اسمه (داود - أم الوليد).

د - ضعف كثير بن قيس: فقد ضعفه الدارقطني وابن سميع. (ترجمة الحافظ في التهذيب

١٤، ٦١٨، وجزم في التقريب فقال: «ضعيف» ٢ / ١٣٣.

هـ - اظلام إسناده..

قال الدارقطني مرة في داود بن جميل: «هو ومن فوّه إلى أبي الدرداء ضعفاء»

التهذيب ٣ / ١٨١.

و - الاختلاف في سياقة الحديث اختلافاً مُضِرّاً بصحته. والله أعلم.

تنبيهات:

١ - قال صاحب «الناج الجامع للأصول» ١ / ٥٨:

«قال البخاري: إن له سنداً آخر أصح من هذا».

ولعله فهم ذلك من كلام البخاري الذي ذكره الترمذي والمنذري، وهو قوله في سند

الأوزاعي «وهذا أصح». وليس البخاري يعني صحة الحديث، وإنما أن سياقة السند هكذا

صواب، والحديث بمعتل باضطراب الإسناد والتمن - كما قدّمنا.

٢ - وقع في كتاب «مختصر نصيحة أهل الحديث» للخطيب البغدادي ص ٤٥ (من

مجموعة الرسائل التي طبعها د. السامرائي): «عن حميد بن قيس، وهذا تحريف، والصواب

«عن جميل بن قيس» فلينتبه.

٣ - وقع في نسخة المنذري عند النقل عن الترمذي اسم داود بن جميل بدلاً من (الوليد

بن جميل). وكلاهما اسم لواحد.

٤ - أثبت ابن قانع في معجم الصحابة (كثير بن قيس) على أنه صحابي، لأن الحديث

وقع عنده بغير إثبات أبي الدرداء، فظنه صحابياً، وهو وهم، نبه عليه ابن حجر في

التهذيب والتقريب. فجزاه الله خيراً.

قال: « العِلْمُ » (١) .

وهو في معنى الميراث ، وبعث النبي ﷺ نذيراً لقوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ .

[هود / ١٢]

وقال في العلماء :

﴿ فَالْوَلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ الآية ..
[التوبة / ١٢٢]
وأشبه ذلك .

والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، لقوله :

« أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » (٢) .

وقال : ﷺ

« بَلِّغُوا عَنِّي ، وَلَوْ آيَةً » (٣) .

(١) الحديث رواه البخاري :

٢ / ٢٩٤ (سندي) (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب مناقب عمر بن الخطاب) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه ، وذكره من الطريق نفسها أبو عاصم في السنة ٢ / ٥٨٣ ، وهذا إسناد لا يداني .

(٢) متفق عليه من حديث أبي بكرة :

البخاري / مغازي / باب حجة الوداع ٣ / ٨٤ (سندي) ٨ / ٨٣ (صحيح) مطولاً ، مسلم / قسامة / باب تغليظ تحريم الدماء والأموال ٣ / ١٣٥ / ١٦٧٩ .

(٣) رواه البخاري : ٦ / ٣٦١ (الفتح)

والترمذي : ٢ / ١١١ وقال : حديث حسن صحيح

وأحد (شاکر) : ٩ / ١٥٠ - ٢٥١ .

كلهم من حديث عبد الله بن عمرو .

وذكره الخطيب في « شرف أصحاب الحديث / ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من حديث عبد الله بن

عمرو أيضاً .

وقال: **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

« تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ » (١)

وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائماً مقام النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

(١) رواه أبو داود في العلم: ٣ / ٣٢١ / ٣٦٥٩، (وانظر المختصر ٥ / ٢٥٣)، وابن حبان في العلم: ١ / ٢١٩، وانظر (الزوائد حديث رقم ٧٧ ص ٤٨). والإمام أحمد في المسند: ١ / ٣٢١، وانظر (طه شاکر / ٢٩٤٧). وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ١ / ٨، ٩. والحاكم في المستدرک: ١ / ٩٥.

وذكره القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٠، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (أنقرة) ص ٣٨.

بعض هؤلاء عن ثابت بن قيس. وبعضهم عن ابن عباس. وفي هامش الزوائد ما يفيد أنه ما رواه مسلم في الصحيح / كتاب الدعوات، ولا وجه لاستدراکه.

يقول محمد:

ليس الحديث في صحيح مسلم. وقد استدرکه الحاكم ١ / ٩٥؛ وقال:

« حديث صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه، ووافق الذهبي. قال الألباني في بعض رواة الحديث:

« عبد الله بن عبد الله، وهو أبو جعفر الرازي - قاضي الرّي - لم يخرج له الشيخان وإن كان ثقة - يشير بذلك الى خطأ الحاكم في قوله إن الحديث على شرط الشيخين وموافقة الذهبي له على ذلك.

درجة الحديث:

والحديث - الى هنا- وهو القدر الذي ساقه المصنف حسن جداً، فعبدالله هذا وثقه ابن حبان، وقال النسائي: « ليس به بأس »، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو معمر الهذلي وغيرهما، وقال العجلي « ثقة ». ترجم له الحافظ في التهذيب ٥ / ٢٨٦، ٢٨٧، وقال في التقریب ١ / ٤٢٦، ٤٢٧: « صدوق، من الرابعة ». وقد حسنه العلاني في (جامع التحصيل)، بل نقل أن إسحاق بن راهويه تكلم بما تقتضي تصحيحه. أما حديث ثابت بن قيس فقد ذكره القاضي عياض والخطيب والمنائوي في (الجامع، الأزهر) ١ / ن ٢٠٠٦ (خط) وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير، وجعلوا فيه زيادة هي: « ثم يكون بعد ذلك أقوام يشهدون قبل أن يستشهدوا » وهي زيادة ضعيفة غالباً للانقطاع.

فقد قال المناوي:

« وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو لم يسمع من ثابت » والله أعلم.

والثالث: أن المفتي شارح من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مُبَلَّغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام، إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارح واجب اتباعه^(١). والعمل على وفق ما قاله وهذه هي الخلافة على التحقيق^(٢)، بل القسم الذي هو مبلغ فيه لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها، فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث أن:

« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أَدْرَجَتْ النَّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ »^(٣).

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور^(٤) الخلافة كالنبي، ولذلك

(١) ليس المفتي شارحاً وليس واجب الاتباع، وهذا ما قرره الإمام القراني في (الفروق) وهو الصواب خلافاً لما ذهب إليه الإمام الشاطبي؛ فالمفتي لا ينشئ في الحقيقة أحكاماً وإنما الأحكام موجودة في الشريعة ثم هو لم يؤمر الناس بطاعته واتباعه ولذلك ففتواه غير ملزمة. وإلا لزم الناس فتاوي المجتهدين جميعاً على اختلافهم في حكم الشيء الواحد فيلزم الناس أن يكون الشيء حلالاً حراماً، فلا يصح قبول كلام الإمام على إطلاقه وينبغي ان يراجع كلام القراني في الفروق وهو ما أثبتناه في المقدمة.

(٢) « يشير الى حديث: اللهم ارحم خلفائي » (الأصل).

(٣) عزاه المنذري في الترغيب ٢ / ٢٠٩ إلى الحاکم وقال الحاکم: صحيح الاسناد. (وهو من حديث ابن عمرو) وذكره المتقي الهندي بلفظ « فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه ».

وعزاه للحاكم وابن وهب عن ابن عمرو. وبلفظ آخر. وعزاه لابن وهب وابن عساكر عن أبي أمامة، قال: « ذكره ابن وهب عن الحسن مرسلًا، (وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب)

وعزاه للخطيب عن ابن عمر. وبلفظ آخر لمحمد بن نصر والطبراني عن ابن عمرو وابن أبي شيبة عنه موقوفاً. أنظر (المتقي الهندي) مختصر كنز العمال بهامش المسند / كتاب فضائل القرآن ٣٥٩/١.

(٤) لعله عنى (بلفظ منشور الخلافة) ما لم يكن محتوماً من الكتب، تفريقاً بينها وبين خلافه =

سُموا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

[النساء / ٥٩]

والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقهاء ألفاظ مترادفة في الأصول

قال الشهاب ابن قاسم العبادي (١) في شرح قول إمام الحرمين في الورقات « وصفة المفتي .. الخ .. » والمجتهد والمفتي واحد (٢) . وقال في شرح قوله « وليس للعالم أن يقلد » .

أي :المجتهد المطلق ، فإنه المراد من العالم كالمفتي حيث أطلق في الأصول .

وقال أيضاً في شرح قول المحلي : والمفتي هو المجتهد .

يحتمل إرادة اتحادها مفهوماً وإرادة اتحادها ما صدقا ولعل الثاني أقرب .

انتهى .

وقال السبكي في جمع الجوامع :

والمجتهد : الفقيه .

= الحكم التي حددها النبي ﷺ في أربعين سنة ثم الملك . ولكن خلافة العلم وهي المقصورة هنا منشورة لم تحدد استفدنا أكثره من الشيخ عبد الله دراز رحمه الله .

(١) شرح ابن قاسم على الورقات بهامش إرشاد الفحول ص ٢٤٧ .

بل هذا مفهوم كلام إمام الحرمين نفسه ، قال : ومن شرط المفتي وهو المجتهد أن يكون عالماً

(٢) بالفقه ... الخ ص ٢٤٧ .

قال الشارح بعد قوله وهو المجتهد .. « يحتمل إرادة اتحادها مفهوماً وإرادة اتحادها ما

صدقا ، ولعل الثاني أقرب » « وعبارة المصنف أجود من شرحها » .

قال المحلى: كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب: والفقهاء المجتهد، لأن كلا منها يصدق على ما يصدق عليه الآخر.

قال العطار: أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان الماصدق فتساوى الأفراد واختلف المفهوم.

وفي فتح القدير لابن الهمام:

قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي^(١)، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه ويأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور.

(١) تصافرت أقوال أكثر العلماء على أن التقليد والفتوى لا يجتمعان لأن المستفتى لا يسأل عن رأي الرجل وإنما يسأل عن حكم الله - عز وجل - ولذلك قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٥ «وأما المفتي فهو المجتهد، ومثله ابن حبان ص ١٣. وقد مر بنا كلام إمام الحرمين وغيره. لكن نقل ابن قاسم ص ٢٤٤ قال «وحكى في جمع الجوامع قولاً بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على التفريع والترجيح».

ويُشتم شيئاً من ذلك من كلام النووي في المجموع، فبإضمار علم النبي ﷺ بين المتأخرين! وكيف يُفتي رجل لا يعلم وجه الحق في المسألة وإنما يسمع قولاً يقوله الناس قال ابن القيم رحمه الله ٤٥ / ١ في الإعلام. نقلاً عن بعض أصحاب أحد (أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم. والفتوى بغير علم حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم).

وإن كان ابن القيم رحمه الله قد اختار أن ذلك جائز عند الحاجة، وصححه فإننا نخرج على الناس أن يسموا ذلك وفيها أوردنا في المقدمة وما نورد بعد كفاية من الأدلة إن شاء الله تعالى.

ما اشترطه الأصوليون في المفتي

قال الإمام الصيرفي:

موضوع هذا الإسم يعني المفتي لمن قام للناس لأمر دينهم وعلم جل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الإسم، ومن استحقه أفتى فيما استُفتي.

وقال ابن السمعاني:

المفتي: من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل (١).

وقال الإمام الشاطبي (٢):

المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين. خرج عن قصد الشارع، لذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين. وأيضاً فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه السلام التبتل (٣) وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة:

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٩٦.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٥٨ ط / دار المعرفة بلبنان.

(٣) رد النبي ﷺ التبتل وارد في غير حديث؛ منه حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ رد

التبتل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه. وهو حديث متفق عليه:

البخاري / النكاح باب ما يكون في التبتل والخصاء ٣ / ٢٣٩ (سندي) مسلم / النكاح /

٣ / ١٠٢٠ / ١٤٠٢.

« أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ » (١)

وقال ﷺ :

« إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ » (٢)

(١) متفق عليه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

البخاري: في مواضع منها:

- كتاب الأذان (باب إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرجل حاجة) ١ / ١٢٩ بلفظ «فتان، فتان، فتان». وأمره بسورتين من أوسط المفصل.

- كتاب الأدب (باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) بلفظ: «يا معاذ - أفتان أنت؟»

مسلم: في كتاب الصلاة (باب القراءة في العشاء) ١ / ٣٣٩ / ٤٦٥ بلفظ:

«يا معاذ! أفتان أنت؟»

وهذا أحد ألفاظ البخاري، ولفظ:

«أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ»

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ الشافعي في روايته الحديث عن الشافعي عن سفيان، وهو اللفظ الذي نقله عنه الرافعي في الشرح الكبير. كما صرح الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٣٩ / ٥٩١ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري .

البخاري في مواضع منها:

- الأذان (باب تخفيف الإمام) ١ / ١٣٠ .

- الأذان (باب من شكأ إمامه إذا طَوَّلَ) ١ / ١٣٠ .

- الأدب (باب ما يجوز من الغضب والشدة) ٤ / ٦٧ .

مسلم (كتاب الصلاة ١ / ٣٤٠ / ٤٦٦)

فائدة:

رُوي الحديث في كتاب العلم من صحيح البخاري بلفظ:

«إنكم منفرون»

وهذا اللفظ من رواية محمد بن كثير عن سفيان، والظن أن محمد بن كثير لم يحفظ عن سفيان، وإنما رواه محمد بن يوسف عن سفيان عن اسماعيل بلفظ:

«إن منكم منفرين»

وتابعه أحمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل، وكذلك هشيم عن اسماعيل عند مسلم.

وقال ﷺ :

« عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » (١)

وقال ﷺ :

« أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ » (٢)

ورد عليهم الوصال (٣) . وكثير من هذا .

(١) رواه الشيخان وأبو داود وغيرهم من حديث عائشة :

البخاري: كتاب الإيمان - باب أحب الدين إلى الله أدومه ١ / ١٧ بلفظ: « مَهْ! عليكم بما تطيقون... الخ » .

مسلم: كتاب صلاة المسافرين ١ / ٥٤٠ / ٧٨٢ ، بلفظ:

« يأبها الناس » عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملاوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل »

وكذلك (كتاب الصيام ٢ / ٨١١ / ٧٨٢) بلفظ:

« خذوا من الأعمال ما تطيقون »

أبو داود: أنظر (مختصر أبي داود للمنذري) ٢ / ١٠٦ / ١٣٢٢ بلفظ:

« اكلفوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملاوا، فإن أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل » .

قال الخطابي:

« معناه: أن الله سبحانه لا يمل أبداً، وإن ملتم. ولو كان يمل عند ملامهم لم يكن له عليهم فضل. وقيل: معناه إن الله لا يمل من الثواب ما لم تملاوا من العمل » .

ونقل فؤاد عبد الباقي ١ / ٥٤٠ عن العلماء: « الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى. فيجب تأويل الحديث، قال المحققون، معناه لا يعاملكم معاملة المأل فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم.... »

(٢) أنظر الهامش السابق رقم ٦٣ .

(٣) متفق على النهي عن الوصال من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة:

البخاري: في مواضع منها:

- الصيام ١ / ٣٢٩ .

- استنابة المرتدين ٤ / ١٨٤ .

- الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ٢٦٠ .

مسلم: كتاب الصيام ٢ / ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦ برقم ١١٠٢، ١١٠٣ .

وأيضاً. فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الإنحلال فكذلك أيضاً، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض إليه الدين وأدى إلى الإنقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الإنحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة فعلى هذا يكون الميل إلى الرُّخص في الفتيا بإطلاقٍ مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً. وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالإستقراء التام عرف ذلك وأكثر من هذا شأنه من أهل الإنتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرك الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناءً منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وخرج في حقه، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة، فإن اتباع الهوى ليس من المشتقات التي يُترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف - والإلزام إرتفاع مطلق التكليف من حيث هو خرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد

= وخرجه مسلم من حديث أنس برقم ١١٠٤ ومن حديث عائشة برقم ١١٠٥ .

ولفظه عند البخاري ٤ / ٢٦٠ .

أنه نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا، فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال: « لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمئكل لهم » .

قال الشيخ السندي في تعليقه في كتاب الصوم ١ / ٣٢٩ :

« قوله (فشق عليهم فنهاهم ..) ظاهر في أن النهي لم يكن نهى تحريم أو كراهة، وإنما هو نهى شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك، لكن نص كثير من العلماء، خصوصاً الحنابلة والشافعية على التحريم، قال الشوكاني وصديق حسن خان في الروضة الندية ١ / ٢٢٨ » (ويجرم الوصال) لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي الباب أحاديث . والله أعلم .

فليأخذ الموفق في هذا الموضوع حذره فإنه مذلة قدم على وضوح الأمر فيه . انتهى
 وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «اللّمع» ^(١) ، في باب صفة المفتي
 والمستفتي: « أن يكون المفتي عارفاً بطريق الأحكام وهي الكتاب ، والذي يجب
 أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من
 القصص والأمثال والمواعظ والأخبار ، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ
 في بيان الأحكام ، ويعرف الطريق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب
 والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز ، والعام
 والخاص ، والمجمل والمفصل : والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، ويعرف من
 اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ في خطابها ،
 ويعرف أحكام أفعال رسول الله ﷺ وما تقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك
 والمنسوج وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ، ويعرف
 ما يعتد به من ذلك وما لا يجوز ، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا
 يجوز ، وكيفية انتزاع العلل ^(٢) ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم

(١) اللّمع في الأصول للشيرازي بتخريج الغفاري ، وتعليق يوسف المرعشي ط / عالم الكتب -
 بيروت / ٣٥٠ .

(٢) تنبيه:

ساد في الأعصر المتأخرة اتجاه الى فهم هذه الأقوال على اطلاقها؛ فتجد كثيراً من
 المستمسكين بعرى التقليد يلهجون بهذه الشروط بُغيةً توعير أمر الفتوى وطريق الاجتهاد ،
 ظانين أن المرء إذا لم يحفظ كل ناسخ ومنسوخ ، وكل مجمل ومفصل ، لم يجمع في صدره كل
 أحاديث النبي ﷺ أو جلّها - بناسخها ومنسوخها - ولم يحفظ كل مواطن الإجماع ، ولم
 يعرف كيفية انتزاع العلل - كما أسموه - في كل مسألة ، فلا يحل له أن يجتهد في مسألة من
 الشريعة ، وهذا هو الافتراء على الدين ، ومسخ أقوال السلف الصالحين ، فضلاً عن أنه ليس
 عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

والمتقدمون من سلفنا الصالحين لم يشترطوا هذا الشرط ، ولا عملوا به جميعاً ، ولا نفترضه
 في أحد إلا النزر ، ويجسبنا أن نورد هنا كلام الإمام الغزالي في «المستصفى» ص ٤٧٨ ،
 قال:

«فإن قيل» متى يكون محيطاً بمدارك الشرع ، وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل

=

منصب الاجتهاد؟

الأولى منها ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في أمر الدين». انتهى.

وقال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب (١) :

= قلنا: إنما يكون متمكناً من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثارة.

أما كتاب الله - عز وجل - فهو الأصل، ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين: أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلق به الأحكام منه، وهو مقدار خمائة آية.

والثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عالماً بمواضعها، بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها وقت الحاجة.

وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي - وإن كانت زائدة على الالوف - فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران.

- إي لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواظع وأحكام الآخرة غيرها.

الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنة أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد والبيهقي. أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام... الخ، بسط الإمام رحمه الله في حديثه عن أركان المجتهد، ثم يقول:

«وليس الاجتهاد - عندي - منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في الحديث، [وهو هنا يقصد مسائل المواريث]، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره فصوره عن علم النحو - الذي يعرف قوله تعالى:

﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ المائدة / وقس عليه ما في معناه».

والمرء اليوم يرى وسائل حفظ السنة وتوثيقها أكثر من الأزمنة الماضية، بل طرائق جمع النصوص أسير، وإن حَمَدَ الله على هذه النعمة هو الانصراف إليها، والعكوف عليها. وليس صرف الناس عن ذلك بالشيء الحميد.

ثم إنه ليس معنى ذلك أن يتساهل المرء في جمع الأدلة وموازنتها تحت هذا التيسير، فنحن نعلم أنه كم من مدَّعٍ أفسد من الدين بقدر ادعائه وتجروءه على ما لم يُحط به علماً. وإنما القصد في الأمور؛ فلا إفراط ولا تفريط.

(١) المجموع ١ / ٧٥.

« وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة » (ثم قال): « شرط المفتي كونه ثقة مأموناً منزهاً عن الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط متيقظاً سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:

« وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة، وجر نفع ودفع ضرر، ولأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي. قال: وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه إذا وقعت ». انتهى.

فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج

قال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب:

نقل الخطيب البغدادي إجماع المسلمين على أن الفاسق لا تصح فتواه (لغيره) وأنه يجب عليه إذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه.

وأما المستور؛ وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ففيه وجهان: أصحابها: جواز فتواه، لأن العدالة الباطنة يعتبر معرفتها على غير القضاة. والثاني: لا تجوز كالشهادة (١).

قال الصيمري:

(١) في فتوى المستور قولان. اختار النووي تصحيح الجواز، واختار بعض الخنابلة تصحيح الرد. وهو الصواب، نقله ابن حنبلان في « المفتي والمستفتي »، لأن المستور مجهول العدالة، ولا يوثق إلا بمن يُعرف.

« وتصح فتوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا يكفر بدعته ولا بنفسه (١) .

بحث الفتوى للقاضي

قال الإمام النووي (٢) :

والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة، هذا هو الصحيح، وقيل: له الفتوى في العبادات وما لا يتعلق بالقضاء، وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز، لأنه أهل .

والثاني: لا، لأنه موضع تهمة .

وقال ابن المنذر:

تكره الفتوى في مسائل الأحكام .

وقال شريح:

أنا أقضي ولا أفتي .

تقسيم المتأخرين المفتي إلى مستقل وغير مستقل

قال الإمام النووي (٣) :

(١) وهذا قول الخطيب في (الفيح والمتفقه) / ٣٠٢ :

« وتجوز فتاوي أهل الأهواء ومن لم يخرج بدعته الى فسق، وأما الشراه والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويستون السلف الصالح فإن فتاويهم مردولة وأقاولهم غير مقبولة . »
قال محمد: وفوق ذلك فبعضهم لا يستوعب الأدلة من الحديث الشريف مثل الخوارج والشيعه؛ فلهم طرقهم المعتمدة عندهم ولا يصح الحديث عندهم من غيرها، فنحن من فتوى هؤلاء على غرر .

(٢) المجموع ٧٦/١ .

وهكذا قال ابن حنبل في (أدب المفتي والمستفتي) ص ٢٩ .

(٣) المجموع ٧٦ / ١ وما بعدها، ولكن ابن حنبل ينقل خلاف ذلك كما سيأتي .

« قال أبو عمرو - ابن الصلاح - : المفتون قسمان : مستقل وغيره .
فالمستقل : شرطه مع ما ذكرناه .

١ - أن يكون فقيهاً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه فيسرت .

٢ - وان يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا مستفاد من أصول الفقه .

٣ - وعارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ واللغة والصرف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها .

٤ - ذا دُرْبَةٍ وارتياض في استعمال ذلك .

٥ - عالماً بالفقه ، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه .

فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيّد بمذهب أحد (١) .

قال أبو عمرو :

وما شرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورات لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقه ثمرته ، فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه ، وشرطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما ، واشترطه في المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح

(١) أخرجه البخاري ٦ / ٣٦١ (الفتح)

الترمذي ٢ / ١١١ وقال: حديث حسن صحيح.

وأحد ٩ / ١٥٠ ، ٢٥١ . من حديث عبد الله بن عمرو .

وإن لم يكن كذلك في المجتهد المستقل (١) .

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفي كونه حافظاً لمعظمها متمكناً من إدراك الباقي على قرب .

وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية، حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافاً لأصحابنا والأصح اشتراطه .

ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، وأما مفتٍ في باب خاص كالمناسبات والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي (٢) وصاحبه ابن برهان (بفتح الباء) وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقاً، واجاز ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقاً .

(القسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل)

ومن دهر طويل عُدَّ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة (٣) .

(١) يقول «محمد» وليس هو شرط في المفتي الذي يتأدى به شرط الكفاية لأن حفظ مسائل الفقه ليس فقهاً وأحسن من هذا ما ذكرناه في الهامش رقم ٦٧ من كلام الغزالي - رحمه الله - .

(٢) في المستصفى ص ٤٧٨ وقد نقلنا الكلام بنصه في الهامش رقم ٦٧ .

(٣) نقل العلامة السفاريني الحنبلي في بعض رسائله عن العلامة ابن حمدان أنه قال: «إن الاجتهاد المطلق الآن أيسر منه في الزمن الأول، لأن الحديث والفقه قد دوتا، وكذا كل ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات القرآنية والآثار النبوية وأصول الفقه والعربية، غير ذلك. لكن المهم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الخير والجدّ خامدة، وعين الخشية والفكرة جامدة، اكتفاء بالتقليد، وخلوداً إلى الراحة وعدم التسديد. ا.هـ. (أصل).

يقول «محمد»: ما نقله العلامة السفاريني وابن بدران أيضاً في «المدخل» عن ابن حمدان هو من كلام ابن حمدان في كتابه «صفة المفتي والمستفتي» وقد طبعه المكتب الاسلامي. وإذا كان ابن حمدان وهو معاصر للنووي يرى أن الاجتهاد المطلق في زمنه أيسر منه قبل ذلك، فماذا نقول نحن الآن وقد أصبح التدوين والتبويب أكثر مما كان في زمن ابن حمدان؟

وأما كلام - ابن الصلاح - فهو نتيجة من نتائج دعوته الصارخة إلى التقليد وتوعير طريق الاجتهاد، فهو في مقدمته في علم الحديث يرى أن الناس لا بد أن يقلدوا السابقين في =

وللمفتي المنتسب حالات :

(إحداها) أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد - وادعى أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا وحكى عن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم.

والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه اصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب « الشافعي » لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه وطلبوا معرفة الأحكام بطريق « الشافعي »، قال النووي :

قلت : هذا موافق لما أمرهم به الشافعي، ثم المَزني في أوله مختصره وغيره - بقوله، مع إعلامية نبيه عن تقليده وتقليد غيره (١).

ثم فتوى المفتوى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقلداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير

= تصحيحهم للحديث وتضعيفهم له وأن الاجتهاد في هذا الأمر غير ممكن في الأعصار المتأخرة، ثم هو هنا يرى أن المفتي المستقل قد عُدِمَ منذ دهر طويل!

ومن هنا فنحن نهيىب بالمسلمين وكلنا أمل في الله أن يلتفتوا بقوة الى علم الكتاب والسنة وأن يصرفوا همهم ووقتهم ومجهودهم في هذا الأمر حتى يسدوا هذا الفراغ، فإنه والله لعارٌ أن يكون في أمة واحدة عصر ممتلئ بالعلماء من أمثال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والليث ابن سعد، والزهري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي وعبدالله بن المبارك، وغيرهم ممن لا يحصون ثم عصر يقال فيه فرغ العصر من المفتي المستقل. ١. هـ.

(١) بل هذا موافق لما أمرهم به الله - عز وجل - ولما هو مقرر في شريعة الإسلام من التحاكم إلى الله - عز وجل - وحده والتماس العلم منه وحده، قال تعالى :

﴿ قل إنما العلم عند الله ﴾.

فإن كان للشافعي والمزني فضل إشارة الى النهي عن التقليد فهو تذكير بأمر الله في ذلك لا إنشاء لهذا الحكم من حيث المبدأ.

أصوله بالدليل. غير أنه لا يتجاوز في أدائه أصول إمامه وقواعده، وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام - تفصيلاً - بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تاماً الإرتياض في التخريج والاستنباط، قياً بالحق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله. (إلى أن قال النووي):

« ثم ظاهر كلام الأصحاب أنّ من هذا حاله لا يتأدّى به فرض الكفاية ».

ثم قد يستقل المقلد في مسألة أو باب خاص - كما تقدم - وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله، وهو الذي عليه العمل، وإليه يفزع المفتون من مُدّد طويلة.

ثم إذا أفتى بتخرجه، فالمستفتي مقلد لإمامه لا له، هكذا قطع به - إمام الحرمين في كتابه الغيائي (١).

قال الشيخ أبو عمرو:

ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره أن ما يخرج أصحابنا. هل يجوز نسبته إلى الشافعي - رحمه الله؟ والأصح أنه لا ينسب إليه - .

ثم ذكر النووي بقية حالات المفتي المنتسب، أضربنا عنها لقلّة جدواها، ولأنها فرّعت لزمان غير هذا الزمن.

وقال العلامة الفناري في « فصول البدائع » في مسائل الفتاوى: يجوز الإفتاء للمجتهد اتفاقاً، ولحاكي قول مجتهد حيّ سمعه منه مشافهة، لأن علياً رضي الله عنه أخذ بقول المقداد عن النبي ﷺ في المذي (٢). ولذا يجوز للمرأة أن تعمل

(١) (الغيائي) غير كتاب (غياث الأمم) وهو مطبوع.

(٢) ليس هذا إفتاء، وإنما هو نقل وإخبار، وواضح من المثال الذي استشهد به ذلك لأن المقداد نقل حديث النبي ﷺ، قال عليّ « كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: فيه الوضوء.

البخاري كتاب الوضوء / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدابر ٤٥ / ١.

في حيزها بنقل زوجها عن المفتي .

أما الإفتاء لحاكي قول ميت ، فمنعه الأكثرون ، إذ لا قول للميت ، لانعقاد الإجماع مع خلافه ، وإنما صنف كتب الفقه لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم ، ومعرفة المتفق عليه والمختلف فيه .

قال في «المحصول» :

« والأصح - عند المتأخرين - جوازهُ لوجهين :

(الأول) : انعقاد الإجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى ، وله

معنيان :

١ - ان أحكام الشريعة المحمدية باقية إلى آخر الزمان ، لكونه خاتم النبيين ، وكل من المجتهدين يثبت الحكم على أنه كذلك ، فهم - وإن اختلفوا في تعيين الحكم - مجمعون ضمناً على بقاءه ، وجواز تقليد من بعدهم .

٢ - أن المجتهدين السابقين المختلفين أجمعوا صريحاً على أن من بعدهم إذا اضطروا إلى تقليد الميت لعدم الإجماع جاز لهم ذلك ^(١) .

(الثاني) : إذا كان المجتهد الميت ثقة عالماً ، والحاكي عنه ثقة فاهماً معني كلامه حصل عند العامي ظن أن حكم الله تعالى ما حكاه ، والظن حجة ، حتى لو رجع إلى كتاب موثوق به جاز أيضاً - كذا في التحصيل - ^(٢) .

(١) أين يوجد هذا الإجماع الذي يدعيه ؟ ومن الذي نقله ؟ والغريب أن صاحب المحصول يقول :
ينهم أجمعوا صريحاً... فكان عليه أن ينقل بعض أقوالهم في ذلك ؛ ولن يجد .

(٢) المتأخرون صححوا جواز العمل بقول الميت بغير علم بدليله وجواز الإفتاء به بغير علم بمأخذه ، وهذا ما اختاره بعض الحنابلة كابن حنبل ص ٧٠ - واختاره أيضاً أبو العباس الفتحوي في شرح المختصر في أبواب المفتي والمستفتي . قالوا : إن المذهب لا يموت بموت صاحبه ، وقاسه بعضهم على الشاهد إذا مات بعد أداء شهادته وقبل الحكم لا تبطل شهادته بل يعمل بها .

والاجماع الذي ذكره القاسمي نقله عن ابن دقيق العيد - رحمه الله - وهو إجماع مقلدين
إن صح وجوده ، وهم في حكم المفقود .

قال في « فتاوى العصر في أصول الفقه » لأبي بكر الرازي - رحمه الله - :

« فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به ، قد تداولته النسخ ، يجوز لمن نظر فيه أن يقول : « قال فلان : كذا » ، وإن لم يسمعه من أحد ، نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر ، ولاستفاضته لا يحتاج مثله إلى إسناد » .

وتوفية الكلام فيه أن لغير المجتهد أن يفتي بمذهب مجتهد إن كان أهلاً للنظر والاستنباط ، مطعماً على المآخذ في أقوال إمامه : أي مجتهداً في ذلك المذهب ، ومعنى الإفتاء : الإستنباط بمقتضى قواعده لا الحكاية .

وقيل : عند عدم المجتهد .

وقيل : يجوز مطلقاً .

ومعنى الإفتاء أعم من الإستنباط والحكاية ، وهو المنقول عن المحصول آنفاً .

وقال أبو الحسين : لا يجوز مطلقاً ^(١) .

= والحق أنه لا يصح لرجل أن يفتي بقول رجل حياً أو ميتاً ، وإنما الحق أن يفتي بكلام الله وسنة نبيه ﷺ . لأن هذه هي الشريعة ولا يجوز للمستفتي أن يسأل عن رأي فلان وإنما يسأل عن حكم الله .

قال الشوكاني : ص ٢٧٠ :

فينبغي له أن يسأل عن الثابت في الشريعة ، ويكون المسئول فيمن لا يجله ، فيفتيه حينئذ بفتوى قرآنية أو نبوية ويدع السؤال عن مذاهب الناس ويستفتي بمذهب إمامهم الأول وهو النبي ﷺ . ١ . هـ .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، وما سواه باطل .

أما إذا علم المفتي أدلة هذا الميث واقتنع بها فهذا جائز لا غبار عليه ، وهو كالحفي في ذلك ؛ لأن ما تركه علم ، والعلم لا يموت بموت ناقله . ونحن ، ومن هم أحسن منا ، عيال على علم الشافعي وأحد واسحاق بن راهويه . فضلاً عن عبد الله بن المبارك وطاوس وشعبه فضلاً عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابن عمر والشيخين أبي بكر وعمر وغيرهم . والله المستعان على الحق .

(١) سبق أن أشرنا الهامش رقم (٥٧) .

لنا: تكرر إفتاء العلماء غير المجتهدين في جميع الاعصار من غير إنكار للمجوز: أنه ناقل، فلا فرق فيه بين العالم وغيره، كالأحاديث:

قلنا: جواز النقل متفق عليه، والنزاع فيما هو المعتاد من تحريجه على أنه مذهب أبي حنيفة أو الشافعي - رحمه الله - كذا في المختصر -، والمفهوم من غيره أن في الحاكي عن الميت خلافاً.

للمانع: لو جاز لجاز للعالميّ لأنهما في النقل سواء.

قلنا: الدليل هو الإجماع، وقد جُوز للعالم دون العاميّ، والفارق علم المأخذ، وأهلية النظر (١).

ثم عن أصحابنا في ذلك روايات ذكر في التجنيس: سئل محمد بن الحسن رحمه الله: متى كان للرجل أن يفتي:

قال: إذا كان صوابه أكثر من خطئه.

« وقال: »: ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله:

لا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يعلم من أين قلنا؟ فقلنا: هل يحتاج إلى هذا في

= إلى أن هذه الأقوال نقلها الإمام ابن القيم في (إعلام الموقعين)، وقول أبي الحسين هذا هو أحسن هذه الأقوال.

(١) هذا إجماع طائفة من المتأخرين المقلدين، وقد حكاه ابن دقيق العيد قال:

« وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا » وقال:

« وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم » وقد رد ذلك الشوكاني بأن هذا الإطباق إن كان من المجتهدين فممنوع وإن كان من العامة المقلدين فلا اعتبار به. قال:

« وعلى كل حال فغير المجتهد لا يدري بحكم الله في تلك الحادثة، وإذا لم يدره فهو حاكم بالجهل ليس بحجة على أحد » إرشاد الفحول ٢٧٠.

يقول محمد: ولا نزال نطلع على من يمسك بتلابيب هذه الاجاعات التي لا قيمة لها في إحقاق حق أو إبطال باطل لكي يفرض على العامة مذاهب السابقين بغير دليل، وكم من صفحات سودت وكتب جمعت في هذا الغرض - ولو دروا أنهم يصنعون باطلاً لما صنعوه.

زماننا أم يكفيه الحفظ؟. قال: يكفي الحفظ نقلاً عن الكتب المصححة.

« وقال: » نجم الائمة البخاري رحمه الله: الحفظ لا يكفي ولا بد من ذلك

الشرط .

وفي عيون الفتاوى :

قال عصام بن يوسف رحمه الله: كنت في مأتم قد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر، وأبو يوسف، وعافيه، وقاسم بن معن فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا؟ أهـ. كلام الفناري.

حكم المقلد يفتي بما هو مقلد فيه

قال النووي :

« فإن قيل : هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه ؟

« قلنا » قطع أبو عبد الله الحلبي وابو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني

وغيرهم بتحريمه ، وقال القفال المروزي : يجوز ..

قال أبو عمرو : قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند

نفسه (١) . بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده .

(١) في النفس شيء من هذه المعنى ، ويؤيده كلام صاحب الحاوي الآتي (أصل) . قلت : ويقصد

بكلام صاحب الحاوي تصحيحه لمذهب من قال : لا يجوز مطلقاً فتوى المقلد في حادثة بناء

على حادثة أخرى عرف حكمها وسيأتي في هذه المسألة . ويقول محمد أيضاً :

قطع الشوكاني رحمه الله بعدم جواز فتوى المقلد بما هو مقلد فيه ، وهو الحق ، قال :

(القول المفيد / ٧٧ فما بعدها) :

« فإن قلت ... فما تقول في المفتي المقلد؟ أقول :

إن كنت تسأل عن القيل والقال ، ومذاهب الرجال ، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر

فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه ، وإن كنت تسأل عن الذي أعتقده وأراه جواباً ،

فنعدي أن المفتي لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو =

« قال :

فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا بمفتين حقيقة لكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم عُدَّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً من مذهب الشافعي كذا ونحو هذا، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من المحال عن التصريح، ولا بأس بذلك» .

وذكر صاحب الحاوي في الكافي .

إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه :

« أحدها » : يجوز أن يفتي به ، ويجوز تقليده لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم .

« والثاني » يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنةً ولا يجوز إن كان غيرها .

« والثالث » : لا يجوز مطلقاً ، وهو الأصح ، هذا ما قاله أئمة الشافعية ، وتقدم عن الفناري ما للحنفية .

= عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه ، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق ، بل لا يعرفها إلا المجتهد ، وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيد بأحد الأمور المتقدمة لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي .

وأما إذا سأله سائل عن قول فلان ، أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لأنه سئل عن أمر يمكنه نقله ، وليس ذلك من التَّقْوَلِ على الله بما لم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة . وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف « ا.هـ .

لكن نقول إذا سأل المستفتي عن قول فلان فليُنظر المفتي إذا علم أن هذا المستفتي سيعبد به الله ويعلم أنه الدين فليعلمه أن الدين ليس هو قول فلان ، وإن علم أنه سأله عنه للمخاطبة والعلم والمناظرة والترجيح فله ذلك على ما قال الشوكاني والله تعال أعلم ، نعوذ به من أن نقول ما ليس لنا بحق .

الباب الثاني

أحكام المفتين وآدابهم

أحكام المُفْتِيّين

« الأول »

قال النووي ^(١) :

الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفْتِيَ وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقها فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان :

أصحها : لا يتعين

والثاني : يتعين .

وهما كالوجهين في مثله في الشهادة، ولو سأل عامي عما لم يجب - لم يجب جوابه - .

« الثاني »

إذا أفْتِيَ بشيء ثم رجع عنه فإن أعلم المستفتي برجوعه ولم يكن عمِلَ بالأول لم يجز العمل به، وإن كان عمل قبل رجوعه - فإن خالف دليلاً قاطعاً لزم المستفتي نقض عمله ذلك. وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقده لأن الإجتهد لا ينقض بالإجتهد .

وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه، ولا أعلم

(١) المجموع: ١ / ٧٥ .

خلافه، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقص .

وإذا عمل بفتواه في إتلاف، فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفتي قصر - كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرها أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتيا إزام ولا إجماع^(١) .

« الثالث »

يجرم التساهل في الفتوى، ومن عُرِفَ به حُرْمَ استفتاءه^(٢) .

فمن التساهل أن لا يثبت ويشرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنها فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة^(٣) .

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة طلباً للترخص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص من ورطة يمين ونحوها، فذلك

(١) فرقوا بين الفتيا والقضاء؛ بأن الفتيا لا إزام فيها، وأما القضاء ففيه إزام، ووجهه أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به. (أصل).

قلت: ولذلك فالقطع بعدم ضمان المفتي هو الأصوب، أن الفتوى لا يلزم العمل بها. والله أعلم.

(٢) المجموع ١ / ٧٥، وانظر ابن حبان / ٣١ .

(٣) هذا نص كلام ابن حبان ص ٣١، وقد لوحظ كثرة التشابه بين كلام ابن حبان وكلام الصيمري والخطيب وغيرها. وهذا يؤكد أن ابن حبان - رحمه الله - قد اغترف من كلام السابقين بالحرف الواحد ثم لم يذكر فضلهم في ذلك في كتابه. فلا ندري أهذه عادة المصنفين يومئذ؟ أم اختلقت محفوظاته فلم يكن عنده الوقت الكافي لنسبة العبارات المنقولة إلى أصحابها؟

حسنٌ جميل، عليه يحمل ما جاء عن السلف من نحو هذا كقول سفيان :

« إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسبه كل أحد » ومن الحيل التي فيها شبهه ويذم فاعلمها، الحيلة في سد باب الطلاق ^(١) .

« الرابع »

ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه، وشغل قلبه بما يمنعه التأمل : كغضب، وجوع، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حرّ مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال شغل فيه قلبه، ويخرج عن حد الاعتدال.. فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز، وإن كان مخاطراً فيها ^(٢) .

(١) ومن الحيلة التي لا شبهة فيها ولا مفسدة قوله تعالى لأيوب لما أقسم أن يضرب أهله مئة جلدة:

﴿ وخذ بيدك ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾

وقد اورده الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » / ٣٢٤، في فصل: « التمثل في الفتوى »، لكن في هذا الفصل فتاوى في النفس منها شيء .

وقد أفرد زين المحدثين أبو عبد الله البخاري في صحيحه كتاباً للحيل، كأنه يرد فيه على الحنفية، وهو في أواخر كتابه، وهو موازنة بين الحيلة وبين حديث ظاهر يحمل حكم المسألة، يسوقها معاً كالتنفر من الحيلة الممتن لها. من أظهر ذلك قوله رضي الله عنه - ٤ / ٢٠٤ (سندي):

« باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقصي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويردّ القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً. وقال بعض الناس الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتلّ بأنها ماتت حتى يأخذ ربهها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره... قال رسول الله ﷺ: « أموالكم عليكم حرام »، و « لكل غادر لواء يوم القيامة ».

والظاهر لمن له إمام بالفقه أن هذا الباب منف في الرد على الحنفية - الذين توسعوا في الحيل - وإبطال حيلهم، فجزاه الله خيراً، ونفعنا بعلومه. ثم عقد الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » ٣ / ١٥٩ فصلاً عن الحيل كبيراً مستوعباً، فرحمه الله، ونفعنا به والمسلمين آمين.

(٢) المجموع ١ / ٧٥، ابن حمدان / ٣٤.

« الخامس »

المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال^(١) إلا ان يتعين عليه، وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره. وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال:

له أن يقول: يلزمني أن أفتيك قولاً، وإما كتابة الخط فلا، فإن استأجره على كتابة الخط جاز^(٢).

قال الصيمري: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز^(٣).

(وأما الهدية) فقال أبو المظفر السمعاني: له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزمهم حكمه.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم، وسائر ما لا يقابل بعوض.

قال الخطيب^(٤):

-
- (١) بشرط ألا يملاء الأمير أو الحاكم بفتاويه، وقد جرَّ أخذ الاجرة من الحكام وبالأعلى أصحابه وعلى المسلمين، حين استمرَّ المفتون موقعهم ورزقهم وباعوا ديناً فيما بدنيا حقيرة.
 - (٢) هذه حيلة لا تصح إلا في الضرورة. والله أعلم.
 - (٣) المجموع: ١ / ٧٥، ابن حبان / ٣٥.
 - (٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / ٣٠٦ (زكريا).

وعلى الإمام أن يَفْرِضَ لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الإحتراف [والكسب] ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن [عبد العزيز] (١) رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفته مائة دينار في السنة.

« السادس »

لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوها مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو مُنَزَّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرْفهم فيها. انتهى كلام النووي.

وهكذا نقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي أنه ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يَعْلَم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عُرْف في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عُرْفياً. فهل عُرْف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواءً أن حكمهما ليس سواءً، إنما اختلف العلماء في العرف واللغة. هل يقدم العُرْف على اللغة أم لا؟

(١) هكذا عند الخطيب البغدادي، ووقع عند الشيخ القاسمي هنا [عمر بن الخطاب]، وهذا مخالف لما جاء في كتاب الخطيب ص ٣٠٦. فلعله خطأ مطبعي أو سبق قلم.

والصحيح تقديمه لأنه ناسخ^(١) ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً . فكذا هنا . انتهى (٢) .

« السابع »

لا يجوز لمن كان فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم يلق هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة^(٣) .
قال النووي :

قلت : لا يجوز لفتى إذا اعتمد النقل أن يكتب بمصنف أو مصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين ، لكثرة الإختلاف بينهم في الجزم والتخريج^(٤) .

(١) استدل الكاتب على تصحيح تقديم العرف على اللغة بأن العرف ناسخ ، ولا يُدرى من أين جاءه الدليل على أن العرف ناسخ للغة ؛ « هل عندكم من سلطان بهذا ؟ » والحق أنه لا دليل على أن العرف ناسخ للغة ، بل اللغة هي الحجة ، وإن تعارض معها العرف ، لأمرين :
الأول : أن اللغة حجة في الدين بنص القرآن ، وبها نزل ، وعلى أساسها يُفهم الأمر ، ولو استقرت الأحكام لوجدتها - من لدن النبي ﷺ ثم لدن صحابته وتابعيه - كانت إلى اللغة تؤول . فما كان قطعياً في اللغة لا يرده عُرْفٌ ، لأن العرف ليس حجة متفقاً عليها ، ولا عليها من دليل قوي .

الثاني : اختلاط الأعراف الفاسدة بالأعراف الصحيحة ، فيحتاج العرف الصحيح الى ما يميزه من كتاب أو سنة ، فليس هو حجة بذاته ، واللغة حجة قائمة بذاتها ، فوجب المصير إليها . والله أعلم .

(٢) المجموع ١ / ٧٥ ، ابن حردان / ٣٦ .

(٣) سبق الإشارة مراراً الى أن هذا ليس إفتاء ، ثم إنه إذا نقل عن المقلدين فليس هذا علماً ، ولا يصح فعل ذلك ، ولا الأخذ به ، فمن أراد أن يُعلّم الناس علم الله تعالى ورسوله فذاك ، وإلا فليسكت ولا يستشرق هذه المنازل .

(٤) النووي ١ / ٧٥ ، ابن حردان / ٣٦ .

« الثامن » (١)

إذا أفتى في حادثة ثم حدث مثلها فإن ذكر الفتوى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً، أو إلى مذهبه منتسباً، أفتى بذلك بلا نظر، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها، ولا طراً ما يوجب رجوعه فقيل: « له أن يفتي بذلك ». والأصح وجوب تجديد النظر.

ومثله القاضي إذا حكم بالإجتihad ثم وقعت المسألة، وكذا تجديد الطلب في التيمم والإجتihad في القبلة. وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب (٢) في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة.

وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانية - يعني على الأصح - إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، وبكفي السؤال الأول.

« التاسع » (٣)

ينبغي أن لا يقتصر على قوله « في المسألة خلاف » أو « قولان » أو « وجهان » أو « روايتان » أو « ترجع إلى رأي القاضي » أو نحو ذلك وهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الفتيا كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون عن الإفتاء.

هذا ما نقله النووي في شرح المهذب.

(١) المجموع ١ / ٧٥، انظر ابن حبان / ٣٧.

(٢) راجع ص ٨٢ من ابن حبان (أدب المفتي والمستفتي).

(٣) المجموع ١ / ٧٥.

[فصل]

آداب الفتوى

« الأول »^(١)

قال النووي :

يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يُزيل الإشكال، ثم له الإقتصار على الجواب شفاهاً، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خير، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطر - وكان القاضي أبو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع.

قال الصيمري :

وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي، فإما بإملائه وتهذيبه فواقع. وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب. وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس.

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ^(٢)، ثم له أن

(١) المصدر السابق، وانظر الإعلام ٤ / ١٧٧، الخطيب البغدادي / ٢٦، وسيأتي سبب

هروب أبي حامد المروزي من الفتوى في الرقاع في الهامش رقم ٣ ص ٨٧ إن شاء الله.

(٢) وما ابتلى به كثير من مغفلي المفتين في هذه الأيام أنهم يُطلقون الجواب فيما يحتاج إلى تفصيل،

فيزين للعامة استفتاؤهم في المسائل التي فيها التفصيل حتى يفتوهم فتوى عامة يسحبونها على

كل أحكام موضوعهم؛ ومثال ذلك: أن يُسئل أحدهم عن الغناء حلال هو أم حرام؟

فالصواب أن يجيب: « إذا كانت الأغنية مشروعة خالية من السوء، ولم تكن بصوت

رجل مخنث الصوت أو امرأة خاضعة بالقول، ولم يصحبها موسيقى فهو مباح وإلا حرم، =

يستفصل السائل إن حضر ويكتب السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم، وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل ثم يقول « هذا إذا كان الأمر كذا » وله أن يُفصّل الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كل قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القاسبي من أئمة المالكية وغيره، وقالوا: « هذا تعليم للناس الفجور ». وإذا لم يجد المفتي من يسأله ففصّل الأقسام واجتهد في بيانها واستيعابها.

« الثاني »

ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: « إن كان الأمر كذا وكذا. فجوابه كذا ».

واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة بماله تعلق بها مما يحتاج إليه السائل (١) لحديث:

« هو الطهور مأؤه، والحل ميتته » (٢).

= لورود النصوص الشرعية بإباحة الغناء وورودها بتحريم هذه الألوان من الفحش والفساد. ويذكر أدلته. « ولكن بعضهم يتهم الفتوى فيفتي بجمل الغناء بناء على حل أصله، مع علمه بأن المقصود هو غناء هذه أيام من أهل الفجور قاتلهم الله. وهذا إما غفلة وبلادة ذهن، وإما تعصيد للمنكر، وكلتاها مصيبة أطم من أختها، فإلى الله المشتكى.

(١) وقد ترجم الإمام البخاري في الصحيح باباً فقال: « باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل.. وذكر حديث ابن عمر في سؤالهم للنبي ﷺ « ما يلبس المُحْرِم؟ » فقال ﷺ:

« لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا سراويلات، ولا الخفاف.. الحديث » فأجاب عما لا يلبس وتضمن الجواب ما يلبس.

وانظر ابن القيم ٤ / ١٥٨، ١٥٩.

(٢) تخرج الحديث:

رواه الإمام مالك في الموطأ: ٤٠/١، أبو داود ٨٣/٤٥/١ (وانظر مختصر السنن، ١ / ٨١ / ٧٦)، الترمذي ١ / ١٠١ / ٦٩، النسائي ١ / ٥١، ابن ماجه ١ /

= ١٣٦ / ٣٨٦ ، ابن خزيمة / ١ / ٥٩ ، ابن حبان / ١ / ١٣٦ ، (وانظر موارد الظآن / ٦٠ / ١١٩ ، ١٢٠) ، الدارقطني / ١ / ٣٥ ، الحاكم : / ١ / ١٤٠ ، البيهقي / ١ / ٣ ، وغير هؤلاء .
وقد أورده الزيلعي في نصب الراية / ١ / ٩٥ وفصل فيه كلاماً جيداً ، وجميع طرقه
الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير / ١ / ٩ ، وفيه كلام طيب أيضاً .
الكلام على الحديث :

اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ، ونحاول إجمال الحديث فيه ، ثم نبين موقفنا من
تصحيحه أو إعلاله ، فيما يأتي تستعين بالله ربنا :
رُوي الحديث عن ثمانية من الصحابة من طرق أهمها :
١ - حديث أبي هريرة :

عند أبي داود والترمذي ومالك والبيهقي والدارقطني . ومداره على رواية صفوان بن
سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة «
تابع صفواته الجلاحُ أبو كثير ، (ويلاحظ أن متابعة الجلاح عند الدارمي / ١ / ١٨٥ لا
خير فيها لأنه قال عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه!) ، وتابع سعيد بن سلمة يحيى بن سعيد
عن المغيرة ، وسعيد بن سلمة مجهول ، ومتابعة يحيى له ليست بالقوية ؛ لأنه اختلف عليه
واضطرب حديثه :

١ - فمرة يُروى عن يحيى عن رجل من أهل المغرب يقال له (المغيرة) أن ناساً من بني
مدلج سألوا النبي ﷺ

٢ - ومرة عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج .

٣ - ومرة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه ..

٤ - ومرة عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة .

٥ - ومرة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعاً .

٦ - ومرة عنه عن المغيرة عن أبيه .

ولكن يبدو أن الذي روى عنه يحيى وسعيد بن سلمة هو (المغيرة بن أبي بردة) وقد
جزم أبو داود بأنه معروف ، ووثقه النسائي . ولعل ذلك سبب ترجيح ابن المنير وابن
منده صحة الحديث .

٢ - حديث جابر بن عبد الله :

عند أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم .

- من طريق عبد الله بن مقسم عنه [وعند الدارقطني عبید الله بن مقسم] .

- وتابعه أبو الزبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه .

- وتابع ابن جريج عن جابر وهب بن كيسان .

وإسناد ابن جريج عن أبي الزبير إسناد صالح قوي لولا ما يخش من تدليس أبي الزبير ، =

= لكن توبع أبو الزبير بن عبيد الله بن مقسم . وقد ارتضى ابن حبان طريق ابن مقسم
وصححه ، وعموماً فقد جزم ابن السكن ان حديث جابر أصح شيء في الباب .

٣ - حديث ابن عباس :

عند الدارقطني والحاكم . من طريق موسى بن سلمة عنه . وقد رجح الدارقطني وثقه . ولم
أجد من تعقبه . ولولا ما يُظنّ من سوء الأدب لتعقبته ، فإسناده صالح طيب رجاله كلهم
ثقات :

- موسى بن سلمة : من رجال مسلم (ثقة مأمون) :

- وأبو التياح ، واسمه يزيد بن حميد من رجال الستة . قال عنه أحمد : ثبت ثقة ثقة .

- وحاد بن سلمة : من رجال الستة ، مجمع على إمامته .

- وسريح بن النعمان من كبار شيوخ البخاري في الصحيح ، وهو من رجال الستة ، وثقه
ابن معين والعجلي وابن سعد والنسائي والدارقطني . نعم لم يُكثر عنه البخاري ، لكن هذا لا
يُنزل منزلته . فهل ارتاب الدارقطني لما وجد أبا داود قال فيه : « ثقة غلط في أحاديث » ؟
وسبحان الله ! مَنْ مِنَ الثقات لم يغلط في أحاديث ؟ ، هذا مع أن الدارقطني لم يعترض على
أحاديث سريح بن النعمان عند البخاري وهي أربعة أحاديث : واحد من مسند أنس ،
والثلاثة من مسند ابن عمر .

فهل يُبالي بعد ذلك مَنْ يصحح رفع الحديث عن ابن عباس ، على ما رأينا من جلالة
رجاله ؟ خصوصاً والشواهد المتقدمة والآية ترجح رفعه .

٤ - حديث الفراسي :

عند ابن ماجه والترمذي والبيهقي . في أسانيده اليه اضطراب ، فيبدو أن مسلم بن
مخشي - الذي رواه عنه - اضطرب ؛

١ - فمرّ رواه عن ابن الفراسي عن النبي ﷺ .

٢ - ومرة عن الفراس عن النبي ﷺ .

وكلاهما مرسل ؛ فلو فرضنا صحة الأول ؛ فإن ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ وإذا
افترضنا الثاني - وهو أقرب - فإن ابن مخشي لم يدرك الفراسي . ولذلك جزم البخاري
بأن هذا حديث مرسل .

٥ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

عند الدارقطني والحاكم . من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده .

والمثني ليس بذاك ، ضعيف مختلط ، تركه النسائي ، ولم يتركه ابن معين من أجل عمرو
ابن شعيب ، لكن الضعف على حديثه بيّن - كما قال ابن عدي .

ثم طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام ليس هنا موضعه - لثبوت ضعف =

= الحديث أصلاً لكنه عموماً طريق مسلوک عند المحدثين من غير رواية المثني وغيره من الضعفاء.

وهناك متابعة لابن الصباح عند الحاكم، حيث رواه عن الاوزاعي عن عمرو، وهو غير محفوظ. وفي هذا تنبيه إلى وقوع الأسانيد غير المحفوظة في «المستدرک» بحيث توهم الطالب بمتابعات أو أسانيد جيدة فليتنبه.

٦ - حديث عبد الله بن عمر:

عند الدارقطني (بلفظ مقارب)، من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة. وقد سكت عنه الحافظ.

٧ - حديث أبي بكر الصديق:

عند الدارقطني: وفي إسناده عبد العزيز بن أبي ثابت، وهو ضعيف جداً، واسمه عبد العزيز بن عمران بن أبي ثابت بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف. بحسبه ضعفاً ما قال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه». وتركه النسائي وغيره، وجرح ابن حبان، وأورد له هذا الحديث، قال: (٢ / ١٣٩ مجروحين):

«... وهو الذي يروي عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلّ ميمته». ويبدو أن ضعف ابن أبي ثابت جاء من قِبَل مخالفته الأثبات. لأن أصحاب جابر يروونه عنه مرفوعاً - بلا واسطة - وقد جزم ابن حبان بخطأ عبد العزيز في هذا الحديث. ولذلك رجح الدارقطني وقفه على أبي بكر، وكذلك ابن حبان.

٨ - حديث علي بن أبي طالب:

عند الدارقطني والحاكم. من طريق محمد بن الحسين قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي. وهي طريق فيها مجاهيل - كما صرح الدارقطني.

٩ - حديث أنس:

عند الدارقطني. لكنه من رواية أبان بن أبي عياش، وهو متروك. لكن اجتماع هذه الطرق، وقوة بعضها - كطريق جابر، وطريق ابن عباس - لا تترك شكاً في صحة الحديث؛ فما كان هؤلاء جميعاً - وإن كان منهم المخطيء - ليتضافروا على خطأ في حديث واحد. من أجل ذلك صححه البخاري - فيما حكاه الترمذي عنه، وتابعه الترمذي قال: حديث حسن صحيح، وصحح ابن عبد البر معناه، وغيرها. وقال الشافعي: «هذا الحديث نصف الطهارة». ونقل المنذري عن البيهقي قال: «وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة» قال محمد: من أجل هذا وغيره من اضطراب إسناده الحديث وليس من شرطها أن يخرجها كل الصحيح، وإنما انتقيا.

(فائدة)

قال الخطابي رحمه الله ١ / ٨١ (هامش مختصر المنذري لأبي داود):

« الثالث »

إذا كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق به ، ويصبر على تفهّم سؤاله وتفهم جوابه
فإن ثوابه جزيل (١) .

« الرابع » (٢)

ليتأمل الرقعة تأملاً شافياً وآخرها أكد ، فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد
الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها .
قال الصيمري : وقال بعض العلماء :

ينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن
الحسن يفعله .

وإذا وجد كلمة مشبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وشكلها ، وكذا إن وجد
لحناً فاحشاً أو خطأً يحيل المعنى ، أصلحه ، وإن رأى بياضاً في أثناء السطر أو
آخره خط عليه أو شغله لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فكتب في البياض ما
يفسدها ، كما بُلي به القاضي أبو حامد المروزي (٣) .

= « وفيه : أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء - وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما
وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل (بها) كان مستحباً له تعليمها إياه ،
والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ، ولا تكلفاً لما لا يعني من
الكلام . ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حَسَبَ ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ، لعلمه أنه
قد يعوزهم الزاد في البحر ؟ » ١ هـ .

(١) المجموع : ١ / ٧٩ ، وانظر ابن حمدان ٥٨ .

(٢) السابق ، وانظر : الخطيب / ٣١٥ ، قوله : قال الصيمري : « وقال بعض العلماء ... الخ » ،

نقله الخطيب عن « يحيى بن آدم » ص ٣١٥ .

(٣) وما بُلي به أبو حامد المروزي القاضي هو ما قصّه الخطيب البغدادي قال ص ٣١٥ :

« وبلغني أن القاضي أبا حامد المروزي بُلي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس ، فإنه كتب :

ما تقول في رجل مات وخلف ابنة وأختاً لأم وابن عم ؟

فأفتى :

« الخامس » (١)

يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم، ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقبَح إبداءه، أو يُؤثر السائل كتابته أو في إشاعته مفسدة (٢).

« السادس » (٣)

ليكتب الجواب بخط واضح وسط، لا دقيق خافٍ ولا غليظ جافٍ ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحةً صحيحةً يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة،

للنبت النصف والباقي لابن العم.

وهذا جواب صحيح. فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض [يعني بعد (وابن عم) = كلمة]: وأبأ.

فشنع على أبي حامد بذلك.

قال القاسمي (في الهامش):

« ما ذكره يدل على أنه كانت الفتاوى تتوارد إلى العلماء بخط المستفتين، فلذا نبه من كتب في أدب الفتوى إلى مثل ما ذكره كيلا يقع في محذور، وإن كانت الفتوى من عهد السلطان سليم صارت توجه إلى عالم واحد إلا أنه لم يزل في ضواحي البلاد وبعض الأقاليم رجوع كثير من الناس إلى فتاوى العلماء بدون تقيد بالمفتي الموظف، فهذه الشروط والتنبيهات تفيد مثل أولئك حتى الآن » ا.هـ.

(١) الخطيب ٣١٦، ٣٧١، ونقلها عنه ابن حدان ٥٨، ولم يشر إلى المصدر، فعافاه الله وإيانا.

وراجع النووي ١ / ٧٩.

(٢) قال القاسمي (هامش):

« ليتأمل التنبيه على المشاورة في الفتوى، والاستدلال بمجال السلف على الشورى فيها، وطرحها على أنظار الراسخين، بل ومن دونهم، وليوازن بين هذا وما آلت إليه من الاستئثار برأي أو الاستبداد بكتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد نقل ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» عن المسيب ابن رافع، قال:

كان إذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يرفع الأمراء، فجمع له

أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق» (ص ١٩٠).

(٣) المجموع ١ / ٧٩.

واستحب بعضهم ان لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتهبه خطه .

قال الصيمري :

« وقل ما وجد التزوير عن المفتي لأن الله تعالى حرس أمر الدين » . وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه ، وإخلال ببعض المسئول عنه .

« السابع » (١)

إذا كان هو المبتدئ فالعادة قديماً وحديثاً أن يكتب في الناحية اليسرى من الورقة .

قال الصيمري وغيره : « وإن كتب من وسط الرقعة أو من حاشيتها فلا عيب عليه ، ولا يكتب فوق البسمة بجال ، وأن يدعو إذا أراد الإفتاء ،

وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله الإستعاذة من الشيطان ويسمى الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي ﷺ وليقل :

﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ الآية ونحو ذلك ..

[طه / ٢٥]

قال الصيمري :

وعادة كثيرين أن يبدووا فتاويهم : الجواب وبالله التوفيق . وحذف آخرون . قال النووي : المختار قول ذلك مطلقاً وأحسنه الابتداء بقوله : « الحمد لله »

لحديث :

كُلَّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهَوَّ أَجْدَمٌ » (٢) .

(١) السابق ١ / ٨١ ، ابن حبان ٥٩ .

(٢) تحريج الحديث :

=

وينبغي أن يقوله بلسانه ويكتبه .

قال الصيمري .

ولا يدع ختم جوابه بقوله « وباللّٰه التوفيق » أو « اللّٰه أعلم » أو « واللّٰه الموفق » .
(قال) ولا يقبّح قوله : « الجواب عندنا » أو « الذي عندنا » أو « الذي نقول به » أو نذهب إليه أو نراه كذا لأنه من أهل ذلك .

= ابن ماجه ١ / ٦١٠ / ١٨٩٣ (كتاب النكاح) بهذا اللفظ
أبو داود (كتاب الأدب - باب الهدى في الكلام) ٤ / ٢٦١ / ٤٨٤٠ ، وانظر
(مختصر السنن) ٧ / ١٨٩ / ٤٦٧٣ مراسلاً بلفظ (فهو أجزم) .
وابن حبان (موارد ٤٨٨ رقم ١٩٩٣) بلفظ (بمجد الله) .
وعزاه السندي للحاكم للمستدرک . وقال السندي :
« الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في
المستدرک » .
لكن قال أبو داود :

رواه يونس عقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مراسلاً .
قال محمد :

ووصله قرّة بن عبد الرحمن في « ابن ماجه » و « ابن حبان » عن الزهري . وقرة هذا
عنده مناكير ؛ قال فيه أحمد بن حنبل : « منكر الحديث جداً » . فلعلّ هذا من مناكيره .
وهو قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل . له ترجمة في التهذيب ٨ / ٣٧٢ ، ولا يغتر برواية
مسلم له ؛ فقد روى له مقروناً بغيره .

أما الوليد عن الأوزاعي فهو مدلس لكن تابعه عبيد الله بن موسى ، وهو ثقة ، فيه كلام
لا يضر ، أكثره من أجل تشيعه . وقد ترجم له الحافظ في التهذيب ٧ / ٥٠ ، وقال في
التقريب ١ / ٥٠٠ : « ثقة » ، كان يتشيع .. » ، وتابعه أيضاً شعيب بن اسحق ، وهو ثقة من
رجال الستة .

لكن كل هؤلاء يروونه عن الزهري مراسلاً إلا قرّة فيرويه موصولاً ، وهو بهذا يخالف
من هو أثبت منه فيستحق نكارة حديثه هذا .

درجة الحديث :

يرجح أن يكون الحديث صحيحاً مراسلاً . وفي وصله نكارة من قبيل مخالفة قرّة بن
حيويّل . والله أعلم .

وأما أجزم : فمعناها أقطع لا خير فيه .

و « ذي بال » : يعني مهمّ ، أو على قدر من الأهمية .

(قال) وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر الفتوى، ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به.

قال النووي:

« وإذا ختم الجواب بقوله « والله أعلم » ونحوه مما سبق فليكتب بعده « كتبه فلان » أو « فلان بن فلان الفلاني ». فينسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة، فإن كان مشهوراً بالإسم أو غيره فلا بأس بالإقتصار عليه.

قال الصيمري: « وينبغي إذا تعلقفت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول: وعلى ولي الأمر والسلطان أصلحه الله أو سدده أو قوى الله عزمه وأصلح به أو شدَّ الله أزره ^(١). ولا يقال أطال الله بقاءه فليست من ألفاظ السلف ».

قال النووي:

نقل أبو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول « أطال الله بقاءك ». وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه ^(٢).

(٣) « الثامن »

ليختصر جوابه ويكون بحيث يفهمه العامة.

قال صاحب الحاوي: يقول: « يجوز » أو « لا يجوز » أو « حق » أو « باطل ». وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما

(١) كل هذا بشرط أن يكون السلطان من أهل الخير وأولياء الله تعالى. أما إذا كان من أهل

الفجور والفسق فلا يصح ذلك. والله أعلم.

(٢) لم أجد ذلك ولا ما يشير إليه في أحاديث أم حبيبة في مسلم رضي الله عنه.

(٣) ابن حبان / ٦٠.

يمكنه. واستفتي في مسألةٍ آخرها (يجوز أم لا)، فكتب: « لا وبالله التوفيق » (١) انتهى.

قلت: استحباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمرٍ جلي لا حاجة إلى الإطناب فيه، أو في جوابٍ لعامي وهو ما تغلب فيه الفتاوي، وأما الفتاوي في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد (٢) إلا أن البحث هنا ليس في أمثالها.

« التاسع » (٣)

قال الصيمري والخطيب:

إذا سئل عمن قال: أنا اصدق من محمد بن عبد الله، أو الصلاة لعب وشبه ذلك: فلا يبادر بقوله: هذا حلال الدم [أو مباح النفس] (٤) أو عليه القتل، بل يقول: « إن صح هذا بإقراره أو بالبينة استتابه السلطان، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب فعل به كذا وكذا » وبالغ في ذلك وأشبعه (٥).

(١) هذا ليس إفتاء بدين الله تعالى، ويجب ان يذكر دليل ما يقول؛ « فالتسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك » [النبد لابن حزم / ٥٦]، فلا يصح أن يقف المفتي عند قوله: لا. أو: نعم، بلا إبراز دليل؛ لأن الدليل آية الصدق، قال تعالى: « قل: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين »

ولم يتعبدنا الله بقول فلان وفلان، وإنما تعبدنا بالشرع، وليست « لا » و « نعم » هي شرع الله تعالى، وإنما الذي يحمل رائحة الشرع هو الدليل الذي يأتي به. وكلام الخطيب آنس وأخف على النفس من كلام النووي هنا؛ قال / ٣٢٠:

« وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعيد، والغريب من الكلام، فإنه يقطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود ». وهذا - والله - هو الكلام.

(٢) ولنتمثل بفتاوي الإمام ابن تيمية، رحمه الله، فقد كانت الفتوى من فتاويه تشكل كتاباً من كثرة البسط وحسن الاستدلال وحسن العرض، وسد الثغرات.

(٣) نقلاً عن الخطيب / ٣٢٠ باختصار شديد.

(٤) زيادة من الخطيب / ٣٢٠.

(٥) قع في نسخ زكريا على يوسف (وأشفعه) وهو تحريف، والصواب ما أثبتته الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى.

قال: وإن تكلم بشيء يحتمل وجوهاً يُكفَّر ببعضها دون بعض. قال: يُسأل هذا القائل، فإن قال: أردت كذا فالجواب كذا [وإن أردت كذا فالجواب كذا].

« العاشر »

ينبغي إذا ضاق موضع الجواب أن لا يكتبه في رقعة أخرى خوفاً من الحيلة ولهذا قالوا: يصل جوابه بآخر سطر ولا يدع فُرجة لئلا يزيد السائل شيئاً يفسدها، وإذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الإلصاق (١).

« الحادي عشر »

إذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي وأنه لا يرضى بكتابته في ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب.

وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه، ووجه الميل كثيرة لا تخفى، ومنها أن يكتب في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه (٢).

وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبيئات بوجه المخالص (٣) منها، وإذا سأله أحدهم وقال: بأي شيء يندفع كذا وكذا؟ لم يجبه كي لا يتوصل بذلك إلى إبطال حق (٤) وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع.

(١) ابن حبان / ١٢٤.

(٢) المصدر السابق / ٦٤، ٦٧.

(٣) المخالص: لعله من الخِلاص، وهو مثل الشيء، يعني عَوَضَ عن شيء بمثله، وقد قضى شُرَيْحٌ في قَوْسٍ كسرهما رجل بالخلاص. أي بمثلها. اللسان ٢ / ١٢٢٨.

(٤) ليعتبر بذلك بعض المحامين وأمناء الفتوى، وكتاب المحاكم الذين يلقتون المخالص بأجر أو بغير أجر، وليذكروا ما أخذ عليهم في ميثاق الإيمان من النصيحة للخلق، والقول بالحق، والقيام بالقسط، والشهادة بالعدل. هـ. (أصل).

قال الصيمري :

وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه أو ينبهه عليه : يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق .

قال : كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً ، يقول : تعطيتها من صداقتها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها ، وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله :
حلفت أني أظأ امرأتي في شهر رمضان ولا أكفر ولا أعصي ...
فقال : سافر بها .

« الثاني عشر »^(١)

قال الصيمري :

إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل ، جاز ذلك زجراً له ولأمثاله ممن قل دينه ومروءته (٢) .

« الثالث عشر »

يجب على المفتي عند اجتماع الوقائع بحضرته أن يقدم الأسبق فالأسبق كما

(١) المجموع ١ / ٨٣ .

(٢) في هذا نظر ، والله أعلم . ويمكن تعنيفه وزجره بالقول والموعظة لا بالشدة في الفتوى ، وقد ذهب الخطيب ص (٣٢٢) الى جواز أن يفتي الفقيه للامة والسوقة بما له فيه تأويل رذعاً للسائل ، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل ، فقال : « لا توبة له » . وسأله آخر فقال : « له توبة » . ثم قال : « أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاه مُسْتَكِيناً وقد قتل فلم أؤيسه » يقل محمد :

وهذا لا ينبغي أن يصح عن ابن عباس ، وإن صح فلا ينبغي أن يؤخذ به ، إلا أن يذكر له آيات الوعيد زجراً ، مثل قوله تعالى :

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيهام وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾ .

فأما الفتوى بأن ليس له توبة فلا . ويمكنك مراجعة أدلة الخطيب على كلامه في (الفقيه والمتفقه) ص ٣٢٢ .

يفعله القاضي في الخصوم (١) ، وهذا فيما يجب فيه الإفتاء ، فإن تساوا ، أو جهل السابق قدّم بالقرعة ، والصحيح أنه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذي شدّ رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقها إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود إلى التقديم بالسبق أو القرعة (٢) .

« الرابع عشر » (٣)

قال الصيمري وأبو عمرو :

إذا سُئِلَ عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرِّقِّ والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أُطلق الإخوة والأخوات والأعمام فلا بد أن يقول في الأخوات من أب وأم أو من أب أو من أم

وإذا كان في المذكورين في رقعة الاستفتاء من لا يرث فصح بسقوطه فقال : « وسقط فلان » ، وإن كان سقوطه في حال دون حال قال : « وسقط فلان في هذه الصورة » أو نحو ذلك ، لثلاثيهم أنه لا يرث بحال .

قال الصيمري وغيره :

(١) هذا الأدب من أهم ما يجب العناية به ، لاسيما على القاضي ، وأرى للقاضي وقت حضوره لسماع الدعاوي أن يقف على بابه حاجباً يُدخل عليه مدّعياً ، وفي ذلك - بئس الترتيب وانتظام أمر مجلسه وراحة البال - قيامه بما يجب من سماع الدعوى بإصغاء تام ، وسكون المجلس مما يشوش عليه في شأنها ، وتفرغ قلبه للقضاء فيها ، وتوحد وجهته إليها . وأما ما عليه الآن من دخول مدّعٍ بأثر آخر بعقب سائل ، وتزاحم المدّعين والكتاب ، فذاك مما يجب التفكير بإصلاحه . وأرى أيضاً أن يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لأحد ما - كائناً من كان - وقت جلوسه للحكم والقضاء ، وعسى أن يتفكر في ذلك إن شاء الله . هـ . (أصل) .

(٢) ابن حردان / ٦٧ .

(٣) ابن حردان / ٦٢ .

وَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: «تَقَسَّمُ التَّرَكَةُ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا يَجِبُ تَقْدِيمَهُ مِنْ دِينٍ أَوْ وَصِيَّةٍ إِنْ كَانَا».

(١) «الخامس عشر»

إذا رأى المفتي في رقعة الاستفتاء خطأً غيره من هو أهل للفتوى، وخطه فيها صحيح موافق لما عنده. قال الخطيب وغيره: كتب تحت خطه «هذا جواب صحيح وبه أقول» أو يكتب «جوابي مثل هذا» وإن شاء ذكر الحكم بعبارة المختص من عبارة الذي كتب [وإن كان الذي عنده من الحكم بخلاف ما أفتى به الفقيه ذكر ما عنده] (٢).

وأما إذا رأى فيها خطأ من ليس أهلاً للفتوى فقال الصيمري: «لا يفتي معه لأن في ذلك تقرير لمنكر، بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة، وله انتهاز السائل وزجره وتعريفه قبح ما أتاه وأنه كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى وطلب من هو أهل لذلك» (٣).

قال: والأولى في هذا الموضوع أن يُشار على صاحبها بإبدالها فإن أتبى ذلك أجابه شفاهاً.

قال أبو عمرو:

إذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأ، عدل إلى الإمتناع من الفتيا معه فإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع الأهل من الفتيا ضاراً بالمستفتي فليفت فإن ذلك أهون الضررين وليتلف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجمله.

(١) المجموع، ابن حمدان / ٦٤، الخطيب ص ٣٢١، وهذه من مواطن نقل ابن حمدان عن الخطيب بلا إشارة.

(٢) زيادة من كتاب الخطيب البغدادي ص ٣٢١ وليست في الأصل.

(٣) أي يعلم بالقلم عليه بخط مستطيل إشارة إلى عدم صحته. (الأصل).

أما إذا وجد فتياً من أهل وهي خطأ مطلقاً لمخالفتها القاطع، أو خطأ على مذهب من يُفتي ذلك المفتي على مذهبه قطعاً فلا يجوز له الامتناع من الفتيا تاركاً للتنبيه على خطئها، إذا لم [يكفه] (١) ذلك غيرَه، بل عليه الضرب عليها عند تيسره والإبدال أو تقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم إن كان المخطيء أهلاً للفتيا فحسن أن يعاد إليه بإذن صاحبها.

أما إذا وجد فيها فتياً أهل الفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير أنه لا يقطع بخطئها فليقتصر على جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض.

قال صاحب الحاوي: لا يسوغ لمفتٍ إذا استغنى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئه ويوجب بما عنده من موافقة أو مخالفة (٢).

« السادس عشر » (٣)

إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة قال الصيمري كتب: « يزداد في الشرح لنجيب عنه » أو « لم أفهم ما فيها فأجيب » (قال) وقال بعضهم لا يكتب شيئاً أصلاً (قال) ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً.

قال الخطيب: ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب.

(١) في الأصل: يلقه، وهو تحريف، والتصويب من ابن حدان / ٦٥.

(٢) ليتأمل اللبيب كلام إمام النووي هذا المأثور عن هؤلاء الأعلام، وكيف لم يسوِّغوا لمن كان من أهل الفتوى ورجاهلهم أن يتعرض لفتوى غيره، وأوجبوا أن يجيب بما عنده، ولينظر من يتطفل على فتاوي الأعلام برداً أو تخطئه، وبينه وبين مقامها بعد الثريا عن الثرى، وليعتبر وليستعبر. (أصل، ومعنى ليستعبر: ليُنك).
(٣) ابن حدان / ٦٥.

قال الصيمري: وإذا كان في رقعة الإستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يُرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها إلى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقي.

« السابع عشر »^(١)

[قال الخطيب]^(٢) : ليس ينكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة إذا كانت نصاً واضحاً.

قال الصيمري: لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً، ويذكرها إن أفتى فقيهاً (قال) [الخطيب]^(٣) : ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الإجتihad و[لا]^(٤) وجه القياس والاستدلال^(٤) . إلا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاضٍ فيوميء فيها إلى طريق الاجتهاد وَيُلَوِّحُ بالنكته، وكذا إذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك أو ينبه على ما ذهب إليه^(٥) .

(١) الخطيب / ٣٢١، ٣٢٢، ابن حمدان / ٦٦ .

(٢) غير موجودة بالأصل، وهذا النص منقول من الخطيب / ٣٢١، ٣٢٢ .

(٣) زيادة من الخطيب .

(٤) يعني الفتاوى الموجزة لعامي، أو من لا يرغب إلا في الحكم وحده؛ وأما الفتاوى التي طلب فيها الإسهاب في ذلك فليس الكلام فيها . كما بيناه من قبل .

(٥) قول الخطيب: « ليس يُنكر أن يذكر المفتي الحجة... الخ

وقال ابن حمدان: « ويجوز أن يذكر المفتي الحجة... الخ

وقال الصيمري: « لا يذكر الحجة إذا أفتى عامياً... الخ

يقول الفقير مستعيناً بالله:

بل يجب أن تذكر الحجة من دين الله عز وجل، ولا يحل لأحد من البشر أن يفتي أحداً بغير ذكر حجته ودليله؛ لأن السائل لا يسأل عن رأي الرجل، وإنما يسأل عن حكم الله تعالى، فلا بد أن يكون كلام المفتي متصل بالسند بالله تعالى، وإلا فهو كلامه هو، ولا ينبغي حينئذ أن يُنسب إلى الله عز وجل؛ قال ابن القيم رحمه الله تعالى (٤ / ١٦١):

« ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا الضيق عطنه وقلة بضاعته في العلم... وله في ذلك كلام طيب في ٤ / ١٦١ .

وقد يحتاج المفتي في بعض الوقائع إلى أن يُشَدَّدَ ويبالغ فيقول: « وهذا إجماع المسلمين » أو « لا أعلم في هذا خلافاً » أو « فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب » أو « فقد أثم وفسق » أو « وعلى ولي الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر »، وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال .

= وهذا المتسلط على الناس بالتحريم والتحليل ثم لا يأتي بالدليل، ثم إذا سئل عن الدليل انتهر السائل وزجره - كما أجاز ذلك طائفة من علماء الأصول - فهذا ليس علماً ولا فتوى، وإنما هو تسلط بالباطل، وإلا فلأتنا القائلون بدليل من الله عليه .
فأما قولهم: « فاسألوا أهل الذكر .. » الآية .. فلا تفيده إلا سؤال الذي يجهل الحكم للذي يعلمه فقط، وأما طريقة إجابة العالم فلا تفرض لها الآية وجهاً بعينه. بل المفهوم منها أنه يسأل أهل الذكر عن الذكر لا عن رأيهم، فوجب عليهم أن يجيبوه به. ولذلك يقول العالم الرباني ابن القيم ٤ / ١٧٠ :

« ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص، مها أمكنه ذلك، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان التام، وقول الفقيه ليس كذلك ». فانظر - رحك الله - إليه: كيف أحب للفقيه أن يفتي بعين النص لأنه أجلى وأحكم! ثم انظر إلى كلامهم.

وأما كلامهم عن العامي، وأنه لا ينبغي أن يذكر له دليل الفتوى، فهذا خيال واهم؛ لأن أكثر العامة ليسوا من البله والتغفل إلى الحد الذي لا يفهمون به معاني النصوص الشرعية - في الأغلب - وهو الذي يسره الله للذكر، وإذا لم يفهم العامي الدليل وجب على المفتي أن يفسره له. وهذه مهمة أهل العلم الحقيقية، وهذا هو العلم الصحيح الذي لا يجل كتابته - لا قولك وقول فلان وفلان - ولم يقل أحد من المسلمين - ولا ينبغي له أن يقول - لفقيه: أنا أريد رأيك في المسألة بلا دليل عليه، ولو قالها لما كان صواباً، ولوجب على المفتي أن يوجهه إلى أن قوله ليس هو الدين، وإنما الدين هو الدليل الذي ينبغي أن يطلب. وليس أفسد للدين وأضيق للحق من الاتكال على الناس في ذلك دون دليل من الله ورسوله، وليس أخصر ولا أروى من قول ابن القيم ٤ / ٣٥٩ :

« عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، (!!)، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين... عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتوى؟

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه ويرى، هو من عهدة الفتوى بلا علم أ. هـ. « فأنه ربنا المستعان على صروف الحق.

« الثامن عشر » (١)

قال الشيخ أبو عمرو: ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل بل يَمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك فإن كانت المسألة مما يؤمن في تفصيل جوابها من ضرر الخوض (٢) كان الجواب تفصيلاً وعلى هذا ونحوه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من الفتوى في بعض المسائل الكلامية وذكر إمام الحرمين في كتابه الغياثي أن الإمام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك (٣).

(١) ونقله ابن حردان / ٤٤ ، لكن زاد عليه توضيحاً ، قال :

« ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلاً ، بل يَمنع السائل وسائر العامة من الخوض فيه أصلاً ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان المجمل من غير تفصيل ، وأن يقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها به تعالى وبكمالهِ وعظمتهِ وجلالهِ وتقديسه ، من غير تشبيه ولا تجسيم ولا تكييف ولا تأويل ولا تفسير ولا تعطيل ، وليس علينا تفصيل المراد ولا تعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا في الأكثر ، بل نكل علم تفصيله إلى الله تعالى ، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ... »

(٢) كأن كانت لتحقيق حق أو فصل خلاف أو أراد المستفتي الوقوف على أطراف المسألة وما ذهب إليها أرباب المقالات فلا مانع من التفصيل ، بل هو من أهم ما يجب لتمحيص الحق ، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه من بسطه المقال في ذلك ، وكذلك غيره ممن توسع في ذلك من أئمة الفتوى والاجتهاد . (أصل) لكن رأى ابن حردان أن ترك التفصيل هنا أيضاً ، أحسن وأن إلزام الناس بذلك صرف لهم عن الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم . والله أعلى فاعلم .

(٣) أسهب حجة الإسلام الغزالي في إثبات مذهب السلف والدعوة وإليه في كتابه « إجماع العوام عن علم الكلام » وكذا الإمام الذهبي في كتابه « العلو » وقبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه « اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعتلة والجهمية » وكلها مطبوعة متداولة بحمده تعالى . (أصل) .

[فصل]

آداب المستفتي وصفته وأحكامه

« الأول »^(١)

المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت بتقليد من نفسه .

والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه (٢) .

(١) هذا الباب كله في مقدمة المجموع للنووي، باب أحوال المفتين، وانظره في باب الفتوى من أي كتاب في الأصول.

(٢) هذا هو المختار عند كثير من الأصوليين. وانظر:

الخطيب / ٢٥٠، المستصفى / ٥١٦، مختصر التحرير وشرح الفتوح له / ٦١٦، إرشاد الفحول / ٢٦٥، ابن حمدان / ٦٨ وغيرها.

وهؤلاء ليسوا على درجة واحدة من التعصب للتقليد، فلكل منهجه في فهمه وحدوده، ولكنها تكاد تلتقي جميعاً عند قولهم في التقليد:

« هو قبول من يجوز خطؤه بلا حجة على قوله »

وهذا عين الخطأ، ويؤثر المسددة في الدين، ولقد وصل بهم هذا الأمر الى تجويز بعضهم التقليد لغير العامي، نقله عنهم الإمام ابن تيمية، ومنهم محمد بن الحسن الشيباني (وانظر مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٦٠) لكن قال الإمام ابن حزم رحمه الله [النبد / ٥٤]:

« فصل في التقليد، والتقليد حرام، ولا يحل أحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان » واستدل على ذلك بأدلة منها قوله تعالى:

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول » الآية.

قال: « فلم يُبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة النبي ﷺ، قال:

« والعامي والعالم في ذلك سواء، وعلى كل أحد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد ».

ومثله في المحلى / شاكر / ١ / ٦٦ / ١٠٣.

والأحكام / ٨٥٥.

لكن حصر الإمام ابن تيمية في التقليد في نوع واحد هو « أن يعارض قول الله =

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها .
فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت
داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الأيام والليالي (١) .

= ورسوله بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف « (١٩ / ٢٦٢ من مجموع الفتاوى) فيقول
الفقير محمد :

ومن أدراني أن المفتي قد خالف قول الله ورسوله وهو لم يأت بدليل أصلاً، ثم هم
منعوا العامي من التوثق من الفتوى بطلب الدليل، وحرموه أبسط مبادئ الاطمئنان!
وعدوا ذلك سوء أدب وجرأة لا تحمد .

فلا والله لا يصح قول بلا دليل، وكذلك لا يحق أن أتدين بقول لا تظهر لي صحته،
لكن إذا أُطِّقَ لفظ التقليد وقصد به قبول فتوى العالم بدليها - كما أطلقه الشافعي حين
قال: «أقلد رسول الله ﷺ»، فهو بهذا المعنى جائز ونورد هنا كلاماً طيباً للإمام
الشوكاني في كتابه (القول المفيد ص ٦١) يقول: «وإن استروح المقلد إلى الاستدلال
بقوله تعالى:

﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾

فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى
يبينه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده، فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله
هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راوياً، وهذا السائل مستروباً،
والمقلد يقرّ على نفسه بأن يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة .

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد، وقد أوضحنا الفرق بينها فيما سلف...
ثم نقول للمقلد أيضاً:

أنت في تقليدك العالم في مسائل العبادات والمعاملات: إما أن تكون في أصل مسألة
جواز التقليد مقلداً أو مجتهداً، إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسألة لا يميز إمامك
التقليد فيها، لأنها مسألة أصولية، والتقليد إنما هو في مسائل الفروع، فإذا صنعت في
نفسك يا مسكين؟ وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً؟ وإن
كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد. لأنك لا تقدر على الاجتهاد في
مثل هذه المسألة الأصولية المتشعبة المشكلة إلا وأنت ممن علمه الله علماً نافعاً يخرج به من
الظلمات إلى النور، فما بالك توقع نفسك فيما لا يجوز وتقلد الرجال في دين الله بعد أن
أراحك الله منه وأقدرك على الخروج منه؟ انتهى وله مقالات وصلوات في ذلك جزاء
الله خيراً .

(١) ينبغي أن نؤكد أن هؤلاء لم يكونوا مقلدين؛ يقبلون قول من يجوز عليه الإصرار على
الخطأ بلا دليل! وإنما كانت رحلتهم وسفرهم لا لقول رجل بلا حجة، بل لحديث النبي
ﷺ وأحكامه .

« الثاني » (١)

يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهليّة من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفاً بأهليته .

فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتسب للتدريس والإقراء وغيرها من العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك .

ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى . وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يُعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالإستفاضة ولا بالتواتر، لأن الإستفاضة والشهرة من العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس: والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء المشهور المذكور بأهليته (٢) .

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله وغيره: يقبل في أهليته خبر العدل الواحد، قال أبو عمرو: ينبغي أن يشترط في المخبر أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به المتلبس من غيره فلا يعتمد في ذلك على آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبس في ذلك .

وإذا اجتمع اثنان أو أكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الإجتهد في

(١) وانظر ابن حمدان / ٦٨ .

(٢) قوله: « والصحيح هو الأول... الخ.. يفهم منه أنه يميل إلى قول من قالوا: أنه يعتمد قول المفتي وإخباره عن نفسه، على الرغم من أنه في بداية كلامه قال خلاف ذلك. وعموماً فلا كلام المفتي عن نفسه ولا استفاضة موقعه عند العامة يصلح العمل على أساسها هذه الأيام حيث فسدت الذمم، وخربت الضمائر، وأصبح المفتي عند العامة أعلاهم صوتاً وأكبرهم عمامة وإن كان أقلهم أدباً وأوضعهم مكانة وإن كان نصيبه من العلم هو نصيب الذئب من دم يوسف!

وفي الأصل: ويجوز استفتاء (من) المشهور المذكور بأهليته، وفي ظني أن لفظ (من) مقحمة لم أجد لها معنى فحذفتها هنا .

أعيانهم والبحث عن الأعم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان:

(أحدهما) لا يجب: بل له استفتاء من شاء منهم، لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عن أصحابنا العراقيين.

(والثاني) يجب: لأنه يمكنه هذا القدر من الإجتهد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال وهذا الوجه قول أبي العباس ابن سريج واختاره القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين.

قال أبو عمرو رحمه الله: لكن من اطلع على الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده كما يجب أرجح الدليلين وأوثق الروايتين.

ثم هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والأعلم من الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعم على الأصح.

وفي جواز تقليد الميت وجهان:

(الصحيح) جوازه لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

(والثاني) لا يجوز لفوات اهليته كالفاسق (قال النووي) وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار (١).

(٢) « الثالث »

هل يجوز للعامي أن يتخير أي مذهب شاء؟ قال الشيخ: ينظر إذا كان منتسباً إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في قول أن العامي هل له مذهب أم لا.

(١) علقنا على هذا الخلاف فيما سبق.

(٢) تحدثنا مراراً وكررنا كثيراً أنه لا يلزم أحد شيء إلا قول الله ورسوله، وما سوى ذلك فغير لازم.

(أحدهما) لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من حنفي وشافعي وغيرهما .

(والثاني) له مذهب فلا يجوز له مخالفته .

وإن لم يكن منتسباً بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب مفتٍ يأخذ برخصه وعزائمه .

(أحدهما) لا يلزمه كما لا يلزمه في العصر الأول أن يختص بتقليده عالماً بعينه فعلى هذا هل له أن يستفتي من شاء أم يجب عليه البحث عن أسد المذاهب وأصحها أصلاً ليقلد أهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلام والأوثق من المفتين .

(والثاني) يلزمه وبه قطع أبو الحسين ألكيّا ^(١) وهو جارٍ في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم .

« الرابع »

إذا اختلفت عليه فتوى مُفتين ففيه خمسة أوجه للأصحاب ،

« أحدها » يأخذ بأغلظها .

« والثاني » بأخفها .

« والثالث » يجتهد في الأوّلَى ويأخذ بفتوى الأعلام لا الأورع كما سبق ، واختاره السمعاني الكبير ونصّ الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة .

« والرابع » يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه .

« والخامس » يتخير فيأخذ بفتوى أيهما شاء واختاره أبو إسحاق الشيرازي

وجاعة .

(١) بكسر الكاف وفتح الياء ، لفظ أعجمي معناه الكبير القدر المقدم بين الناس (ابن

خلكان - أصل) .

قال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه ان يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق بين المفتين فيعمل بفتواه..

وقال النووي: الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس. والظاهر أن الخامس أظهرها لأنه ليس من الإجتهد وإنما فرضه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك وقد يفعل ذلك بأخذه بقول من شاء منها والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن إماراتها حسية فإدراك صوابها أقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى أماراتها معنوية فلا يظهر كثير تفاوت بين المختلفين والله أعلم^(١).

« الخامس »

قال الخطيب البغدادي:

إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه مُفْتٍ إلا واحد لزمه فتواه^(٢). وقال

(١) بل ما قاله ابن الصلاح رحمه الله أقرب إلى الحق مما اختاره النووي، وهو مذهب ابن حزم، قال في (الإحكام/٨٦٩) [بتصرف يسير]:
« فإن سأل العامي فقيهين فصاعداً فاختلفوا عليه،
فقد قال قوم: يأخذ بالأخف.
وقال قوم: يأخذ بالأنقل.
وقال قوم: لا يلزمه منها شيء.
وقال قوم هو مُخَيَّر يأخذ بأيهما شاء.
قال أبو محمد:

أما من قال هو مخير فقد أمره باتباع الهوى، وذلك حرام. وأخطأ بلا شك، وجعل الدين مردوداً إلى اختيار الناس.

وأما من قال: يأخذ بالأنقل فلا دليل على صحة قوله أيضاً، وكذلك قول من قال بالأخف. وكل قول بلا دليل فهو دعوى ساقطة، فإن احتج بقوله تعالى:

﴿يريد الله بكم اليسر﴾.

فقد علمنا أن كل ما ألزم الله به يسر.

(٢) لم يقل الخطيب ذلك، ولم يقصد المستفتي هنا، وإنما قصد المفتي، قال: / ص ٣١٤ في باب « ما يفعله المفتي في فتواه ».

أبو المظفر السمعاني: إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه
« قال »:

ويجوز أن يقال أنه يلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه
صحته « قال السمعاني »:

وهذا أولى الأوجه .

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هذه الغيرة وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض
الأصوليين أنه يلزمه الإجتهد في أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتوى من اختاره
باجتهاده .

قال الشيخ: والذي تقتضيه القواعد أن يفصل فيقال: إذا أفتاه المفتي نظر فإن
لم يوجد مفتٍ آخر يلزمه الاخذ بفتواه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا في
الأخذ بالعلم به ولا بغيره ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته وإن
وجد مفت آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه بناءً على
الأصح في تعيينه وإن لم يستب ذلك لم يلزمه ما أفتاه بمجرد إفتائه إذ يجوز له
استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فإن وجد الإتفاق أو حكم حاكم
لزمه حينئذ (١) .

= « إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مُفْتٍ سواه لزمه فتوى من استفتاه، لقول الله تعالى:
﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى.. الآية﴾ .

أقول:

فهذا خاص بالمفتي لا بالمستفتي، وقد تسرع القاسمي رحمه الله في فهم نص الخطيب
واختصاره .

(١) لا نسأم أن نقول: لا يلزم المرء في دينه إلا قول الله ورسوله، وأما اتفاق اثنين من المفتين
أو اختلافهما فليس ذا أثر في الأمر، ومن زعم لك إنه لا يتفق اثنان على خطأ؟
أما حكم الحاكم المسلم فيلزم الإنسان تنفيذه لا الاقتناع به من حيث كونه فتوى، وليس
الحاكم أعلى قدحاً من غيره من الرعية في هذا المجال - مجال الفتوى والعلم - بل يكون منهم
من هو أعلم منه .

« السادس » (١)

إذا استفتى فأفتي ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

« أحدهما »: يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي.

« والثاني »: يعمل به وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم أولاً والأصل استمرار المفتي عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف فيما إذا قلد حياً وقطع فيما إذا كان ذلك خبراً عن ميت فإنه لا يلزمه.

والصحيح أنه لا يختص فإن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه (٢).

« السابع »

له أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له وله الإعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب خطه.

(١) وانظر ابن حبان / ٨٢.

(٢) كل هذا التفريع في هل يصلح له قول المفتي الأول أو يجب تكرار الفتوى، أقول: كل هذا ناتج عن مفهوم التقليد؛ فقد أوجبوا عليه اتباع المفتين بغير دليل، ومن ثمة صار كالأعمى يخط في ليل؛ إذا قاده أحد المبصرين مسافة ثم تجددت حاجته وقف يتطلع أيهم يقوده.

فيا لتعاسة هذا العامي، ويا لهوانه!

أليس في هذا العامي مسحة تفكير أو مسكة عقل يميز بها؟

ثم لو أنهم ألزموا العامي أن يسأل عن الدليل، وأمره بتعلم الإسلام، وعدم الإخلاد إلى رأي الرجال، لو سئوا على الناس وعلى أنفسهم، ولما كان لهذا الباب وجود، لأن المسألة إذا صح دليلها فلا يجب عليه أن يسأل بعد. فالله المولى.

« الثامن » (١)

ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويحمله في خطابه وجوابه ونحو ذلك .

ولا يومئ بیده في وجهه .

ولا يقلُّ له ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهب إمامك؟

ولا يقلُّ إن أجابه، هكذا قلت لنا .

ولا يقلُّ، أفتاني فلان أو غيره بكذا .

ولا يقلُّ إن كان جوابك موافقاً لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب ولا يسأله .

وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو همٍّ أو غير ذلك مما يشغل القلب .

وينبغي أن يبدأ بالأسنَّ (٢) الأعلم من المفتين، وبالأولى فالأولى إن أراد جمع

الأجوبة في رقعة، وإن أراد أفراد الأجوبة في رقاع بدأ بمن شاء . وتكون رقعة

الإستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب واضحاً لا مختصراً مضرراً

بالمستفتي .

ولا يدع الدعاء لمن يستفيه قال الصيمري: فإن اقتصر على فتوى واحد قال

ما تقول رحمك الله أو رضي عنك أو وفقك الله أو سدك ورضي عن والديك

وإن أراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم . أو ما تقول الفقهاء

سدهم الله تعالى؟

ويرفع الرقعة إلى المفتي منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه إلى نشرها ولا

إلى طيِّها .

« التاسع »

ينبغي ان يكون كاتبُ الرقعة يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط

(١) انظر بعين هذا عند الخطيب / ٣١٣ .

(٢) الأسنَّ: الأكبر سناً .

واللفظ وصيانتها مما يتعرض للتصحيف « قال الصيمري »: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجل فقيه من أهل العلم ببلده.

وينبغي للعامي أن لا يُطالب المفتي بالدليل ولا يقلل لِمَ « قال النووي »: فإن أحب أن تسكن نفسه لسماح الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة^(١) ، وقال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل وإن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقوعاً به لافتقاره إلى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه.

« العاشر »

إذا لم يجد صاحب الرقعة مفتياً ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ - ابن الصلاح -:

هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية، وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع، والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد، وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر الخطيب / ٣١٣ ، وهذا النص له وليس للنووي خلافاً لما ذكره المصنف.

والعجب من هؤلاء العلماء الأفاضل رحمهم الله. كيف يحجر بعضهم على المرء ما هو حق له، بل واجب عليه؛ فالمطالبة بالدليل على الفتوى - بغض النظر عن الشرع - هو السلوك الطبيعي للإنسان، فكيف إذا كانت روح الشريعة تقوم على بناء الشخصية الإسلامية على حُبِّ النور، ومعرفة وجه الحق، لا على « تقليد من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بلا دليل، وبلا مطالبة بالدليل »؟

وقد تكلمنا طويلاً في ذلك في الحواشي وتكلم كثير من أفاضل السلف مثل الشوكاني وابن القيم وابن حزم وغيرهم.

(٢) لا نظن هذا هو الصواب، بل الصواب هو قول الإمام ابن القيم - رحمه الله - (٤ /

٢١٩) وسنقله بنصه لما فيه من الفوائد:

« ... والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة =

هذا ما أثرناه عن شرح المذهب للنووي .

من أفتى بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه

قال الإمام النووي^(١) صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال :

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي .

وروى عنه :

« إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واركوا قولي » : أو قال :
« فهو مذهبي » . وروي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة .

وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب ، واشترط التحليل من الإحرام
بعذر المرض ، وغيرها مما هو معروف في كتب المذهب .

وقد حكى أبو إسحاق الشيرازي في ذلك عن الأصحاب فيها من حكى أنه
أفتى بالحديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي وأبو القاسم الدارلي ، ومن نص
عليه أبو الحسن الطبري في كتابه أول الفقه ، ومن استعمله من أصحابنا المحدثين
الإمام ابو بكر البيهقي وآخرون .

= مثله . وقد نصب الله على المحق أمارات كثيرة ، ولم يُسَوِّ الله سبحانه بين ما يحبه وما
يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا . ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة
الى الحق ، مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ، ولو بتمام أو إلهام .
فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله ، وعُدِمَتْ في حقه جميع الإمارات ، فهنا يسقط التكليف عنه
في حكم هذه النازلة ... »

قلت أي محمد : وإلا ففيم قول النبي ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » استفت
نفسك وإن أفتوك ... » .. الخ هذه الأحاديث التي تكون قواعد عامة للتفكير ..
فهذا وأمثاله هنا مكانه ، وهذا موضعه ، والناس هنا مُصَيِّغٌ لحدود الله أو معظَّم لها .
والله ربنا الولي .

(١) المجموع ١/١٠٤ ، وانظر إعلام الموقعين ٤/٢٣٣ .

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: «مذهب الشافعي ما وافق الحديث»: انتهى.

وفي شرح الهداية لابن الشَّحْنَة - من كبار الحنفية: -

«إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي» وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة.

وقال الإمام السندي في حواشيه على «فتح القدير» - من كتب الحنفية -:

«الحديث حجة في نفسه، واحتمال النسخ لا يضر، فإن من سمع الحديث الصحيح فعمل به وهو منسوخ فهو معذور إلى أن يبلغه الناسخ، ولا يقال لمن سمع الحديث الصحيح لا يعمل به حتى يعرضه على رأي فلان وفلان، فإنما يُقال له: أنظر هل هو منسوخ أم لا، أما إذا كان الحديث قد اختلف في نسخه فالعامل به في غاية العذر فإن تطرق الإحتمال إلى خطأ المفتي أقوى من الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث، قال ابن عبد البر:

«يجب على كل من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت عنده ما يخصه أو ينسخه، وأيضاً فإن المنسوخ من السنة في غاية القلة حتى عدّه بعضهم أحداً وعشرين^(١) حديثاً، وإذا كان العامي يسوغ له الأخذ بقول المفتي بل يجب

(١) قوله: أحداً وعشرين.

صوابه: واحداً وعشرين.

لأنهم لم يجوزوا لفظ أحد إلا إذا كان مسبوقاً بنفي أو شبهه مثل الشرط والاستفهام... الخ

﴿لم يكن له كفواً أحد﴾

﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾

والله أعلم.

عليه مع احتمال خطأ المفتي كيف لا يسوغ له الأخذ بالحديث إذا فهم معناه وإن احتتمل النسخ، ولو كانت سنة رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قولهم شرطاً في العمل بها، وهذا من أبطل الباطل، وقد أقام الله تعالى الحجة برسوله ﷺ دون آحاد الأمة، ولا يعرض احتمال الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه، ويجري عليه التناقض والإخلال، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة عدة أقوال، وهذا كله فيما له نوع أهلية أما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ما قال الله تعالى:

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ..

[النحل / ٤٣]

وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه له المفتي من كلامه أو كلام شيخه وإن علا، فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أو لى بالجواز، ولو قُدِّر أنه لم يفهم الحديث فكما لو لم يفهم فتوى المفتي يسأل من يعرفها فكذلك الحديث « انتهى كلام السندي ملخصاً وقد أطال من هذا النَّفْسِ العالى رحمه الله ورضى عنه ^(١) .

(١) وإنه لَنَفْسِ كَرِيمٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى صَاحِبِهِ، ففِي هَذَا مَا يَدْرَأُ شَبَهَاتٍ تَحِيكُ بِالصَّدُورِ، وَظُنُونًا تَلِيظُ بِالنَّفُوسِ، وَمَا يَرِدُ أَوْهَامًا مَا سَيَّطَرَتْ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّ الْقُرْآنَ طَلَّاسٌ مَغْلَقَةٌ لَا يَفْكَ رَمُوزَهَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُونَ. فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَيَّسَّرَ لِمَنْ أَخْلَصَ لَهُ وَأَفْنَى جِزَاءً مِنْ وَقْتِهِ فِي تَعَلُّمِهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَّهَدِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَإِلَى وَجْهِ الْحَقِّ. وَقَدْ وَصَلَ أَمْرَ تَوْعِيرِ النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ قَالَ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الْعَامِيُّ إِذَا جَاءَهُ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَالِمٌ يَفْسِرُهُ لَهُ فَهُوَ كَالَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثَ أَصْلًا. فَسَبْحَانَ هَادِي الْعُمِّيِّ عَنِ ضَلَالَتِهِمْ! وَهَلْ كَلَامُ الْعَالِمِ أَيْسَرُ عَلَى الْفَهْمِ وَأَسْهَلُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ؟ وَهُوَ الَّذِي قَالَ:

﴿ وَلَقَدْ يَسِّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ. فَهَلْ مِنْ مُدَّكَّرٍ ﴾ (القمر).

فلا والله: لقد وجب على الرجل تدبير معنى الحديث والسؤال عن معناه كما أوجبوا عليه أن يفهم فتوى المفتي. بل هو أحق. بل هو الحق، (وانظر كلام الغزالي حتى ص ٤٤).

إيثار الفتوى بالآثار السلفية

قال ابن القيم في إعلام الموقعين:

[إعلم] أن فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوي التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوي من بعدهم، وكلما كان العهد بالرسول ﷺ أقرب كان الصواب فيها أغلب، وهذا الحكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل فإن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص ولكن المفضلون في العصر المتقدم أفضل من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم » وتتمة كلامه درر لا يستغنى عن مراجعتها^(١).

عناية المفتي بتعليل الأحكام وبيان أسرارها

قال الغزالي في المستصفى^(٢):

[إن في] معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد ولمثل هذا الغرض استحبَّ الوعظُ، وذكرُ محاسنِ الشريعة، ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقةً للنص وعلى قدر حدِّقه يزيدُها حسناً وتأكيدها أهـ.

ومن أحسن المؤلفات في أسرار الشريعة، « إعلام الموقعين »، و« حجة الله البالغة ».

(١) إعلام الموقعين ٤ / ١١٨ .

(٢) المستصفى / ٤٧٣ (في مبحث العلة من باب القياس).

حظر الفتوى بنسخ نص إلا بنص

قال الإمام أبو محمد بن حزم في مقدمة «المُحَلِّي» (١):

« ولا يحل لأحد أن يقول في آية، أو في خبر عن رسول الله ﷺ ثابت: هذا منسوخ، وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر، أو بإجماع متيقن (٢) بأنه كما ذكر بضرورة حسٍ موجه أنه كما ذكر والإ فهو كاذب» أهـ.

وقال العلامة أبو النضر القزّاني القورصاوي (٣) في كتابه الإرشاد: « إن الاعتصام بالكتاب والسنة أصل أصيل من أصول الدين، والناس رفضوا هذا القطب حتى حسبوا أن الحديث الموجب للعمل مفقود، وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود، ولما كانت هذه بدعة عمّ في الدين ضررها، واستطار في الخلق شررها، وجب كشف الغطاء (إلى أن قال) فيقال لهؤلاء المخترعين: هذا القول الذي وصفناه هل تجدون هذا الذي قلتم عن أحد يُلزمُ قوله وإلا فهلموا دليلاً على ما زعمتم؟

(١) المحلى ١ / ٥٣ / ٩٥ [من مباحث الأصول].

(٢) قوله أو بإجماع متيقن، يُحسن بحث هذه المسألة:

هل ينسخ الإجماع السنة

ما نظن ذلك. وقد جزم بذلك غير واحد من السلف، وتعوزنا في هذا المكان كتبهم. ومع ذلك فلا دليل من دين الله على جوازه بل لا يوجد إجماع أصلاً مخالفاً للكتاب أو السنة. لأن الأمة لا تشرع من نفسها، وإنما تشرع بالوحي المحكم. فإذا كانت السنة (الحديث) صحيحاً غير منسوخ بنص آخر فقد افترضنا أن الأمة لا تجتمع على خلافه، فلو تصادم نقل للإجماع مع حديث هذه صورته فالظن في هذا النقل لا في حجة هذا الحديث. والله أعلم.

(٣) هو عبد النضر بن إبراهيم البلغاري: «كان من كبار علماء قزان الخنفية، ومن الداعين إلى الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف له مؤلفات عديدة، منها كتابه هذا المسمى بالإرشاد للعباد. طبع في قزان سنة ١٣٢١ مع كتاب آخر في تراجم رجاله سماه المرصاد في تراجم رجال الإرشاد. (أصل).

١ - فإن ادَّعوا قولَ أحدٍ من علماء السلف بما زعموا من كون الأخبار الثابتة بنقل الثقات حجة على المجتهدين لا على غيرهم طولبوا به، ولن يجدوا هم ولا غيرهم إلى إيجاد سبيلاً .

٢ - وإن ادَّعوا فيما زعموا دليلاً يُحتجُّ به يقال ما ذلك الدليل ؟

فإن قالوا : إن الحديث يحتل الوضع ، يقال : ليس الذي يقوم حُجَّة خبر كل من نصَّب نفسه محدثاً بل ما رواه وأسنده الأئمة المُتَقِنون المعروفون بالصدق والأمانة ، والثقاتُ الراسخون في العلم عن قوم مَرَضِيَّين عندهم وصححوه مثل : مالك بن أنس ، ومسلم بن الحجاج ومحمد بن إسماعيل البخاري ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن عيسى الترمذي ، وسليمان بن الأشعث السجستاني وغيرهم من الأئمة المعروفين وكتبهم بأسانيدهم بين العلماء معتمدة مشهورة حتى قالوا : إن الحديث إذا نسب إليهم فكأنه أُسند إلى النبي ﷺ ولأنهم قد فرغوا من الإسناد وأغنوننا عنه ، ومن ثمَّ لزم الأخذ بنص أحدهم على صحة السند أو الحديث أو ضعفه فكما أن المجتهد يعتمد في ثبوت الخبر على الإسناد من جهة الثقات فكذلك غيره ، وكما أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل على المجتهد وهو محجوج به فكذلك غيره ، وكما يجب علينا الإتقاء من حديث لا يعرف صحة مخارجه والستارة في ناقله فكذلك على المجتهد .

وأيضاً أن الخبر يقين بأصله لأنه من حيث إنه قول الرسول عليه السلام لا يحتل الخطأ وإنما الشبهة باعتبار النقل حيث يحتل السهو والنسيان ، وقول الفقيه يحتل الخطأ بأصله إذ هو يجتهد فيخطئ ويصيب وأما باعتبار نقله فأكثره خالٍ عن السند أصلاً فكما أن وضع الخبر محتمل وصحة الإسناد يدفعه فكذلك وضع الرواية محتمل ولا إسناد حتى يدفعه .

والصحابه رضي الله عنهم كانوا متفقين على ترك الرأي بالسنة وهو حجة شرعية فكيف لا يترك التقليد بها وهو ليس بحجة أصلاً .

فالواجب على من بلغه الحديث أن يعمل به هذا في فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فكيف فيمن دونهم، وقد صح عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: « إذا صح الحديث عن النبي ﷺ فتركوا قولي فإنه مذهبي » وقال علي بن محمد القاري: وهذا مذهب كل مسلم.

٣ - وأما قولهم: الحديث يمتثل النسخ والتأويل: قلنا إذا ظهر ناسخه فلا نزاع في سقوط العمل به، وإن لم يظهر فلا يترك العمل بالدليل الثابت لاحتمال النسخ، بل يعمل به حتى يظهر ناسخه، ولو صار الدليل متروكاً بكل احتمال لم يبق دليل معمولاً به. ألا ترى إلى ما نقله أصحاب الأصول عن أبي حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم أن الحديث وإن كان منسوخاً لا يكون أدنى درجة من الفتوى ما لم يبلغه النسخ؟

وأيضاً قد شاع عن الفقهاء الرجوع عن قول إلى قول، فهذا القول الذي يخالف الخبر الصحيح يجوز أن يكون قولاً مرجوعاً عنه فيكون كلاهما [ها] قول^(١). فكيف يترك الحديث الثابت بإسناده لاحتمال النسخ، ولا تترك الرواية الخالية عن السند لاحتمال رجوع قائلها بل الظاهر أنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لرجع إليه أو كان ذلك المروي مذهبه فبلغه الحديث وترك مذهبه بالحديث، ورجع إليه إحساناً للظن به، فإنه إن خالف الحديث لقلة المبالاة والتهاون به سقطت عدالته فلا تُقبل روايته وفتواه.

٤ - وكذلك قولهم: يترك النص لاحتمال كونه مؤولاً: قلنا احتمال التأويل إما أن يكون ناشئاً عن قرينة أو خفاء فيه كما إذا كان مشتركاً أو مشكلاً أو مجماً مثلاً أو لا. فإن كان الثاني فلا عبرة للاحتمال أصلاً إذا المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن قرينة تصرفه عنه، والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الأصل عن عدم القرينة وإلا لبطل فائدة التخاطب، والفرار عن ظل جدار غير مائل لتوهم السقوط يُنسب إلى السّفه. ولا كذلك إذا كان مائلاً، وإن كان

(١) في الأصل « فيكون كلا قول »، فزِدْنَا [ها] للسياق.

الأول فإن قدر على ترجيح أحد المعاني المحتملة بالرأي فيعمل بما ترجح عنده وإن لم يقدر على الترجيح وكان جواب المسألة مما اشتهر وظهر وانجلي عن أصحابنا أرجو أن يسع الإعتماد عليه والعمل به إن شاء الله تعالى، ألا ترى إلى قول العلماء إنَّ التمسك في الأصول بالكتاب والسنة وإجماع الأمة مع المجانبة عن الهوى والبدعة وفي الفروع بالمجمع عليه ثم بالأحوط ثم بالأوثق دليلاً ثم بقول من ظن أنه أعلم وأورع؟

وأيضاً كما أن التأويل محتمل في الحديث كذلك يحتمل في فتوى الفقيه فإن جاز فهم المراد من الفتوى لظهوره جاز فهم المراد من الحديث أيضاً لظهوره، وليس الفقيه بأقدر على التفهيم من النبي ﷺ، فهذا القول الذي أحدثوه وحكيانه عنهم من لزوم الإعراض عن سنن النبي ﷺ بالشبهة التي وضعناها أحقر وأصغر من أن ينقل ويثار ذكره إذ هو قول محدث وكلام خلف يستنكره أهل العلم وحججهم داحضة عند العقلاء، وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم فلا حاجة في رده بأكثر مما شرحنا إذ قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف السنة ومذهب أهل السنة وعليه التكلان. انتهى كلامه بجروفه.

وجوب تحري المفتي من الأقوال أرجحها

إن مما يدعو للنظر والتروي في الفتيا كثرة المذاهب والأقوال في المسألة فليس مذهب أحق من مذهب، ولا قول أرجح من آخر إلا بالدليل والبرهان الذي يدعّمه ويؤيده ويبينه أجلى بيان.

وقد اتفق الأصوليون كافة على وجوب اتباع المفتي الأقوى دليلاً والأقوم برهاناً من أي مذهب كان، قال الإمام النووي في مقدمة شرح المذهب^(١): «ليس للمفتي ولا للعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منها بغير نظر بل عليه العمل بأرجحها».

(١) رحم الله الشيخ الجليل جمال الدين القاسمي. فإن الذي اختاره عن النووي الآن وعضده =

وقال العلامة أبو النصر القزّانيّ الحنفي في كتابه الإرشاد :

وليس للمفتي الفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير نظر بل عليه العمل بالأرجح والجمهور من المحققين قالوا: إن العمل والفتوى بالمجمع عليه ثم بالأحوط ثم بالأوثق دليلاً ثم بقول من ظنه أعلم وأورع ولذلك ترى المنتسبين إلى مذهب يفتون بخلاف قول إمامهم كالحنفية يقلدون أبا حنيفة فيما لم يظهر على خلاف قوله دليل أقوى من دليله وإذا ظهر الدليل الراجح على دليله يفتون ويعملون على خلاف قوله ويقولون الفتوى على قول أبي يوسف أو على قول محمد أو على قول زفر مثلاً وينقلون قول أبي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية على خلافه وكذلك أبو يوسف أو محمد مثلاً ممن ينتسبون لمذهب أبي حنيفة فإنهم يقلدونه فيما لا دليل عندهم وإذا قام الدليل على خلافه يُفتون بغير قوله لأنّ الواجب متابعة الدليل الراجح عند قيامه والتقليد إنما يُصارُ إليه عند الضرورة مقدرة بقدرها انتهى .

وقال الإمام ابن هبيرة في الإيضاح :

إذا خرج من خلاف الأئمة المجتهدين متوخياً مَوَاطِنَ الإِتِّفَاقِ ما أمكنه كان آخِذاً بالخِزْمِ عاملاً بالأوّل، وكذلك إذا قصد في مَوَاطِنِ الخِلافِ تُوخِي ما عليه الأكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فإنه يأخذ بالخِزْمِ مع جواز عمله بقول الواحد إلا أنّي أكره له أن يكون مقتصرّاً في حكمه عن اتِّباع مذهب أبيه أو شيخه مثلاً فإذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي

= بكلام أبي النصر القزاني - من وجوب نظر المستفتي (العامل) في مسألة القولين، وعدم جواز أن يعمل بما شاء منها بلا نظر - هذا الذي اختاره هنا مخالف لما اختاره في آداب المستفتي (الرابع) ص ١٠٧: فقد ردّ اختيار ابن الصلاح، واختار أنه يختار من المذهبين ما يشاء. بل إنّ النووي نفسه قد صنع الصنيع فقد قرر هنا غير ما ذهب إليه هناك.

وهذا يميّز اللثام عن طبيعة التأليف الذي يعتمد على الجمع دون توجيه هذا القدر المجموع في نظرية إسلامية أصولية واحدة، ورحم الله القاسمي والنووي وغفر لنا وللمسلمين.

الأئمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنيفياً وعلم أن مالكا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وأن أبا حنيفة يمنعه فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا أداه إليه اجتهاده فإني أخاف عليه من الله عز وجل أن يكون اتبع في ذلك هواه ولم يكن من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

(وكذلك) إن كان القاضي مالكياً واختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته مع علمه بأن الفقهاء كلهم قد قضوا بنجاسته .

(وكذلك) إن كان القاضي شافعيّاً واختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمداً فقال أحدهما هذا منعي من بيع شاة مُدَكَاة وقال آخر إنما منعه من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه .

(وكذلك) إن كان القاضي حنبلياً فاختصم إليه اثنان فقال أحدهما لي عليه مال ولكن قَضَيْتُهُ فقضى عليه بالبراءة مع علمه بأن الأئمة الثلاثة على خلافه فهذا وأمثاله مما أرجو أن يكون أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل أهـ .

وقال الإمام ابن عبد البر في «جامع العلم» :

الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأول الصواب منها وذلك لا يعدم^(١) ، فإن استوت الأدلة

(١) سبحان الله! ومتى اتَّفَقَ العلماء إلا في النبذ اليسيرة التي لا يتكون منها مجلّد صغير؟ تستشعر ذلك حين تقرأ كتاب ابن المنذر في الإجماع وهو رسالة صغيرة، ومراتب الإجماع وهو رسالة أيضاً لم تكبر إلا بكثرة كلام ابن حزم، أما عن حجم المسائل فقليل، وقد جمع كل المسائل التي ادَّعَى فيها الإجماع الأستاذ «سعدى أبو جيب» في كتابه (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى) وطبعته دار الفكر سنة ١٩٧٨ ثم سنة ١٩٨٤ في سورية في نحو ألف صفحة. وليس كل ما ذكره مُجَمَّعاً عليه فعلاً؛ فنحن نعم تساهل بعض الناقلين للإجماع مثل الإمام النووي - على جلالته -، والإمام ابن المنذر رحمهما الله. ثم هَبْ أن هذه مسائل جمع عليها ستبقى طائفة كبيرة من المسائل تختلف فيها العلماء، فلو طلب الناس =

وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يكن وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطرَّ أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول بما يعضده قوله ﷺ :

« البرُّ ما اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، قَدَعَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١).

هذا حال من لا يُنعم النظر وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماءها.

وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه انتهى وهو خلاصة الخلاصة ولبابة اللباب.

وما أطف قول الماوردي: يلزم الاجتهاد في كل حكم طريقه الاجتهاد انتهى.. والمجتهد فيه قال الغزالي هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

وقد ذكر الإمام ابن القيم في اعلام الموقعين أن من أفتى بقول يعلم أن غيره أرجح منه أنه خائن لله ورسوله وللإسلام إذ الدين النصيحة (قال رحمه الله):

« وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ولا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده فنحكي المذهب ثم نحكي المذهب الراجح ونقول هذا هو الصواب وهو الاولى أن يؤخذ به وههنا لا بد من التنبيه على أنه ليس كل ما يقال عنه ضعيف هو ضعيف حقيقة فقد سرى التقليد في كل شيء حتى في التضعيف وليس القول الضعيف ما ضعفه فقيه برأيه لتوهّم مخالفة قاعدة عنده أو قياس أو

= الدليل في هذه لحطّموا قاعدة التقليد من أساسها، لأن معظم المسائل المنقول فيها الإجماع فيها أدلة أجلى من أن تُجهل. والله أعلم.

(١) الحديث حسن. وانظر الهامش رقم ٢ ص ٤٧.

نظير، كلاً! إنَّ الضعيف ما خالف دليلاً صحيحاً من نص أو قياس قويم وكم من قول مضعّف هو صحيحٌ برهاناً ونظراً وأوفق للمصلحة ولحكمة الشارع، ويرحم الله القائل: (رَمَل)

وَكَمْ مِنْ عَائِبِ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
فعلی المفتي أن يمحّص الأقوال ولا يغتر بمجرد التضعيف بل يجري وراء الأسد برهاناً الأصح عمراناً وقد قال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

[البقرة/ ١٩٥]

الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع إلى مأخذها

قال الإمام ابن الحاجّ المالكي رحمه الله في كتابه «المدخل»:

وليحذر أن يَغْتَرَّ العالمُ أو يميل إلى بدعة لدليل قام عنده على إباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الأعذار ما يجري على البشر وهو كثير بل إذا نقل إباحة شيء من هذه الأمور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة وجوازه إياها من أين اخترعها وكيفية إجازتها لها، لأن هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحداً يقول فيه قولاً بغير دليل، ولو فعل ذلك لم يقبل منه وهو مردود عليه وتتمته نفيسة فليرجع إليه^(١).

(١) ليتأمل في هذا من يؤلف في بعض البدع، ويظهرها بقالب شرعي - في زعمه - ترفلاً للعامّة، وتفاخياً في العادات، ومعاندة لمن أفتى ببدعتها مكابرةً وقحةً. (أصل).
قال محمد - متمثلاً:

لقد أسمعْت إن ناديت حيّاً ولكن لا حياة لمن تنادي
إنّ الذين يفتون بتزيين البدع - وكثير ما هم - ليعلمون أن الذي يزينون هو من البدع أصلاً، ولكنها الشهرة والمال والمنصب والزلفى للعامّة، وأمثال هؤلاء ممن باع آخرته =

وقال الإمام محمد البلاطنسي في خلال فتوى له :

« إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَلْزِمَ طَرِيقَ السَّنَةِ ، وَيَجْتَنِبَ سُلُوكَ الْبِدْعَةِ ، وَلَا يَغْتَرِ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهَا ، وَلَا يَكُونُ الْعَامِلُ بِهَا وَالْمَوَاطِبُ عَلَيْهَا عَالِماً أَوْ مَرْمُوقاً بِعَيْنِ الصَّلَاحِ » .

وقال الإمام أبو شامة الدمشقي :

« وَأَكْثَرُ مَا يُؤْتَى النَّاسَ فِي الْبِدْعِ بِهَذَا السَّبَبِ ، يَكُونُ الرَّجُلُ مَرْمُوقاً بِالْأَعْيُنِ فَيَتَّبِعُونَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ فَتَفْسُدُ أُمُورُهُمْ مَعَ تَمَادِي الْعَهْدِ وَنَسْيَانِ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ » وقال شيخنا البلاطنسي رحمه الله : إن أهل الزمان إنما أتوا من قِبَلِ أَنَّهُمْ يُفْتُونَ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ ، وَلَا يَدْرُونَ أَصَابُوهَا أَمْ أَخْطَأُوهَا ، وَالْمَنَآكِرِ الْفِظِيَّةِ لَا يَنْتَبِهُونَ لَهَا وَلَا يَنْكُرُونَهَا . سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن ثُماني وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري . فالله المستعان على هؤلاء الذين شهواتهم غالبية على ديانتهم ، ويفتون بما ينفدح في أذهانهم ولا يَقْصُرُونَ أَنفُسَهُمْ عَمَّا لَا يَعْرِفُونَهُ ، وَأَكْثَرُهُمْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِرَاعاً يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالاً فَسُئِلُوا

= الباقية بدنياه الفانية قد أفرغ قلبه من الاعتبار ، وختم بنفسه على فؤاده ، إلا من رحم الله تعالى .

وأخيب ما قيل في بعض بدع الاعتقاد - تزييناً لها - ما قاله بعضهم في دعاء غير الله من أصحاب الأضرحة قال :

« أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى أَحَدِ الرُّؤْسَاءِ فِي مَصْلِحَةٍ لَكَ : أَدْخُلَ عَلَيْهِ وَحْدَكَ أَمْ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ تَصْحَبَ إِنْسَاناً قَرِيباً إِلَى قَلْبِهِ ، مَحْبُوباً عِنْدَهُ ؟ فَهَكَذَا أَنْتَ تَقُولُ : يَا حُسَيْنَ ، يَا سَيِّدَةَ ... تَوْسَطِي لِي عِنْدَ رَبِّكَ . كَمَا تَبْتَغِي الْوَسَائِلَ عِنْدَ أَهْلِ الزَّلْفَى مِنَ الرُّؤْسَاءِ » .

فانظر كيف ضربوا الله مثل السوء فضّلوا . وفي أحشاء كلامهم من الفساد ما يغنيانا عن تكلف مناقشته ، إنما أوردناه على سبيل التشهير والاعتبار .

فَأَقْبَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (١).

(قال الإمام أبو بكر الطَّرسوسي): «فتدبروا هذا الحديث، فإنه يدل على أنه لا يؤتى الناس من قِبَلِ علمائهم فقط، وإنما يُؤْتُونَ من قِبَلِ أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم فيؤتى الناس من قِبَلِهِ.

قال: وقد صرَّفَ عمر - رضي الله عنه - هذا المعنى تصريفاً فقال: ما خان أمينٌ قط، ولكنه أُوْتِمِنَ غيرُ أمينٍ فخان (قال): ونحن نقول ما ابتدَعَ عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلَّ واصلَّ» انتهى.

استفتاء القلب

روى الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقال:

جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ
قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَ:

«أَسْتَفْتِ قَلْبَكَ. الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِيمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ» (٢)، يشير إلى التورع عما هو حلال في الفتوى بحسب ظاهر الحال ولكنه يجد حزازة في قلبه فكل من وجد حزازة وأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه وتفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام من «إحياء علوم الدين».

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو:

البخاري (كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم) (ط/ألبغا) ١ / ٥٠ وفي مسلم برقم ٦٨٧٧ (كتاب العلم - باب في قبض العلم) وانظر مختصر مسلم للمنذري (ط/المكتب الإسلامي) ص ٤٩١.

(٢) انظر الهامش رقم ٢ ص ٤٧.

تغير الفتوى بتغير الأحوال والرد الى المصالح

عقد الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلاً لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعادات «وقال» هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسده وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها التأويل «إلخ والبحث جدير بالمراجعة وللإمام نجم الدين الطوفي مبحث واف في «المصالح المرسله»^(١) لا يستغني عن مراجعته مُفْتٍ ولا حاكم^(٢).

(١) وقد نشره الدكتور مصطفى زيد محققاً ضمن رسالة للماجستير بعنوان «المصلحة عند الطوفي»، ثم نشرها عنه الشيخ عبد الوهاب خلاف ضمن كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه).

(٢) تحدث الشيخ القاسمي في هذا الجزء اليسير عن المصلحة، ونقل عن الإمام ابن القيم وأحوال الى الطوفي. ولا بد من كلمة يسيرة تتعلق بالمصلحة والاحتجاج بها في الشريعة: لا ينبغي أن ننسى أن دين الإسلام قد كُمل عقيدة وشريعة منذ حياة النبي ﷺ، وكان من آخر ما نزل قوله تعالى:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾
(المائدة).

ومن ثمّة كان كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ هما مصدر الشريعة الغراء، وكان كل شيء خلافاً باطل، إلا أن يكون أداة لفهمها مثل:

اللغة: وهي أداة لفهم القرآن والسنة، لأنه بها نزل.

الاجتهاد وما يسمونه بالقياس (قياس العلة) وهو أداة إذا علمت العلة بدليل قطعي من الشريعة، ولم تخترع بمجرد الهوى.

القواعد العقلية المستيقنة غير المظنونة كعرفة الفرق بين العام والخاص وألفاظ العموم، وغيرها. فتلك أدوات لا تُستغنى عنها، بشرط ألا يجوز أن تحل هذه الأدوات حلالاً أو تحرم حراماً من تلقاء نفسها، وإنما تعمل في جسم الشريعة، وهو الكتاب والسنة؛ فلا يصح =

= أن يُقال لشيء حلال هذا حرام - عقلاً - ولا لشيء حرام: هذا حلال - عقلاً - بعدما انتظمت الشريعة واكتملت:

﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾

وكذلك مبدأ المصلحة، نعم: صدق ابن القيم، فكلّ الشريعة مصالح وخير ورحمة، ولكن ليس معنى ذلك أن ما أظنه مصلحة فهو الشريعة. لا. لا. لا. لقد ضلّ قومٌ بذلك، فأخذوا بمبدأ « حيثما وُجدت المصلحة فثم شرع الله »، وظنوا أن هذا المبدأ خاضع لتقديرهم البشري القاصر، ونظرتهم المحدودة، فأقحموا أنفسهم في التشريع تحت هذا شعار البراق - شعار المصلحة -، وحاش لله سبحانه وتعالى أن يكون ترك دينه عُرْصَةً لاختراع المخترعين وتشريع المشرّعين، بل قال تعالى:

﴿ وكل شيء فصلناه تفصيلاً ﴾

وصدق الله، وكذبت الأهواء، وانقطعت من جذورها اللسنة - ألا كلّ شيء ليس في كتاب الله فليس بدين، ومن نسب ديناً إلى غير كتاب الله وسنة مصطفاه ﷺ فقد أعظم على الله الفرية. أولاً يعلم الذين يقولون حيثما وُجدت المصلحة فثم شرع الله أنهم كان جديراً بهم أن يقولوا: « حيثما وُجد شرع الله فثمت المصلحة »؟ إن المصلحة إذن ليست - ولا يحل أن تكون - مصدراً جديداً من مصادر التشريع تحت أي تسمية لهذا المصدر.

والإمام نجم الدين الطوفي إمام جليل غير أن له في حديثه عن المصلحة أخطاء وتجاوزات - ولو في مجرد الألفاظ - نرجو الله أن يغفرها له بحسن اجتهاده، مثل: قوله:

« ... وهذه الأدلة - أقواها النص والإجماع ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفها:

فإن وافقاها فيها ونعمت، ولا نزاع..

وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما، بطريق التخصيص والبيان لها، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لها « ا.هـ. وأياً ما كان الطريق فبأي دليل من الله تقدّم ما تظنه مصلحة على شرع الله المشروع، مع أنه المصلحة القطعية، والحياة الحقيقية؟ قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (النساء).

وأما قول الإمام العز بن عبد السلام:

« إن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفٌ بالعقل، وذلك في معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على كل عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحصنة ودرء المفاسد المحصنة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن... » الخ كلامه.

فهذا قبل ورود الشرع - كما قال - ثم قوله: « معروفٌ بالعقل » لا ينبغي أن يقصد بديهيات العقل، وإنما بالغالب على الظن، وغلبة الظن لا تدفع النصوص الشرعية. بل

بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله أو فما حكم الله في كذا

المستفتي إما أن يسأل عن حكم منصوص عليه أو مجتهد فيه، ففي الأول لا خلاف في جواز قوله: فما حكم الله؟ وقول مفتيه هذا حكم الله: لأن حكم الله كما قال الغزالي في المستصفي خطابٌ مسموع أو مدلول عليه بدليل قاطع، وفي الثاني - أعني المجتهد فيه - إن قلنا - على رأي الجمهور - إن الله فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب، وقد يصيبه المجتهد وقد يخطئه، فلا يسوغ أن يُقال فما حكم الله؟ ولا هذا حكم الله لأنه مغيب وهو مثل دفين يعثر عليه المجتهدُ بالإتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن أخطأه أجرٌ واحد لأجل سعيه وطلبه، وإن قلنا على رأي غيرهم إنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين بل الحكم يتبع الظن والفرض على كل مجتهد ما غلب على ظنه فله أن يقول ما حكم الله؟ بمعنى ما شرعه وأذن فيه وذلك هو ما غلب على ظن المجتهد^(١).

= النص الراجح الدلالة لا تدفعه المصلحة الراجحة الدلالة؛ لأن ترجيح النص دلالة هو ترجيح ما هو شرع من الله وترجيح تقدير المصلحة هو ترجيح ما هو عند نفسك، ومن ثمة قدّم الإمام أحمد الحديث الضعيف - يعني الذي لم يصل إلى درجة الصحة - عن القياس، وكلاهما ظنٌّ، لأن الظنَّ المتصل بالله أقوى من الظن المتصل بنفسك.

ومن ثمة فقد ردّ القول بالمصلحة قوم من خيار من حلت الأرض منهم الشافعي رضي الله عنه والإمام الغزالي، قال في المستصفي: «هذا - أي القول بالمصالح - من الأصول الموهومة، إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع»
هذا إلى أن الذين أثبتوا المصلحة لهم شروط. وللأسف فحتى هذه الشروط تجاوزها المفتون هذه الأيام:

- ١ - فأحلّوا الربا تحت بند المصلحة.
 - ٢ - وأحلّوا المعاهدات السلمية المهادنة لأهل الشرك تحت بند المصلحة.
 - ٣ - وأحلّوا الاستعانة بالمشركين تحت بند المصلحة.
 - ٤ - وأحلّوا التحاكم إلى شريعة الكفر تحت بند المصلحة.
- فما أجهلهم بالمصلحة!

بل ما أجهلهم بدين الله تعالى!

(١) الصواب الأوّل وأدلته من الكتاب والسنة متضاربة، وسيأتي إن شاء الله.

وقد لخص هذه المسألة العلامة العصد في شرح مختصر المنتهي بقوله: « المسألة إما لا قاطع فيها من نص أو إجماع، أو فيها قاطعٌ: أما التي لا قاطع فيها فقد اختلف فيها فقال القاضي - أبو بكر الباقلاني - والجبائي كل مجتهد مصيب بمعنى أنه لا حكم معيناً لله فيه وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده، وقد قيل: لله فيها حكم والمصيب واحد وهو ما للجمهور، وقد استدلل للجمهور بحديث بريدة قال:

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ لَهُ:

« إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا » (١).

قال المجدد ابن تيمية: « وهو حجة في أن ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد » (٢).

(١) الحديث:

رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير) (ط/ عبد الباقي) ٣ / ١٣٥٧ / ١٧٣١.
 وإليه فقط عزاه الحافظ في تخريج احاديث الرافي في الكبير: ٣ / ٩٦ / ١٨٤٠.
 لكن عزاه القاسمي في هامش الأصل إلى الأمام احمد ومسلم والترمذي وصححه. قلت:
 رواه أبو داود أيضاً في الجهاد، وابن ماجه في الجهاد. أما أحد رضي الله عنه فرواه في ٥ / ٣٥٨. ولم يعزه فنسلك إلى الترمذي.

(٢) ومن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد حكى عنه تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» سماعاً أنه قال: « حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله! فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة. قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله - أو نحو هذا من الكلام ». وصدر ابن القيم البحث في حـ ٣ / ٤١٨ بقوله:
 « لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرّمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أنّ الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحتها أو تحريمها أو إيجابها أو كراهتها بخلاف ما وجده في كتابه الذي تلقاه عن قلدّه... إلى آخر ما ذكره. وقد علمت مبنى الخلاف في هذه المسألة. ١. هـ. (أصل). وسيأتي إن شاء الله.

وكذلك مجديث :

« إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »^(١) .

فدلَّ أنَّ فيه خطأً وصواباً .

وقد أُجيبَ عن الحديث الأول بما حكاه العلامة الشوكاني في « نيل الأوطار »
قال :

« وقد قيل : إن هذا الحديث لا ينتهض للإستدلال به على أنه ليس كل مجتهد مصيباً لأن ذلك كان في زمن النبي ﷺ ، والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضاً ويُخصَّص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي ﷺ حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس »^(٢) .

وأجاب الإمام الغزالي في « المُستصَفَى » عن الحديث الثاني بقوله :

« والجواب من وجهين :

الأول : أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب ، إذ له أجر ، وإلا فالخطيء الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر ؟

الثاني : هو أننا لا ننكر إطلاق إسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه لا

(١) الحديث لفظه :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

متفق عليه من حديث عمرو بن العاص .

البخاري : رقم ٧٣٥٢ (فتح) ، مسلم (عبد الباقي) رقم ١٧١٦ .

وكذلك أحد ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، أبو داود برقم ٣٥٧٤ . وهذا اللفظ في مسلم : ٣ /

١٧١٦ / ١٣٤٢ .

وقد روي من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في كتاب الأحكام ٢ / ٧٧٦ /

٢٣١٤ .

(٢) هذا ليس رأي الشوكاني ، وإنما هو حكاية عن الرّاديين ، وأما رأي الشوكاني فهو مخالف

لذلك تماماً ، وسيأتي في الهامش الآتي - إن شاء الله - تعقيباً على قول الإمام الغزالي

رحمها الله وعفا عنا وعنهما آمين .

إلى ما وجب عليه، فإن الحاكم يطلب ردّ المال إلى مستحقه، وقد يخطيء ذلك فيكون مخطئاً فيما طلبه مصيباً فيما هو حكم الله تعالى عليه، وهو اتباع ما غلب على ظنه من صدق الشهود، وكذلك كل من اجتهد في القبلة يقال: أخطأ. أي أخطأ ما طلبه، ولم يجب عليه الوصول إلى مطلوبه، بل الواجب استقبال جهة يظن أن مطلوبه فيها.

ثم قال:

فإن قيل: فلم كان للمصيب أجران، وهما في التكليف وأداء ما كلفاً سواء؟

قلنا: لقضاء الله تعالى وقدره وإرادته، فإنه لو جعل للمخطيء أجرين لكان له ذلك، وله أن يضاعف الأجر على أخفّ العملين، لأن ذلك منه تفضل. ثم السبب فيه أنه أدى ما كلف، وحكم بالنصّ إذ بلغه، والآخر حرّم الحكم بالنص - إذا لم يبلغه، ولم يُكَلَّفْ إصابته لعجزه، ففاته فضل التكليف والإمتثال.

والبحث جدير بالعناية، وقد جوّده حجة الإسلام في المستصفى فارجع إليه^(١).

(١) أنظر المستصفى للغزالي من ص ٤٩٢ - ٥١٣.

وقد أفاض الإمام الغزالي في هذه المسألة - وإن كنا نخالفه في الاجتهاد الذي وصل إليه - فقد قرر الغزالي أن كل المجتهدين مصيب في الظنّيات. حيث قال:

«والمختار عندنا - وهو الذي تقطع به، ونخطيء المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنّيات مصيب، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى» ص ٤٩٢.
وقد يحسن تلخيص كلامه فيما يلي:

١ - المسائل المنصوص عليها من الشريعة - إن كان النص مقدوراً على بلوغه، ولكن المجتهد قصر في تحصيله فهو مخطيء وأثم بسبب تقصيره، يعني أنه لا يدخل في المجتهد المثاب، بل قد عصي وأثم.

وأما إذا لم يبلغه النص من غير تقصير منه، وإنما لعوائق أخرى فهذا ليس مخطئاً حقيقة، وإن سُمّي مخطئاً مجازاً.

٢ - المسائل التي ليس فيها دليل قاطع - وهي مجال الحديث - ليست الإصابة فيها أمراً مكلفاً به الإنسان - أصلاً - لأنه خارج عن مقدوره؛ فهو تكليف مجّحال، فإذا =

= انتفى التكليف انتفى الخطأ .

٣ - الأمارات الظنية ليست أدلة بأعيانها، بل يختلف ذلك بحسب الأشخاص؛ فالذي يفيد الظن عند زيد ربما لم يكن كذلك عند عمرو. بل ربما قام عند واحد من الناس دليلاً متعارضاً يفيد كل منها الظن، ولا يتصور التعارض في الأدلة القطعية. من ثم وجب المصير إلى أن الأمارات الظنية ليست أدلة في ذاتها، وأن خطأ الفقهاء هو أنهم جعلوها أدلة قائمة بذاتها يخطئون بها ويصوبون.

ثم شرع يورد ما أسماه بشبهات المخالفين (!!) وهي تسع: أربعة عقلية (وهي تسمية اقتضاها السياق)، وخمس نقلية.

فالاولى (العقلية) هي:

١ - أن تصويب المجتهدين - على اختلافها - محال، لأنه يؤدي إلى الجمع بين التقيضين؛ فيكون قليل النيذ مثلاً: - حلالاً حراماً في الوقت نفسه.

٢ - إن سلمنا أن هذا المذهب ليس مُحالاً في نفسه، فهو مؤدٌ إلى المحال في بعض الصور؛ وما يؤدي إلى المحال فهو مُحال.

٣ - لو صح تصويب المجتهدين لصح اقتداء: من يرى بطلان الصلاة بغير الفاتحة خلف من يرى صحتها. وغير ذلك. مع معرفته. وقد اتفقت الأمة على بطلان مثل هذا الاقتداء. [هكذا حكى - وإيراد الاتفاق هنا لا يُطمأن إليه لورود الخلاف فيه].

٤ - إن صح تصويب المختلفين فينبغي أن نطوي بساط المناظرات في الفروع، إذ مقصود المناظرة بيان خطأ الخصم، ودعوته للتحوّل عنه. وأما النقلية فهي:

١ - قوله تعالى: ﴿و داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث، إذ نفثت فيه غم القوم، وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾.

فهذا يدل على اختصاص سليمان بمدرك الحق، وأن الحق واحد.

٢ - قوله تعالى: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾.

﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾

وذلك دال على أن في مجال النظر حقاً يلتمسه المستنبطون والراسخون في العلم، فيدركونه.

٣ - قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب...» الحديث. وهذا دال على أن في الاجتهاد صواباً وخطأً.

٤ - قوله تعالى: ﴿ولا تفرقوا...﴾ ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا﴾.

فالحث على ترك الفرقة فيه دليل على أن الحق واحد يجتمع عليه، وأن مذهب المصوّبين قائل بأن الدين مختلف.

٥ - إجماع الصحابة [هكذا!] على الحذر من الخطأ، فقد قال أبو بكر: «أقول في الكلالة برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان».

= ومثل ذلك لأبي بكر ومثله لعمر رضي الله عنها ولعلي أيضاً رضي الله عنه مثله .
 وإن كان الغزالي قد أورد لمخالفيه حججاً ضعيفة مثل الدليل (العقلي)! الثالث
 والدليل الثقلي الأول والرابع، حتى سهل عليه تفنيد بعضها، فإنه نسي (شبهة) هي من
 أقوى الأدلة، وهي حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
 « وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم
 الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » (مسلم
 وغيره)

قال مجد الدين ابن تيمية:

وهو حجة في أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد .

يقول محمد:

بل هو أقوى الأدلة والله أعلم - إذ عدَّ النبي لله حُكماً واحداً قد يصيبه المجتهد وقد
 يخطئه .

ثم قد قال الإمام الغزالي عبارة هي حجة عليه، فقد قال ص ٤٩٢: « ونخطئ المخالف
 فيه، فتخطئة المخالف في هذا الأمر الظني معناه أنه يميز الخطأ في الظنات. وربنا
 المستعان .

ونورد هنا رأي الإمام الشوكاني والإمام ابن عبد البر في هذه المسألة تعليقا على رأي
 الغزالي. أما الشوكاني فيقول (إرشاد الفحول / ٢٦٢).

« وما أشنع ما قال هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعدداً بتعدد المجتهدين، تابعاً
 لما يصدر عنهم من اجتهادات! فإن هذه المقالة - مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل
 ومع شريعته المطهرة - هي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا
 عدوته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضاً صادرة عن محض الرأي الذي لم يشهد له دليل ولا
 عدوته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة - سلفها وخلفها - فإن
 الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور ما زالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما
 هو أنهض مما تمسك به، ومن شك في ذلك فأنكره فهو لا يدري بما هو في بطون الدفاتر
 الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بتخطئة بعضهم لبعض واعتراض بعضهم
 على بعض » ١.هـ.

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » باباً سماه: « باب ذكر
 الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب » - وهو يُعدّ تعضيد الكلام
 الإمام الشوكاني، نذكر منها (٢ / ٨٥ وما بعدها) - بتصرف في الألفاظ :-

١ - رُفِعَ إلى علي رضي الله عنه قضاء شريح في ضمان العبد، فقال:

« أخطأ شريح وأساء القضاء... »

٢ - سأل إسماعيل بن عبد الملك سعيد بن جبير في مسألة ميراث فأفتاه، ثم سأل

عطاء - وذكر له قول سعيد - فقال عطاء:

الحذر من رد النص بالتأويل

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد من أئمة الشافعية: (١):

« إن الفقه في الدين منزلة لا يخفى شرفها وعلاها، ولا تحتجب عن العقول طوالها وأضواها، وأرفعها بعد فهم كتاب الله المنزل، البحث عن معاني حديث نبيه المرسل، إذ بذاك تثبت القواعد ويستقر الأساس، وعنه يقوم الإجماع ويصدر القياس، لكن شرط ذلك عندنا أن يحفظ هذا النظام ويجعل الرأي هو المأموم والنص هو الإمام وترد المذاهب إليه وترد الآراء المنتشرة حتى تقف بين يديه.

وأما أن يُجعل الفرع أصلاً ويردّ النص إليه بالتكلف والتحيل ويحمل على أبعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل، ويرتكب في تقرير الآراء الصعب والدّلّول، ويحتمل من التأويلات ما تنفر منه النفوس وتستنكره العقول فذلك عندنا من أردأ مذاهب وأسوأ طريقتة ولا نعتقد أنه يحصل معه النصيحة للدين على الحقيقة، وكيف يقع أمر مع رجحان مُنافيه؟ وأتى يصح الوزن بميزان مال أحد الجانبين فيه؟ ومتى ينصف حاكم ملكته غضبة العصبية؟ وأين يقع الحق من خاطر أخذته العزة بالحمية؟ .. » إلخ.

= « أخطأ سعيد بن جبير »

٣ - ذكر إسماعيل بن أبي خالد للشعبي فتوى لإبراهيم وأخرى للحكم في الدين،

فقال:

« أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم »

٤ - وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

« لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع

فيه إلى الحق، فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أولى من التادي في الباطل » ا.هـ.

فانظر كيف حكم هؤلاء بالخطأ على المجتهدين، وقال علي: « أساء القضاء »، وعدّ عمر

الخطأ من الباطل. فالله ربنا المستعان يهدينا الى ما اختلف فيه من الحق. بإذنه.

(١) في خطبة شرح الإمام - كما نقله السبكي في طبقاته في ترجمته - (أصل) وهي في طبقات

السبكي: ٩ / ٢٣٠.

الفتوى في أمر لم يقع

قال الإمام أبو شامة رحمه الله في كتابه (المؤمل في الرد إلى الأمر الأول) ما مثاله (١):

« كان الصحابة إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا. قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه.

كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالاً بما هو الأهم فإذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها.

قال الحافظ البيهقي:

وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة وكرهوا للمسئول الاجتهاد فيه قبل أن يقع لأن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة، [وقد يتغير اجتهاده عند الواقعة فلا يُغنيهم ما مضى من الاجتهاد] (٢).

واحتج في ذلك بما روى عن النبي ﷺ:

« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٣) انتهى ..

(١) المؤمل لأبي شامة ضمن مجموعة من نشر عبد الله حجاج ص ٢١٣، ٢١٤.

(٢) هذه العبارة لا توجد في المطبوعة التي اعتمدنا عليها.

(٣) الحديث: رواه الترمذي وابن ماجة وابن وهب من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي غريب.

وأحد من حديث أبي ذكر.

والحاكم في الكنى من حديث الصديق.

وأحمد أبو نعم عن علي بن الحسين.

ورواه الترمذي ومالك عن علي بن الحسين مرسلًا.

المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة أو يستحب وشرح فوائدها

قال حُجَّةُ الإسلام الغزالي في المستصفى .

المُحَصِّلُونَ يعتقدون وجوب المناظرة لغرضين واستحبابها لستة أغراض :

(أَمَّا الوجوب) ففي موضعين :

(أحدهما) : أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص ، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم ، ولو عُثِرَ عليه لا تمتنع الظن والاجتهاد فعليه المباحثة والمناظرة حتى ينكشف انتفاء القاطع الذي يأثم ويعصي - المجتهد - بالغفلة عنه .

(الثاني) : أن يتعارض دليان ويعسر عليه الترجيح فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح فإننا وإن قلنا على رأي أنه يتخير فإنما يتخير إذا حصل اليأس عن

= (استفدته من الجامع الكبير للسيوطي (خط) ١ / ٨٤٧) .

وخرجه الحافظ ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) ص ١٣٥ .

وقد حسنه ابن رجب ، وقبَّله ابن عبد البرّ .

فأما حديث أبي هريرة :

فهو من رواية الأوزاعي عن قُرّة عن الزهري عن أبي سلمة عنه . وقُرّة صاحب مناكير .

وقد تكلمنا عنه سابقاً (الهامش رقم / ٢ - ص ٨٩) وأما حديث عليّ بن الحسين :

فقد قال قوم أنه هو المحفوظ عن الزهري لا حديث أبي هريرة ، لأنه رواه عن الزهري

مالك ومعمّر ويونس وإبراهيم بن سعد - وحسبك بهم . أما معمر : فهو أوثق الناس في

الزهري ، وأعلمهم به .

وأما مالك : فمن هو !

وأما الآخراَن فثقتان حجتان .

وماذا يساوي قُرّة بن عبد الرحمن بجوار هؤلاء ؟

لذلك جزم ابن معين وأحمد والبخاري أن الحديث لا يصح إلا مرسلًا عن علي بن

الحسين . وهو الصواب إن شاء الله - وتبعهم الدارقطني . لكن قد وصله عن الزهري عبد

الله بن عمرو العمري ، وهو ضعيف ليس بالخافظ ، وقد خالف هنا أعمدة حديث الزهري ،

فلا نسوّد الصفحات في الحديث عن حديثه .

طلب لترجيح وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة^(١) :
(وأما الندب) - ففي مواضع :

(الأول): أن يُعْتَقَد فيه أنه معاند فيما يقوله غير معتقد له، وإنه إنما يخالف حسداً أو عناداً أو نكراً، فيناظر ليزيل عنهم معصية سوء الظن، ويبين أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد.

(الثاني): أن ينسب إلى الخطأ، وأنه قد خالف دليلاً قاطعاً فيعلم جهلهم فيناظر ليزيل عنهم الجهل كما أزال في الأول معصية التهمة.

(الثالث): أن ينسب الخضم على طريقه في الاجتهاد، حتى إذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير وكان طريقه عنده عتيداً يرجع إليه إذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه.

(الرابع): أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد وهو لذلك أفضل وأجزل جواباً فيسعى في استجرار الخضم من الفاضل إلى الأفضل ومن الحق إلى الأحق.

(الخامس) أنه يفيد المستمعين معرفة طرق الاجتهاد ويذلل لهم مسلكه ويحرك دواعيهم إلى نيل رتبة الإجتهد ويهديهم إلى طريقه فيكون كالمعاونة على الطاعات والترغيب في القربات.

(السادس): وهو الأهم: أن يستفيد هو وخصمه تذليل طرق النظر في الدليل حتى يترقى من لظنيات إلى ما ألحق فيه واحد من الأصول فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض وتشحيد الخاطر وتقوية المنة في طلب الحقائق،

(١) بل بها - إن شاء الله - يحصل الترجيح واليقين - بشرط ابتغاء وجه الله فيها، لقوله تعالى:

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ (العنكبوت).

ومن ثم فبطل الاختيار بلا مرجح، ووجبت المباحثة والمناظرة، لكن ينبغي حين المناظرة التجرد من الهوى وشهوة الغلبة، والتوجه إلى الله بنية طلب العلم، والاجتهاد للوصول إلى وجه الحق، والمستعان الله جل جلاله.

ليترقى به إلى نظر هو فرض عينه إن لم يكن في البلد من يقوم به، أو كان قد وقع الشك في أصل من الأصول، أو إلى ما هو فرض على الكفاية إذ لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه، وإن كان إليه طريق سواه فيكون هو إحدى خصال الواجب فهذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرة الواجبة.

فهذه فوائد مناظرات المحصلين. أهـ.

وهو من أحسن ما كتب فيها، وبه يعلم أن الدخول في المناظرة إنما هو للمجتهد وقد صرح به حجة الإسلام عليه الرحمة أيضاً في بحث آداب المناظرة من كتاب العلم في الاحياء^(١).

وأما المقلد فقد قال عليه الرحمة في كتابه « فيصل التفرقة ».

« إن شرط المقلد أن يَسْكُتَ وَيُسْكُتَ عَنْهُ » في كلام بديع ينبغي مراجعته، وما أَلُطِفَ قول ابن سهل: « فَمَا أَضْيَعُ الْبُرْهَانَ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ ! » والله أعلم.

نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة

في فتاوى تاج الدين الفزاري الشهير بابن الفَرَكَاح - من أئمة الشافعية - ما مثاله .

[١] واقعة

قرية موقوفة على شخصين على سبيل الإشاعة الوقف الصحيح الشرعي فوضع شخص يده على نصف الأرض واستغلها وبقي النصف الآخر في يد الشريك -

(١) إحياء علوم الدين (بتخريج العراقي) ١ / ٣٢ [كتاب العلم، باب آداب المناظرة].

فهل يكون الحاصل من مغل النصف الباقي بين الشريكين أم لا ؟

أجاب الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي^(١) : إذا كانت مشاعة غير مقسومة فالغصب واقع عليهما ومغل ما لم توضع عليه اليد بينهما لا يختص به الشريك الذي هو في يده .

وصحح على جوابه عبد الكريم الأنصاري .

وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان : نعم يكون بينهما إلا أن يكون نماء ملكه .

وكتب بعض الحنابلة : نعم يكون ذلك بينهما على حسب شرط الواقف - وفيها أيضاً ما مثاله .

[٢] حادثة

وقعت لنقيب الأشراف بدمشق سنة ٦٦٦ . كان قد حوسب فخرج عليه في الحساب ستة آلاف فقال : صرفتها في المداراة عن الوقف . فقال الأشراف : ما نعرف ما المداراة ؟ بين لنا ما أردت به ؟ فقال : ما يلزمني ذلك شرعاً . فكتب في ذلك سؤال .

فكتب تاج الدين : إن لم يكن المتولي حاكماً فعليه بيان جهة المداراة ويكون ضامناً إن أصرّ على الامتناع من البيان - وساعده النجم الموقاتي على ذلك .

وكتب البرهان المراغي : إنه لا يلزمه بيان المداراة .

فلما كان يوم الجمعة السادس والعشرون من شوال من السنة المذكورة عقد مجلس بالعدالية عند قاضي القضاة ابن خلكان وحضر النقيب وقال : إن الفقهاء افتوا أنه لا يلزمه بيان المداراة : فناظره^(٢) الشيخ في ذلك فرجعوا إلى قوله ،

(١) من كبار علماء دمشق مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بالبرامكة . (أصل) .

(٢) يعني تاج الدين الفزاري صاحب الفتاوى المنقول عنها (أصل) .

وهذا لأن المداراة من غير الحاكم لا بد من تفسيرها لأنها في مظنة الاجتهاد فإنه قد يعتقد مصلحة ما ليس مصلحة... إلخ وفيها أيضاً ما صورته .

[٣] واقعة

كان بدمشق شخص يعرف بناصر الدين بن مجاور في سنة (٦٧٣) وقد وقف غراساً على مغارة الدم بجبل قاسيون ظاهر دمشق واشهدنا بالوقفية ولم يكتب كتاب وقف، فلما تُوِّفِّي كان لبيت المال في ميراثه نصيب فنازع وكيل بيت المال في الغراس فكتب محضر مضمونه، إن ابن مجاور وقف ذلك الغراس على مغارة الدم وعلى مصارفها وفقاً صحيحاً شرعياً فقال الوكيل المصارف مجهولة وكتب في ذلك سؤال. فكان الجواب: أن المصارف الجهات المعنية في كتاب وقف مغارة الدم المتقدم على وقف هذا الغراس .

ولما حضر الشهود عند القاضي كانت صورة شهادتهم: إنهم يشهدون على إقرار ابن مجاور أنه وقف ذاك الغراس على مغارة الدم ولم يقولوا: وعلى مصارفها .

فتوقف القاضي لذلك في الحكم ونازع الوكيل وقال: إن هذه الشهادة لا تقبل - فكتب في ذلك سؤال .

أجاب تاج الدين فيه بأن هذه الشهادة يثبت بها الوقف ويحكم الحاكم بالوقف بها مستدلاً على ذلك بأنها شهدا على إقراره بالوقف، ومطلق الإقرار بالوقف محمول على الصحيح، والصحيح ما اجتمع فيه الشرائط المعبرة فيه .

وساعده على ذلك البرهان المراغي والشيخ محيي الدين النواوي وغيرهما . وفيها أيضاً ما نصه :

[٤] واقعة

وقف وفقاً صحيحاً شرعياً على بعض جهات البر وحكم به حاكم من حكام

المسلمين واستثنى الواقف النظر فيه لنفسه مدة حياته وله أن يفوض ذلك إلى من يرى في حياته وبعد وفاته وكذلك كل من آل إليه النظر في هذا الوقف له أن يفوضه إلى من يراه أهلاً لذلك في حياته وبعد وفاته ولم يجوز هذا الوقف لناظر من النظار في هذا الوقف أن يفوضه إلا إلى من يعلم عدالته وأمانته وصلاحه ويختار من هو على هذه الصفات من أقرب الناس إلى الواقف ثم الأقرب فالأقرب إلى الأعلى من نسله، فإن لم يكن من عصبته أحد موصوف بهذه الصفات فعند ذلك يفوض إلى من هو على هذه الصفات من عشيرة هذا الواقف، فإن لم يوجد منهم أحد فوضه إلى من هو على هذه الصفات من الأجناب على حسب ما يراه، وإن كان الأبعد على هذه الصفات والأقرب عارياً عنها فيقدم الموصوف بهذه الصفات على الأقرب، ومتى عاد الأقرب إلى هذه الصفات واتصف بها عاد النظر إليه، ومتى مات الناظر من غير وصية ولا تفويض كان النظر بعده مفوضاً إلى الأقرب فالأقرب إلى الواقف من الموصوفين بهذه الصفات على الشرط المذكور، فإن مات الناظر ولم يفوض إلى أحد ولم يبق من عشيرة الواقف المذكور أحد موصوف بهذه الصفات كان النظر في الوقف مردوداً إلى كل حاكم يتولى الحكم بمدينة كذا، فأسند الواقف النظر في ذلك إلى أخيه زيد، ثم إن أخا الواقف أسند النظر إلى ولده عمرو إذ لم يكن للواقف أحد أقرب منه ثم إن عمراً أسند إلى ولده بكر مع وجود من هو أقرب إلى الواقف فهل يصح إسناد عمرو أم لا؟ وإذا لم يصح فيكون النظر إلى أقرب الناس للواقف بشرط الوقف وإذا كان الأقرب إلى الواقف امرأة وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر فهل يعود النظر إليها لكونها أقرب إلى الواقف أم لا؟

أجاب الزين ابن المنجّ الحنبلي:

لا يصح إسناد عمرو إلى ولده مع وجود من هو أقرب منه إلى الواقف، وإذا مات عمرو ولم يجعل النظر إلى من له جعله كان النظر إلى الأقرب إلى

الواقف الموصوف بما ذكروا، وإذا كان الأقرب امرأة موصوفة بما شرط وكان الوقف لا يتضرر بنظرها لقيامها بالواجب فيه إما بنفسها وإما بنائبها كان النظر إليها.

وكتب: كتبه ابن المنجا الحنبلي.

وكذلك بعده إبراهيم بن أحمد بن عقبه الحنفي.

أجاب التقي ابن تيمية الحنبلي:

لا يصح إسناد عمرو والحالة هذه. بل يكون النظر إلى أقرب الموجودين إلى الواقف من المتصفين بالصفات المشروطة بمقتضى شرط الواقف إذ التفويض الفاسد كلاً تفويض، وسواء كان رجلاً أو امرأة لا تنظام العموم لها، وقد فوّض عمر رضي الله عنه وقفه إلى حفصة، وكتب: كتبه أحمد بن تيمية.

ووافقه على ذلك الشرف المقدسي الشافعي.

هذه نموذجات من فتاوى القرن السابع، وهكذا ما قبله فيرى الواقف أن الوقائع والنوازل والأقضية كانت تعرض على أنظار عدة من أولي العلم ليرى كل فيها ما يؤديه إليه اجتهاده، وقد يدي بعضهم بحجة أقوى وبرهان أقوم فيفيء إلى فتواه من أفتى بخلافه، وقد رأيت في هذه الفتاوى - فتاوى الفزاري - من رجع بعد فتواه إلى ما كتبه مفت آخر في واقعة وعبارتها فيها: فلما أفتى الشيخ بذلك وكتب خطه رجع التقي ابن حياة إليه ورجع عما كان كتبه مع الجماعة واعتمد علي - انتهى.

وهكذا يكون العلم الصحيح والسعي وراء الحق في المسائل دون تعصب لإمام أو تقيد بمذهب والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

حاجة المُفتين إلى معرفة العلوم الرياضية

إن هذه العلوم الجليلة - الرياضية - كان عُنِيَّ بها من سلفنا وأئمتنا من لا يزال اسمه كالبدر في السموات وعلمه وآثاره مرجعاً لحل العويصات مثل الحافظ ابن حبان صاحب الصحيح وحجة الإسلام الغزالي، وفخر الدين الرازي، وولي الدين ابن خلدون، والإمام ابن رشد، وسيف الدين الآمدي، والحراي، وابن عبد ربه، وابن الصلاح، وأبي الصلت الداني الأندلسي والرشيد بن الزبير الأسواني، والمبشر بن فاتك الأموي، والشيخ السويد، والفخر الفارسي، والقطب المصري، والموفق عبد اللطيف البغدادي وابن البيطار، وأفضل الدين الخونجي، وشمس الدين الأصفهاني وابن النفيس، والقطب الرازي، والسيد الشريف الجرجاني، وسعد الدين التفتازاني، وبدر الدين بن جماعة، وقاضي القضاة الهروي، وعلاء الدين البخاري، وشهاب الدين ابن المجدي، والتقي السبكي، ومن لا يحصى من الأئمة كما نراه في طبقات الحكماء، وفي حسن المحاضرة للسيوطي، وسواهما من تواريخ الأعلام ووفيات الأعيان وكثر من كان فيهم من القضاة والحفاظ والرواة والمتكلمين والمفتين العدول الثقات، ولو ضم إليهم غيرهم لبلغ مجلدات.

لكن من عنى بجمع العلوم - الرياضية - علم ميسر الحاجة إليها وأدرك موضع الكمال منها فراح يضرب منها بسهم ويخوض منها في بحر تخلل كتب الفقه ما لا يحصى من فروع هذه العلوم، ولم توقف القضاء والإفتاء في النوازل على الإلمام بهذه الفنون.

١ - أليس تحرير سمت القبلة يتوقف على معرفة أصول فن الميقات وكذا تحرير أوقات الصلوات في البلاد على معرفة عروضها وأطوالها المقررة في علمها.

٢ - وكذلك حسم المنازعات في مساحة قطع الأرض او مقادير السقيا من الأنهار أو الدمن يتوقف على فن الهندسة والمقاييس .

٣ - وهكذا التقاضي في وقف على بلد من بلاد دولة من الدول معينة أرتيب في كون تلك البلد من حوزتها وحدودها يتوقف على علم الجغرافيا (تقويم البلدان) فمنه يُعلم دخولها في شرط الواقف او عدم دخولها .

٤ - وهكذا أفتى من المحققين غير واحد أن لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك أن يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه ، بل أفتى تقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها (العلم المنشور في إثبات الشهور) أن من شهد برؤية الهلال في رمضان او في ذي الحجة مثلاً ودلّ الحساب على أنه لا تمكن رؤيته أن تلك الشهادة تُردّ .

(قال) : لأن قبول الشهادة إنما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال أما مع القطع باستحالة الرؤيا للبرهان الجلي في ذلك فلا تقبل تلك الشهادة وتحمل على الغلط أو الكذب .

(قال) : لأنه أقوى من الريبة لأنه مستحيل عادة ، وبين رحمه الله في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من التثبت في ذلك وما ينبغي له من الإمام بعلم الهيئة والميقات أو تقليد من يثق به في ذلك ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يُرد . ورسالته هذه من أنفس الرسائل المصنون بها .

وبالجمله فحاجيات الفنون الرياضية في الأقضية والأحكام وفي العبادات والمعاملات أوسع من أن يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الإمام بها كما أوضحنا .

تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والأقوى دليلاً

ومما يجب على كل مفت - بمعنييه الخاص والعام - أن يتحرى ويتروى ويحتاط في كل مسائل الطلاق ما أجمع على وقوعه أو قوى الدليل فيه معقولاً أو منقولاً. وأما التسرع بالفتوى بجل العصمة لمجرد قول غير مجمع عليه أو المدرك في سواه أو قول الصحب والتابعين رضوان الله عليهم على خلافه - هذا التسرع من الأمور التي جرّت الويلات على كثير من العائلات وكم أفضت إلى التحيل بما لا يرضاه الشارع ولا يلتقي مع أصول ملته السمحاء، ومن العجيب أن صور الحلف بالطلاق وأنواع التعاليق فيه التي أفردت لها تأليف خاصة وأفعمت بطون الأسفار لا ترى منها مسألة مرفوعة إلى النبي ﷺ ولا واقعة مأثورة عن الصحب رضوان الله عليهم، لأنها مما حدثت بعد.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية في بعض فتاويه: لما أحدث الحجاج ابن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعناق والتحليف باسم الله وصدقة المال، وقيل كان معها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان وتكلموا في بعضها على ذلك فمنهم من قال: إذا حنث بها لزمه ما التزمه، ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق والعناق، ومنهم من قال: بل هذا من جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء، ومنهم من قال: بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة.

(قال) كما بسط في موضع آخر.

وباجملة فأهم مسائل الطلاق الآن مسألة الحلف به وبالحرمان، والتعليق عليه - وطلاق السكران، وطلاق الغضبان. وجمع الثلاث في كلمة دفعة واحدة، والطلاق في الحج، ويندرج تحت كل صور شتى يرى الواقف على مذاهب السلف فيها أقوالاً وفتاوي عديدة - وقد أسلفنا ما اتفق عليه كلام المحققين

من وجوب التحري في المسائل المختلف فيها وبذل الوسع في مسألة القولين لترجيح أحدهما.

ومما يعين المفتي على الترجيح الصحيح مراجعته الكتب التي جمعت أقوال السلف في هذه المسائل وهي: المحلى لابن حزم، وفتاوى ابن تيمية، وكتاب إقامة الدليل على بطلان التحليل له أيضاً، وإغاثة اللهفان الكبرى لابن القيم وإغاثة اللهفان الصغرى في طلاق الغضبان لابن القيم أيضاً وزاد المعاد له أيضاً، وكذلك مراجعة كتب النوازل^(١) في فقه المالكية ومطولات كتب أصحاب الأئمة نفعا المولى بعلومهم فالواقف عليها يجد من ساحة الإسلام ويسر الدين ورفع الحرج في هذا الباب ما يجعله كله السنة تنطق بجمده تعالى على هذه الرحمة.

حكم تولية طالب الإفتاء

هذا الحكم يُعلم بالأولى مما ذكره في القضاء، ومن أحسن ما كتب فيه ما قاله الإمام الماوردي - من كبار أئمة الشافعية - في كتابه «الأحكام السلطانية»، وعبارته:

فأما طلب القضاء وخطبة الولاية عليه، فإن كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظوراً، وصار بالطلب مجروحاً، وإن كان من أهله على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال.

(إحداها): أن يكون القضاء في غير مستحقه اما لنقص علمه وإما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق، فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فإن كان أكثر قصده إزالة غير المستحق ان مأجوراً، وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مباحاً.

(والحالة الثانية) أن يكون القضاء في مستحقه ومن هو أهله ويريد أن يعزله

(١) النوازل: المسائل تحدث فجأة كالمصيبة. وهي الذي يُسمى «عبادة الساعة»، يعني المسائل التي تطرأ وتجد. والله أعلم.

عنه إما لعداوة بينها وإما ليجر بالقضاء إلى نفسه نفعاً فهذا الطلب محذور وهو بهذا الطلب مجروح.

(والحال الثالثة) أن لا يكون في القضاء ناظر وهو خالٍ من والٍ عليه فيراعي حاله في طلبه فإن كان لحاجته إلى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحاً، وإن كان رغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحقاً فإن قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فقد اختلف في كراهية ذلك مع الإتفاق على جوازه، فكرهته طائفة لأن طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكروه، قال الله تعالى :

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

[القصص / ٨٣]

وذهب طائفة أخرى إلى أن طلبه لذلك غير مكروه لأن طلب المنزلة مما أبيض، وقد رغب نبي الله يوسف - عليه السلام - إلى فرعون في الولاية فقال :

﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

[يوسف / ٥٥]

فطلب الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به^(١) من قوله «إني حفيظ عليم» وفيه تأويلان : (أحدهما) حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد .

(والثاني) : أنه حفيظ للحساب عليم بالألسن . وهذا قول إسحاق بن سفيان ، وخرج هذا القول عن حدّ التزكية لنفسه والمدح لها لأنه كان لسبب دعا إليه . انتهى .

(١) يفهم من كلام المصنف رحمه الله أن يوسف عليه السلام طلب الولاية بغية المنزلة، وهذا لا يُفهم من الآية، وإنما هو يرض قدراته التي يجهلها فرعون في هذا الأمر، والذي يجب أن يعتقد كل مسلم أن نبي الله يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية بأمر الله تعالى إياه، وحاشا له أن يطلبها بغية المنزلة والعلو، وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم .

اشتراط علم المولى بأهلية من يوليه لصحة التولية

قال الإمام الماوردي: تمام الولاية معتبر بأربعة شروط.

(أحدها) معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده.

(والشرط الثاني): معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها، ثم ذكر تمامة الشروط في تولية القضاء مما يدل على اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء من الإفتاء والتدريس والوعظ والإرشاد والخطابة والامامة بالأولى. والله در المُستوعِر الأكبر في قوله (طويل):

وما سَقَطَتْ يوماً من الدهر أُمَّةٌ من الدَّلِّ إلاَّ أنْ يَسُودَ دَمِيمُهَا
إذا سَادَ فيها بَعْدَ ذُلِّ لَيْمِهَا تصدَّى لها ذلٌّ وقد أدِيمُهَا
وما قادها للخير إلا مُجَرَّبٌ علمٌ بإقبالِ الأمورِ كريمُهَا
وما كلُّ ذي لُبٍّ يُعَاشُ بِفَضْلِهِ ولكنْ لتدبيرِ الأمورِ حكيمُهَا

وبالجملّة فإعطاء كل ذي حق حقه ووضع الأشياء في مواضعها وتفويض الأعمال للقادرين عليها مما يوجب صيانة الحق ويشيد بناء العدل ويحفظ نظام الأمور من الخلل، ويشفي نفوس الأمة من العلل، وهكذا ما نحكم به بداهة العقل وهو عنوان الحكمة التي قامت بها السموات والأرض وثبت بها نظام كل موجود، وكل من تتبع تواريخ الأمم وكان بصير القلب علم أنه ما انقلب عرش مجدها إلا لفتويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ويضع الأشياء في غير مواضعها:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾

[الرعد / ١١]

حكم الاشرط في الفتوى ان تكون على مذهب معين

يستفاد هذا مما أوضحه الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية في القضاء
(قال):

« ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله أن يقلد القضاء من اعتقد
مذهب أبي حنيفة لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضاؤه ولا يلزمه أن يقلد في
النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه، فإذا كان شافعيًا لم يلزمه المصير في
أحكامه إلى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده إليها، فإن أداه اجتهاده إلى
الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به.

وقد منع بعض الفقهاء من اعتزى إلى مذهب أن يحكم بغيره ما يتوجه إليه
من التهمة والمحايلة في القضايا والأحكام، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان
أنفى للتهمة وأرضى للخصوم.

(قال الماوردي): وهذا وإن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا
توجهه. « لأن التقليد فيها محذور والاجتهاد فيها مستحق ».

(ثم قال): فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء أن لا
يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين:

(أحدهما): أن يشرط ذلك عموماً في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء
كان موافقاً لمذهب المولى أو مخالفاً له، وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً
فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال: قلدتك القضاء فاحكم بمذهب
الشافعي رحمه الله على وجه الأمر ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي
كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجوز أن
يحكم بما أداه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه. فإن أخرج ذلك مخرج
الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب

الشافعي أو بقول أبي حنيفة، كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاس.

وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط..

ثم ذكر الضرب الثاني وفصل فيه فانظره^(١).

وقال الإمام أبو زيد الدبوسي - من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه

الله - في كتاب تقويم الأدلة في أواخر باب الإستحسان:

« وكان الناس في الصدر الأول - أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان

الله عليهم أجمعين - يبنون أمورهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم

بالسنة ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة، فكان الرجل يأخذ

بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة

أخرى، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه

أخرى على حسب ما تتضح لهم الحجة، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا

علوياً، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ فقد كانوا قروناً أثنى عليهم رسول

الله ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم. فلما ذهب التقوى

من عامة القرن الرابع، وكسلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءهم حجة

واتبعوهم، فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعيّاً، ينصرون الحجة

بالرجال، ويعتقدون الصّحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن اتبع عالمه

كيفما أصابه بلا تمييز، حتى تبدلت السنن بالبدع، فضل الحق بين الهوى. انتهى.

كلام الإمام أبي زيد. وللبحث مقدمة مدهشة فليرجع إليها وقد نقل نحواً من

ذلك شيخ الصوفية محي الدين بن عربي في الباب الثامن عشر وثلثائة من

الفتوحات المكية في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية بالأغراض

النفسية - عافانا الله وإياك من ذلك^(٢) - فليتدبر من يجب الإنصاف.

(١) الأحكام السلطانية للمواردي طخ/ السعادة سنة ١٣٢٧ ص ٥٥ فما بعدها. (وقد تصرف

المصنف قليلاً في النص بالحذف).

(٢) قول المصنف رحمه الله: عافانا الله من ذلك.

يعني من فساد كلام ابن عربي ومسلكه، وذلك يفيد أنه لم يذكر كلامه إعلاء لقدره =

الحِصْبَةُ^(١) على المفتين وأمثالهم

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي^(٢) :

ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره [عليها]^(٣) ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعده بالعقوبة إن عاد .

وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل [عنه]^(٣) علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم - انتهى .

^{٩٨} وقال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية :

« وإذا وجد - الْمُحْتَسِبُ - من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله وأظهر أمره لثلاث يغتر به » .

وقال ابن القيم: « من أفتى الناس وليس بأهلٍ للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم عاص .

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم، وهؤلاء بمنزلة من يدل

= أو تنوياً بذكره؛ فهو من ضلال الصوفية، وقد كفره غير واحد من أئمة أهل السنة، وأساطين العلم .

وأما ذكر كتابه هنا فلعله من أجل قوله:

« فليتدبر من يجب الإنصاف »

وأما أنا فلا أرى في هذا الكتاب خيراً، وقد قرأته إبان الطلب بالجامعة - أيام كنت أحرم على كل البساتين، وغير البساتين، غير أنني لم أجد فيه خيراً بل شراً مستطيراً، وأسأل الله العافية .

(١) الحسبة نظام إسلامي من شأنه الإشراف على المرافق العامة، ويقوم على الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، ويوجه المخطيء ويقوم بتقدير عقابه، وقد كتب ابن الإخوة المتوفي سنة ٧٢٩ كتاباً كبيراً هو (معالم القربة في أحكام الحسبة). ومن مقدمته استفدنا هذا التعريف .

(٢) الخطيب / ٢٩٩ .

(٣) زيادة من الخطيب وليست في الأصل . وقد تصرف المصنف في النقل عن الخطيب .

الركب وليس له علم بالطريق وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ،
بل هؤلاء أسوء حالاً من هؤلاء كلهم .

وإذا تعين فعلى ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى فكيف
بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟

قال : وكان شيخنا^(١) شديد الإنكار على هؤلاء فسمعتة يقول : قال لي
بعض هؤلاء : أ جعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين
والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب . انتهى .

دلالة العالم للمستفتي على غيره

قال ابن القيم :

« هذا موضع خطر جداً ، فليُنظر الرجل إلى من يدل عليه وليتق الله ، فإنه
إما معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى وقد سأل الحافظ أبو
داود - صاحب السنن - الإمام أحمد عن رجل يسأله عن مسألة فيدله على من
يسأله فقال : إذا كان يعني الذي أرشده إليه متبعاً ويفتي بالسنّة ..

ذكر بعد ورقات أنه إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك
المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه لا تعبداً لله بأداء حقه فلا يسعه تركه إلى
غرض السائل وإن كانت من المسائل الاجتهادية ولم يترجح له قول لم يسغ له أن
يترجح لغرض السائل .

« وهذه المسألة جديرة بالمحافظة عليها » وليرجع إلى تتمتها في كلامه^(٢) .

(١) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٧ (والنص هنا مختصر جداً) .

هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادر في ذلك

قال الإمام ابن القيم في الإعلام ^(١) :

لا يجوز للمفتي [الترويح و] ^(٢) تخيير السائل والقائه في الاشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب [كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره] ^(٣)

ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال :

يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل : وكتبه فلان .

« وسئل آخر » عن صلاة الكسوف فقال :

تصلي على حديث عائشة ، [وإن كان هذا أعلم من الأول] ^(٣) .

« وسئل آخر » عن مسألة من الزكاة فقال :

أما أهل الإيثار فيخرجون لمال كله وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه .

« وسئل آخر » عن مسألة فقال : فيها قولان . ولم يزد .

(قال أبو محمد ابن حزم) : وكان عندنا مفتٍ إذا سئل عن مسألة لا يفتي

فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب هو : جوابي فيها مثل جواب الشيخ . فقد

أن مفتين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابها : جوابي مثل جواب الشيخين .

ف قيل له انها قد تناقضا . فقال : وأنا أتناقض كما تناقضا .

(قال ابن القيم) : وكان في زماننا رجل مشار إليه بالفتوى وهو مقدم في

(١) المصدر السابق ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) زيادة من ابن القيم وليستا في الأصل .

(٣) زيادة من الإعلام لابن القيم وليست في الأصل .

مذهبه ، وكان نائب السلطان يرسل إليه في الفتاوى فيكتب : يجوز كذا أو يصح كذا أو يعتقد كذا بشرطه . فأرسل إليه يقول : تأتينا فتاوي منك فيها : يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ، نحن لا نعلم شرطه ، فيما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك .

قال : وسمعت شيخنا - ابن تيمية - يقول : كل أحد يحسن أن يفتي بهذا الشرط وهذا ليس بعلم ولا يفيد سوى حيرة السائل وتنكده (وكذلك) قول بعضهم في فتاويه : يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم . « قال » فيا سبحان الله : لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلا رأيه فضلاً عن حكام زماننا والله المستعان . « وسئل » بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف . فقيل : كيف يعمل المفتي ؟ (فقال) : يختار له القاضي أحد المذهبين !

« قال أبو عمرو بن الصلاح » كنت عند أبي السعادات ابن الأثير الجزري فحكى لي عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان فأخذ يزري عليه . وقال : هذا حيدٌ عن الفتوى . ولم يخلص السائل من عمايته . ولم يأت بالمطلوب . وللبحث تنمة فليرجع إليه في كلامه رحمه الله .

أجناس الفتيا التي ترد على المفتين

قال الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين »
المفتي إذا سئل عن مسألة ..

فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا^(١) . وإما

(١) ينبغي أن يكون هذا هو المقصود الوحيد للمستفتي إذا كان يريد أن يعبد الله به ، وأي غاية أجل من أن يعرف المرء حكم الله ورسوله في المسئلة ؟ فإلى هذا ينبغي أن تتوجه المقاصد .

نعم : سيكون جواب المفتي حينئذ معبراً عن اجتهاده وفهمه واستنباطه ، وليس بالضرورة عن حقيقة هذا الحكم عند الله تعالى ورسوله . لكن المستفتي لا يصح له أن يقصد معرفة رأي الرجل للتعبد به ، بل لا بد له من قصد حكم الله عز وجل ، =

أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة .

وأما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته فهو يرضى بتقليده هو وليس له غرض في قول إمام بعينه .

فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين .

فغرض المفتي في القسم الاول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك .

وأما في القسم الثاني فإذا عرف قول الإمام بنفسه وسعه أن يخبر به ، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم ، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة ، بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منهم لا نص لهم فيه ، وكثير منهم يخرج على فتاويهم ، وكثير منهم أفتوا به بلفظه أو بمعناه فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه ، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله تعالى .

وأما القسم الثالث فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب على

= ﴿ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ (المائدة) وليس هذا بدعاً من القول ، فقد ترجم الإمام الدارمي في سننه (١ / ٤٦ [المقدمة] باباً هو / باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب وا سنة) .

أن ابن مسعود قال لقوم :

« ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله ﷺ

أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم »

رضي الله عنه وعنا وعن المؤمنين .

ظنه أنه الصواب بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به، فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم بواجبها فإن الدين دين الله. والله سبحانه لا بد سائله عن كل ما أفتى به. والله المستعان.

ولا يخفى أن في القسم الأول ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ من النص بل هو اللازم ما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام وقد كان هو عصمة الصحابة وأصلهم الذي يرجعون إليه.

وقد أسهب في ذلك بما لا يستغني عنه فليراجع.

استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة

في جمع الجوامع وشرحه «و» نرى «أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانيين» الثوري وابن عيينة «وأحمد» ابن حنبل «والاوزاعي وإسحق» ابن راهويه «وداود» الظاهري «وسائر أئمة المسلمين»^(١) على هدى من ربهم «في العقائد وغيرها. وقال الشعرائي في الميزان:

«وقد أجمعوا على أنه لا يُسمّى أحدٌ عالماً إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء، وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة».

وقال:

إن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحة واسعة شاملة قابلة لسائل أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية، وإن كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره وعلى صراط مستقيم، وإن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة.

(١) ومنهم السلالة الطاهرة الذين حُمل عنهم علم جم، وفقه كبير، وترى تسميتهم في نيل الأوطار للإمام الشوكاني وغيره (أصل).

« وقال » نقلاً عن الإمام الزركشي في آخر كتاب (القواعد) له ما مثاله : إن مطلوب الشرع الوفاق وردّ الخلاف إليه ما أمكن كما عليه عمل الأئمة من أهل الورع والتقوى كأبي محمد الجويني وأضرابه فإنه صنّف كتابه « المحيط » ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين . انتهى .

ثم قال الشعراي :

وقد بلغنا أنه كان يفتي الناس بالمذاهب الأربعة الشيخ الإمام الفقيه المحدث المفسر الأصولي الشيخ عبد العزيز الديوبيني وشيخ الإسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ علي الشبثي الضرير .

ونقل الشيخ الجلال السيوطي - رحمه الله - عن جماعة كثيرة من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الأربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون « حيث وافق فعل هؤلاء العوام قول عالم فلا بأس به » . انتهى .

وذكر التاج السبكي في طبقات الشافعية في ترجمة إمام الحرمين . ما مثاله : والإمام لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأديه نظره واجتهاده :

وذكر في ترجمة أبيه الجويني أنه ألف كتاباً سماه المحيط لم يتقيد فيه بمذهب وأنه التزم أن يقف على مورد الأحاديث لا يتعدها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب : كما قدّمه الشعراي .

وذكر في ترجمة ابن جرير ان المحمدين الأربعة - ابن جرير وابن خزيمة وابن نصر وابن المنكدر - كانوا يذهبون مع اجتهادهم المطلق وكان كل منهم مجتهداً مطلقاً لا يقلد أحد ولهم من الإختيارات ما دونه السبكي في تراجمهم . وهذا باب يطول استقصاؤه .

وقد عدّ السيوطي في « حُسن المحاضرة » من المجتهدين في مصر وحدها ما

أناف على السبعين فكيف بغيرها وكل من هؤلاء. إنما كان يفتي بما يؤديه اجتهاده وكان يتفق لكثير من هؤلاء وأمثالهم من جمع الكتب المنوعة للإستفادة بما فيها ما يدهش.

وقد حكى السبكي في طبقاته في ترجمة الإمام عبد السلام بن بُندار. أنه دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم^(١). وقال الشعراي أيضاً:

إن كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة - أدلتها - لا يؤمر بالتقيد بمذهب واحد وربما لزم المذهب الأحوط في الدين مبالغة منه في الطاعة

وإلى نحو ما ذكرناه أشار الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله « ما جاء عن رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وما جاء عن أصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال » ثم قال: إذا علمت ذلك فيقال: لكل مقلد امتنع عن العمل بقول غير إمامه في مضايق الأحوال « امتناعك هذا تعنت لا ورع لأنك تقول لنا إنك تعتقد أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم لاغتراف مذاهبهم من عين الشريعة ».

« ثم قال »:

وكان الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول: لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على الفتوى بعمل بعضهم بعضاً لأنهم كلهم على هدى من ربهم.

« وكان يقول أيضاً: لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأمة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك إلا لأن كل مجتهد مصيب ..

(١) وما أغرب عنه أنه كان يفتخر بالاعتزال، ويتظاهر به حتى على باب نظام الملك - الوزير الشهير - فيقول لمن يستدان عليه: قل أبو يوسف القزوين المعتزلي. (أصل).

« وكان » الزناتي من أئمة المالكية يقول:

يجوز تقليد كل من أهل المذاهب في النوازل.

وقد أطال الشعراني في هذا البحث وأجاد، والقصد أن توسع المفتي في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم مما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة، إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الاسفار وبمقدار رفع المهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار.

قال العلامة العطار في حواشيه على شرح جمع الجوامع^(١) ..

من تأمل ما يكره من تصدي لتراجم الأئمة الأعلام علم أنهم كانوا مع رسوخ قدمهم في العلوم الشرعية والأحكام الدينية لهم اطلاع عظيم على غيرها من العلوم وإحاطة تامة بكلياتها وجزئياتها حتى في كتب المخالفين في العقائد والفروع يدل على ذلك النقل عنهم في كتبهم والتصدي لدفع شبههم،

وأعجب من ذلك تجاوزهم إلى النظر في كتب غير الإسلام قال:

فإني وقفت على مؤلف للقرافي: ردّ فيه على اليهود شبهاً أو ردوها على الملة الإسلامية لم يأت في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة وبقية الكتب السماوية حتى يظن الناظر في كتابه أنه كان يحفظها عن ظهر قلب. ثم هم مع ذلك ما أدخلوا في تثقيف ألسنتهم وترقيق طباعهم من رقائق الأشعار ولطائف المحاضرات « ثم قال:

ومن نظر في ما انتهى إليه الحال في زمن وقعنا فيه علم أن نسبتنا إليهم كنسبة عامة زمانهم، فإن قصارى أمرنا النقل عنهم بدون أن نخترع شيئاً من عند أنفسنا، وليتنا وصلنا إلى هذه المرتبة بل اقتصرنا على النظر في كتب محصورة ألفتها المتأخرون المستمدون من كلامهم نكررها طول العمر، ولا تطمع نفوسنا

(١) ح - ٢ / ٢٢٥ (أصل).

إلى النظر في غيرها حتى كأنّ العلم انحصر في هذه الكتب، فلزم من ذلك أنه إذا ورد علينا سؤال فمن غوامض علم الكلام تخلصنا عنه بأن هذا كلام الفلاسفة ولا ننظر فيه، أو مسألة أصولية قلنا لم نرها في جمع الجوامع فلا أصل لها، أو نكتة أدبية قلنا هذا من علوم اهل البطالة، وهكذا فصار العذر أقبح من الذنب، وإذا اجتمع جماعة منا في مجلس فالمخاطبات مخاطبات العامة والحديث حديثهم، فإذا جرى في المجلس نكتة أدبية ربما لا نتفطن لها وإن تفتننا لها بالغبنا في إنكارها والإغماض عن قائلها إن كان مُساوياً، وإيذائه بشناعة القول إن كان أدنى، ونسبناه إلى عدم الحشمة وقلة الأدب، وأما إذا وقعت مسألة غامضة من أي علم كان، عند ذلك تقوم القيامة وتكثر القالة ويتكدر المجلس وتمتلئ القلوب بالشحناء وتغمض العيون على القذّي، فللمروق بنظر العامة الموسوم بما يمسى العلم إما أن يتستر بالسكوت حتى يقال: إن الشيخ مستغرق أو يهذي بما تُمجّه الأسماع وتنفر عنه الطباع: (متقارب)

«وقالوا: سكرنا بحُبِّ الإله وما أسكرَ القومَ إلاّ القِصَعُ»^(١)

فحلنا الآن كما قال «ابن الجوزي» في مجلس وعظه ببغداد: (البيسط)

ما في الدِّيارِ أخو وَجِدٍ نَطَّارِحُهُ حَدِيثَ «نَجْدٍ» وَلَا خِلَّ نَجَارِيهِ
وهذه نفثة مصدر فנסأل الله السلامة واللطف. انتهى كلام العطار، وموضع الإستشهاد منه تأسفه على الاقتصار على ما في الأيدي من الأسفار مع أن الدواء الناجع هو التنقيب عما خبأته أيدي السلف من جواهر العلم ونفائس الفوائد^(٢). وباللّهِ التوفيق.

(١) القِصَعُ: جمع (قَصَعَة) وهي الصَّخْفَةُ الضخمة التي تشعب القشرة من الرجال (لسان العرب ص ٣٦٥٣ ط / المعارف)، وقد قصد أن الذي جعلهم منتشين هو أنهم رأوا هذه الآتية الضخمة أمامهم!

(٢) إن أيدي السلف في الحقيقة لم تحبى شيئاً، وإنما تركته ميراثاً للمسلمين، فإذا الخلف لم يرعوا الله فيه، فأخذوا بعضه فاهتموا به شرحاً واستظهاراً، وجعلوا على الشرح حواشي، وعلى الحواشي تقييدات، وعلى التقييدات مأخذ، منصرفين بذلك عن المنبع الصحيح، =

(إعراض المفتي عن المقلد الخضم)

المقلد هو الذي لا يصل فهمه إلى درك الدليل أو لا يريد أن يصل ، أقعدته الفطرة عن اللحاق بأولي العلم ، أو قنع بالتخلف عن السباق مع إبطال النظر وإقطاب الفهم ، فلما ماتت قوته النظرية كان قصاره أن يقف مع قول مفتيه ، ويجرع من الكأس الذي يسقيه ، فإذا تحلل بالدليل ، وأخذ يخوض مع الأبطال في القال والقييل دلّ على تطفله ، وفضوله وتمحله وتعديه طوره ، ومجاوزته قدره ، فلهذا يجب الإعراض عنه ، وأن تحجب مُخَدَّرَات المناظرة منه ^(١) ، ولما ابتلى الائمة قديماً بالمقلدة المباحكين ، وضعوا لدرء جدهم قوانين ،

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه وأرضاه في كتابه « فيصل التفرقة » :

وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ولو كان أهلاً له كان مستتبعا لا تابعا وإماماً لا مأموماً ، فإن خاض المقلد في

= والأصل الأصل للأحكام ، وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

فهذا هو تحبته الخلف لعلوم السلف رضوان الله عليهم . لا نقول ذلك استدراكاً على المصنف ، فهو لا يقصد ما استنبطته من معنى الكلمة ، وإنما هي لواعج يدفع بعضها بعضاً . لا يصح الإعراض عن طالب الدليل بحال ، إلا إذا ترجّح أنه يجادل بالباطل ، ويمارى بالجهل . فأما ما دام متعقباً للدليل ، مستقصياً البرهان ، فلا برهان على حجه عنه ، وهو سقياً الظن ، وظل الحزان ، وشفاء العليل .

وكيف يُعْرَض عن رجل يقول : « يأيتها الناس : دلّوني على ما قال الله ورسوله في هذه المسألة حتى أعبد الله به » ؟

وما كلام الغزالي الآتي إلا دفاع عن التحاكم إلى الظن ، ودفع إلى تكييل الناشطين إلى الله عن ذرّك القرب منه بالتعبد بما هو متصل الإسناد إليه ، وثيق العرى به . وليس كل من لم يصل إلى الاجتهاد - بمفهومه - عاجزاً عن فهم كل دليل مسألة بعينها ، فلا يصح أن يعرض عن ذكر الأدلة له إلا في حالة ما إذا رُوي أنه يجادل بالباطل ، فهذا لا يقتصر على المقلد وحده ، وإنما يستوي في وجوب الإعراض عنه المقلد والمجتهد - على حدّهم - والله الهادي .

المحاجة فذلك منه فضول، والمشتغل به صار كضارب في حديد بارد وطالب
لصلاح الفاسد « وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر » أهـ.

وقال رضي الله عنه في « إحياء علوم الدين »

في الباب الرابع من أبواب العلم في مباحث المناظرة وتلبيس المناظرين^(١) ما
مثاله : -

اعلم أن هؤلاء قد يستدرجون الناس إلى ذلك بأن غرضنا من المناظرات
المباحثة عن الحق ليتضح، فإن الحق مطلوب والتعاون على النظر في العلم وتوارد
الخواطر مفيد ومؤثر هكذا كانت عادة الصحابة - رضي الله عنهم - في
مشاوراتهم.

« ثم قال »

ويطلعك على هذا التلبيس ما أذكره وهو أن التعاون على طلب الحق من
الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان (إلى أن قال):

الثالث: أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة
وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي
الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والأئمة قلما
من ليس له رتبة الاجتهاد.

وإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم
يتركه فأبي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وما يشكل عليه يقول: لعل عند
صاحب مذهبي جواباً عن هذا فإني لست مستقلاً بالاجتهاد. أهـ.

وقال رضي الله عنه أيضاً في كتاب آداب تلاوة القرآن. في أسباب موانع
الفهم الأربعة ما مثاله في الثاني: -

(١) إحياء علوم الدين ١ / ٣٢.

وهذا الجزء من الكتاب كان يليق به أن يكون مع مواضع المناظرة ص ٥٢.

« ثانيهما » أن يكون مقلداً لمذهب سمعه بالتقليد وجد عليه وثبت في نفسه. التعصب له بمجرد الإتيان للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن ان يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفاً على مسموعه، فإن لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حيلة وقال: كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آياتك؟ فيرى أن ذلك من غرور الشيطان فيتباعد منه ويحترز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية: إن العلم حجاب وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية. حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها إليهم. انتهى وما أجمل قول الجاحظ عليه الرحمة:

التقليد مرغوب عنه في حجة العقل، منهي عنه في القرآن، نصرأؤه قد عكسوا الأمور كما ترى ونقضوا العادات وذلك أننا لا نشك أن من نظر وبجث وقابل ووزن أحق بالتبين وأولى بالحجة. انتهى.

ما على المفتي إذا عرف الحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب « الإيمان »:

اتفق العلماء على أنه إذا عُرِفَ الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الإستدلال وإن كان عاجزاً عن إظهار الحق الذي يعلمه فهذا يكون كمن عرف أن دين الإسلام حق وهو بين النصارى فإذا فعل ما يقدر عليه من الحق لا يؤاخذ بما عجز عنه.

وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزاً عن معرفة الحق على التفصيل وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القبلة.

وأما إن قلد شخصاً دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية وإن كان متبوعاً مصيباً لم يكن عمله صالحاً

وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً وهؤلاء من جنس مانع الزكاة ومن عبَد الدِّيَّار والدَّرْهَم والقَطِيفَةَ والخَمِيسَةَ^(١)، فإن ذلك لما أحب المال حباً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له، وكذلك هؤلاء فيكون فيه شرك أصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك وفي الحديث:

إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ^(٢)

أهـ كلامه عليه الرحمة.

(١) الخميصة: ثوب الخزّ به أعلام.

وقد عنى أن الناس انصرفت إلى الدنيا فعبدت مظاهرها، وتركت الاهتمام بدين الله تعالى.

(٢) (الحديث):

رواه ابن ماجه ٤ / ١٣٢٠، ١٣٢١، ح ٣٣٨٩.

كتاب الفتن (باب مَنْ تَرَجَى لَهُ السَّلَامَةُ فِي الْفِتَنِ). من حديث عمر بن الخطاب عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، وعزاه المناوي للحاكم، لكن لم أجده فيه، ولم يعزه اليه السيوطي ١ / ٢٨٣ (جمع الجوامع) ولعله في الحاكم ولم ننتبه إليه. درجة الحديث:

الحديث ضعيف. قال المناوي (مصباح الزجاجة) ٣ / ٢٣٧: هذا إسناد فيه عبد الله ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد رواه الحاكم من طريق عياش بن عباس عن عيسى به. وكان المناوي رحمه الله اعتمد رواية عياش عن عيسى متابعاً لابن لهيعة ليحجر ضعفه. وابن لهيعة ليس شديد الضعف، وإنما ضعفه من قبل الحافظ. لكن الحافظ المناوي لم يلتفت إلى ضعف عيسى بن عبد الرحمن نفسه، ولعله ظنّه عيسى بن عبد الرحمن بن ليل أو السلمي، وهما من السادسة - فطبقهم قربة من هذا الضعيف - ولذلك سكت عنه. لكن عيسى هذا هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة - وقيل: ابن سبرة - ترجمه الحافظ في التقريب وقال: «متروك» (٢ / ٩٩). والذي يدل على أنه ابن فروة هذا شيثان:

١ - أنه هو المشهور بالرواية عن زيد بن أسلم.

٢ - أن الحافظ ذكره في التهذيب وقال: روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في مسند معاذ في الرياء وغيره [وقد تصحّفت كلمة (الرياء) في المطبوعة فصارت الرِّبَا] (تهذيب التهذيب ٨ / ٢١٨).

وهو جمع على ضعفه ونكارة حديثه، لكن قال الأذري مجهول. ولا نظنه تروى؛ فقد =

تورع المفتي عن التضييل والتكفير

مما يزين العالم كبر عقله وشدة رزاقته وحصافة لبه، ومما يشينه ويزريه طيشه وحقه وخفته وتسرعه، فتراه بذلك يهوى من حائق وإن ناطح الجوزاء بعرفانه بحق أو بغير حق، فبحفظ اللسان صيانة الإنسان.

« وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ».

قال حجة الإسلام الغزالي في « فيصل التفرقة »:

إذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضييل فأعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع لا يصبر عنه الجهال، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ولو ينكث من الأيدي من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق.

(وقال) رضي الله عنه أيضاً:

واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر.

(ثم قال) ولو أنك ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه به الكفر ولو أنك ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر، لأن معرفة كون الإجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه.

وأنكر النظم كون الإجماع حجة أصلاً فصار كون الإجماع حجة مختلفاً فيه.

« وقال أيضاً » ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلزمون قانون التأويل

= روى عنه ابن لبيعة وأبو داود الطيالسي ومحمد بن شعيب القتباني وغيرهم، وليس بمجهول من روى عنه مثل هؤلاء. لكنه منكر الحديث - كما قال النسائي - متروك كما قال ابن حجر، أو شبهه بالمتروك كما قال أبو حاتم.

فالحديث ضعيف، ولذلك ضعفه الالباني في ضعيف الجامع (٢ / ٢٠٤) وعزاه الى

السلسلة الضعيفة / ١٨٥٠.

وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه .
« وقال أيضاً » كأن كل واحد لا يرضى بما ذكره الخصم ولا يراه دليلاً
قاطعاً وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه » .

وكتابه رضي الله عنه هذا فيصل التفرقة مما بهم كل نبيه مراجعته ومطالعتة
فلم يؤلف في موضوعه مثله .

وقال الإمام ابن حزم في الفصل في الكلام فيمن يكفر ولا يكفر ما
مثاله : -

اختلف الناس في هذا الباب إلى أن قال : وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا
يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك
قدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ، إن أصاب الحق فأجران ،
وإن أخطأ فأجر واحد ، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان
الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم وهو قول كل من عرفنا له قولاً
في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم « إلى أن قال » : والحق هو أن كل من
ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع . وأما بالدعوى
والإفتراء فلا .

إلى أن قال :

« وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ ، لأنه كذب على الخصم
وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط والتناقض
ليس كفراً .

وتتمة البحث من نفائس العلم فليرجع إليها .

إتقاء المفتي التسرع في دعوى الإجماع

كثيراً ما يمر بمطالع كتب الفقه دعوى الإجماع في بعض المسائل أو النوازل

ولا سند له إلا عدم العلم بالمخالف، فيأتي أسير التقليد فينقله على اعتقاد أنه مجمع عليه، مع أن الواجب عليه :

أما التنقيب جهده في سائر بطون الكتب الفروعية وأسفار الخلاف حتى يسقط على الحقيقة في دعوى الإجماع.

أو يحذف كلمة الإجماع من نقله وعزوه.

فقد ظهر فيما لا يحصى من المسائل المدعي فيها الإجماع أن وراءها خلافاً في مذاهب أخرى، بل في كتب منتشرة قد لا تخلو خزانة عالم منها،

وما أطف قول شمس الدين الأصفهاني - من كبار أئمة الشافعية - في شرح المحصول: الحق تعذر الأطلاع على الإجماع إلا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مطمع للعلم به.

« قال » :

وهو اختيار « الإمام » أحمد مع قرب عهده من الصحابة وقوة حفظه وشدة واطلاعه على الأمور النقلية « قال » : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً في الكتب ومن البين أنه لا يحصل الإطلاع عليه إلا بالسماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة. وأما من بعدهم فلا .

انتهى كلام الأصفهاني.

ووجه الاتقاء والتورع في دعوى الإجماع في بعض الاحكام هو أن الإجماع - على ما عرفه الأصوليون - (اجتماع علماء المسلمين على حكم من الأحكام) :

ولذا قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية :

وأما قول بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمة ولا

إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم رضي الله عنهم أنهم نهوا الناس عن تقليدهم، وأمروهم إذا رأوا قولاً: في الكتاب أو السنة أقوى من قولهم أن يأخذوا بما دلّ عليه الكتاب والسنة ويدعوا أقوالهم، ولهذا كان الأكابر من أتباع الائمة الأربعة لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب والسنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك؛ انتهى.

وفي معالم الأصول:

إذا أفتى جماعة ولم يعلم لهم مخالف فليس إجماعاً قطعاً، إذ لا يعلم أن الباقي موافقون ولا يكفي عدم علم خلافهم فإن الإجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف. انتهى.

وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة « وأما ما يستند إلى الإجماع فدرك ذلك من أغمض الأشياء، إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد في صعيد واحد على أمر واحد إتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مرة عند قوم وإلى انقراض العصر عند قوم ومن هذا علم حد الإجماع.

(وقال أيضاً):

وإنما يعرف ذلك - مواضع الإجماع - من مطالعة الكتب المصنفة في الاختلاف والإجماع للسلف، ثم لا يحصل العلم في ذلك بمطالعة تصنيف ولا تصنيفين إذ لا يحصل تواتر الإجماع به.

(قال) وقد صنف أبو بكر الفارسي رحمه الله كتاباً في مسائل الإجماع وأنكر عليه كثير منه وخولف في بعض تلك المسائل.

(قال):

فإذن من خالف الإجماع ولم يثبت عنده بعد فهو جاهل مخطيء وليس

بمكذب فلا يمكن تكفيره، والإستقلال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير .
انتهى كلام حجة الإسلام نفعنا المولى بعلومه .»

المفتي والعالم بإزاء من ينزّه بالألقاب

إن العالم لما أخذ الله عليه الصذع بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يخاف في الله لومة لائم، كان معرضاً من أعداء أنفسهم وعبيد أهوائهم للشَّتَان^(١) والنَّبْز بالألقاب، فتراهم إن وجدوه يميل للنظر في الأدلة على الأحكام والوقوف على مآخذ المذاهب والأقوال وتحريّ الأقوم والأصلح بدون تعصب لإمام ولا تحزب لآخر نبزوه بالاكتهاد وسموه (مجتهداً) تهكماً مع أنه بذلك لم يقم إلا بواجبه وإن أبصروا ميله لعلوم الحكمة والرياضيات وتشويقه لاقتطاف ثمارها سموه (طبيعياً)، وإن رأوا حثه على البذل والإنفاق في سبيل الله ودعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقبوه (اشتراكياً)، وإن سمعوه يتكلم في الزيارة المشروعة وينهى عما أحدث فيها أو يتكلم على أنواع الشرك المقررة في السنة أو يزجر عن الغلو في الصالحين دعوه (وهايباً)^(٢). إلى غير ذلك من أفانين أقوالهم ونبزهم بالألقاب لكل من لا يمالئهم على ميولهم ولا يسايرهم على أهوائهم.

ولهم في كل عصر تلقيب جديد ونبز مبتدع.

(١) الشَّتَان: الكراهية والبغض الشديد.

قال تعالى: ﴿ولا يجير منكم شتان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

(٢) الوهابية طائفة مقلدة للإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وحاملي فقهه في الأصول والفروع، وقد بسط الكلام في مشرح أحوال العلامة الجبرتي في تاريخه وهو متداول ومطبوع مراراً (أصل).

يقول محمد:

الوهابية هم أتباع العالم الجليل الإمام العامل المجاهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وإليه ينسبون، وقد كرس الشيخ حياته لمحاربة البدع العقائدية حتى طهر شبه الجزيرة منها، وما تزال السعودية تدين له بالولاء والعرفان.

العالم الحكيم لا يأبه لهذه الألقاب إذا صدع بالحق ولا تحزنه، بل يعيرها أذناً صماء لأنه يجري على ما يوجهه دينه، ويفرضه عليه يقينه، وهو ما يرضى ربه وخالقه تعالى فإن رضاء الناس غاية لا تدرك، وأتى للعاقل إرضاء أهواء متباينة ومنازع متناقضة!

ما ألدَّ الألقاب التي تتنوع على المصلح وهو ساع إلى خير قومه!

وما أوجب الترحيب بها والابتسام لها!

فإن أمامه من الأنبياء ووارثيهم ما يعزّيه ويسليه وكفى بهم أسوة.

وما أصدق قول ورقة بن نوفل للنبي ﷺ:

« إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ » رواه البخاري (١)

الثبات على تحمل المشاق والصبر الجميل من الواجبات المحتممة على كل داع إلى حق والصدمات التي يجدها البطل المقدم يجب أن تقابل بثبات الجأش وأن تكون كلها تجددت باعته على تجدد القوى ومواصلة العمل والسير، ولذلك قرن تعالى في كتابه الحكيم التواصي بالصبر.. وصدق الله العظيم.

خوض بعض المفتين في التلفيق

مسألة التلفيق من غرائب المسائل المحدثّة المفرعة على القول بلزوم التمسك بالعامي وهو قول لا يعرفه السلف ولا أئمة الخلف وقد اتفقت كلمتهم على أن العامي لا مذهب له ومذهبه مذهب مفتيه.

ترى الفقيه من القرون المتأخّرة لو سئل عن رجل مسح بعض رأسه أقل من ربه في وضوئه ثم خرج منه دم وصلّى. يجيبك بان صلاته باطلة لان عبادته

(١) البخاري (كتاب بدء الوحي ٧/١) عن عائشة.

ملفقة من مذهبين. فخرج منها قول لا يقول به أحد .

هذا قصارى جوابه في فتواه، ومبلغ علمه على دعواه مع أنه لو فرض أنها حدثت في القرون الأولى وسئل عنها مفت سلفي لكان نظره في صحتها أو فسادها إلى الدليل المبيح لها أو الحاضر ولا يمكن أن يتصور أن يقول لك: «عملك هذا ملفق» أو «هذا تلفيق» وإنما يأمره بالفعل أو بالترك إستدلالاً أو استنباطاً فحسب، ولذلك لم يسمع لفظ التلفيق في كتب الأئمة لا في موطأهم ولا في أمهاتهم بل ولا في كتب أصحابهم، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمدب، واضطر الفقهاء للإعتياش والإرتياش إلى التشدد في ذلك والتصلب، فمسألة التلفيق إذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الأصول، فإن مسائل الأصول هي مباحثة التي يستمد منها معرفة الإستنباط والاستنتاج مما لأجله سمي الأصول أصولاً، فمن أين أن يُعدّ منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد في القرون الأولى ولا سمع به؟

اتسع أمر التأليف في القرون المتأخرة، وأدخل في كل فن ما ليس منه بل امتلاً مثل الفقه من الفرضيات أضعاف أضعاف الواقعات، فلو وازنت بين أسلوب المتقدم والمتأخر في أي فن لدهشت من تباينها عجباً، فكانت كتب المتقدمين لا تخرج عن موضوع الفن قيد شبر حتى استفحل الأمر في التأليف وجرى من جرائه مانعا غير واحد من الحكماء، وقد ألم بشيء من ذلك القاضي ابن خلدون في مقدمة تاريخه .

والمقام لا يتسع لبسط هذا البحث الذي تتجاذبه أمور عديدة لمعرفة منشأه من اختلاف السياسة ودخول عوائد الأمة الغالبة على المغلوبة قسراً، وتبدل المناحي والمطالب في تلقي العلم والتوسل لنيله، فاختلفت جيد الكتب بغيره، وتبدلت العادات بغيرها، وصارت المراتب والمناصب وقفاً على هذا السبيل لا تنال بغيره، فتبعها ضرورةً أمرُ التأليف فجرى على سنتها ومنهجها وصار التمدب

أصلاً راسخاً وتعددت لأجله الفرق الإسلامية كل يدعو لإمام ورائده السياسة والسيادة، فنشأ ما نشأ وتولد ما تولد مما لا عهد للسلف به بل بينه وبين سيرهم الأول بُعد المشرقين.

يعرف ذلك كله من دقق في فلسفة التاريخ واستقرأ قواعد الفاتحين وأصول الدولة واستكنه رجالها.

وحلية العصر والمصر في كل مملكة وجيل وقد بسطناه في مقالة خاصة، والقصد أن التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي للمفتي إذا استفتى عن مسألة منه أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب أو السنة أو مدرکها المعقول منها وأما تسرعه إلى القول بالتلفيق بطلاناً أو قبولاً فعدول عن مهيع السلف على أن ما يسمونه بعد تليفاً بقطع النظر عما ذكرنا من شأنه ربما رجع إلى نوع الرخص التي يحب الله أن تؤتى.

وللشيخ مرعى الحنبلي - أحد فقهاء الحنابلة المشاهير - رسالة في جواز التلفيق للعوام وهي رسالة نفيسة قال:

لأن العلماء نصوا على أن العامة ليس لهم مذهب معين.

(قال): وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة.

(قال):

والذي أذهب إليه وأختره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك بل من حيث وقع ذلك إتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك.

(إلى أن قال):

ولا يسع الناس غير هذا ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين - رضي الله

تعالى عنهم - مع كثرة مذاهبهم وتباينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلتق في عبارتك بين مذهبين فأكثر بل كل مَنْ سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل، ولو كان ذلك لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم.. انتهى.

وقال العلامة الدسوقي - من فقهاء المالكية في مصر - في حواشيه على (شرح خليل) في بحث الفتوى من خطبة الكتاب ما مثاله:

. وفي كتاب الشبرخيتي (امتناع التلفيق) والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره أن الصحيح جوازه وهو فسحة.

قال الدسوقي:

وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان:

المنع: وهو طريقة المصاروة.

والجواز: وهو طريقة المغاربة ورجحت. انتهى.

وقال ابن المهام في فتح القدير في كتاب أدب القاضي:

المقلد له أن يقلد أي مجتهد شاء.

« ثم قال » وأنا لا أدري ما يمنع هذا (أي تتبع الرخص وأخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه) من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الإجتهد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب ما خفف عن أمته » انتهى.

نقول هذا إقناعاً لمن يهوله أمر التلفيق ويزعم أن الحكم بجوازه شيء نُكِرَ مع أن إمامه من الأفاضل ممن تكبرهم من قال بجوازه لا بل من صححه ورجحه، أما نحن فإننا نرى الرجوع في مسألة إلى سنة السلف والأئمة في مثلها كما أوضحناه وبالله التوفيق.

ماذا يعمل المفتي إذا فحص أقوال الأئمة؟

ذكر أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة الذين ولوا قضاء مصر في توليه قضاء مصر لإبراهيم بن الجراح سنة ٢٠٤ ما مثاله : -

عن عمر بن خالد قال: ما صحبت أحداً من القضاة كإبراهيم بن الجراح، كنت إذا عملت له المحضر قرأته عليه أقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ويرى فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضي به دفعه لي لأنشيء منه سجلاً فأجد في ظهره: قال أبو حنيفة كذا.

وفي سطر قال ابن [أبي] ليلي كذا،

وفي سطر آخر، قال أبو يوسف كذا،

وقال مالك كذا،

ثم أجد على سطر منها علامة له كالخطبة فاعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فأنشيء المسجل عليه . انتهى .

وهكذا حق المفتي أن ينظر في الواقعة إلى أقوال الأئمة ويفحصها وينعم النظر حتى إذا استبان له قوة أحدها توكل على الله تعالى وأفتى به . والأئمة أجمعهم لم يغادروا في النوازل بذل الوسع حتى اجتمع من أقوالهم الكثير الطيب ووجد فيها الأمثل فالأمثل ،

وأعني بالنوازل ما تجدد على عهدهم، وأما المأثور فما كان عن الصحب رضوان الله عنهم فكذلك يتخير فيه الأمثل ،

وما كان عن الحضرة النبوية، فهناك فصل الخطاب . والله الموفق ..

تتمة الآداب في هذا الباب

نختم هذا البحث الجليل بما جاء في الإقناع وشرحه (١).

في كتاب القضاء والفتيا مما لم نذكره قبل وعبارته مع شرحه:

١ - يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً.
٢ - ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً - قاله الشيخ (٢).

٣ - وينبغي أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم حذراً مما يصورونه فيه
سؤالاتهم لئلا يقعوه في المكروه.

- ويجرم تساهل مفت وتقليد معروف به (قال الشيخ): لا يجوز استفتاء إلا
من يفتي بعلم أو عدل (٣).

- ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة - وإن حدث ما لا قول فيه
تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت.

- وينبغي للمفتي أن يُشاورَ من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك
إفشاء سر السائل أو تعريضه للاذى أو مفسده لبعض الحاضرين فيخفيه إزالة
لذلك.

- ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل لقول علي - كما في البخاري -

(١) هو من أهم كتب فروع الحنابلة، ولا يستغني عنه ومفتٍ ولا قاض لسيره من الفروع ما لا يوجد في غيره جزى الله طابعه وواقفه خيراً (أصل).

(٢) يعنى به شيخ الإسلام ابن تيمية (أصل).

(٣) معنى بعلم أو عدل:

. بعلم من عند الله من غير تقليد واختيار.

أو عدل بمعنى إذا لم يكن بهذه الدرجة فليكن عادلاً في الاختيار من أقوال الأئمة
رضوان الله عليهم.

« حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » .

وفي مُقدِّمة مُسلم :

عن ابن مسعود :

« مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً لِبَعْضِهِمْ » (١) .

- ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه ، لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

- وللمفتي قبول هدية لكن لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره وإلا حرم قبولها .

- وللمفتي ردّ الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا وإلا لم يجز له ردها لتعيينها عليه (والتعلم كذلك) .

- ومن قوى عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به وأعلم السائل .

- ويجوز للمفتي العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل .

- وللمفتي أن يدلّه على عوض ما منعه عنه وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه لأن ذلك من قبيل الهدية لدفع المضار .

- وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له .

- وله الحلف على ثبوت الحكم أحياناً لآية :

﴿ قُلْ : إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ .

[يونس / ٥٣]

وآية :

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ / ١١ .

﴿ فَوَرَبَّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ ﴾ .

[الذاريات / ٢٣]

والسنة بذلك كثيرة.. (١)؛

- وله أن يُكذِّلكَ مع جواب من تقدمه بالفتيا إذا علم صواب جوابه فيقول:
(جوابي كذلك) والجواب صحيح وبه أقول:

- وإذا سئل المفتي عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل
الشرط معمول به في الشرع أو من الشروط التي لا تحل:

مثل أن يشترط أن يصلي الصلوات في التربة المدفون بها الواقف ويدع المسجد
أو يشعل بها قنديلاً أو سراجاً لأن ذلك محرم كما تقدم،
(لصاحب الإقناع) في الجنائز (٢):

(١) مثل:

«الذي نفسي بيده....»

«والذي نفس محمد بيده... الخ.»

(٢) في كتاب «يسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف» للنووي في الفصل الثالث في
الحادثات والوقاعات من الكتاب الثاني قال:

(حادثة) بالشام في القرن السابع، وهو أن شخصاً وقف وشرط على المؤذن أن يقوم
بالتسييح أواخر الليل على العادة.

(فأجاب) ابن تيمية - وتبعه بعضهم - : بأن ذلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين،
وما كان مكروهاً لم يكن لأحد أن يأمر به، ولا يعلق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله
وإن شرطه الواقف اهـ. بحروفه.

وما أُلطف ما لخصه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين في شروط الواقفين بقوله: بعد

مقدمات -

وبالجمل فشروط الواقفين أربعة أقسام:

- شروط محرمة بالشرع.

- شروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ.

- وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله.

- وشروط تتضمن ما هو أحب إلى الله ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار.

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في إسم مشترك إجماعاً، بل عليه التفصيل في الجواب، فلو سئل المفتي هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني.

وأرسل الإمام أبو حنيفة إلى أبي يوسف يسأل عن دفع ثوباً إلى قصار فقصره وجحدته، هل له أجره إن عاد وسلّمه إلى ربه؟
وقال أبو حنيفة: إن قال أبو يوسف نعم أو لا، أخطأ.

ففظن أبو يوسف وقال: إن قصره قبل جحوده فله الأجره لأنه قصره لربه وإن قصره بعد جحوده لا أجره له لأنه قصره لنفسه.

(وسأل) أبو الطيب الطبري قوماً من أصحابه عن بيع رطل تمر برطل تمر، فقالوا: يجوز. فخطأهم. فقالوا: لا، فخطأهم،

فقال: إن تساويا كيلاً جاز: فهذا يوضح خطأهم المطلق في كل ما يجتمل التفصيل.

ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، وإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج، جاز. وللمستفتي العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه.

= والقسم الرابع: هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار، وبالله التوفيق. وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط - الثلاثة - كلها بقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وما ردّه رسول الله ﷺ لم يجوز لأحد اعتباره، ولا إلزام به وتنفيذه، ومن تظن لتفاصيل هذه الجملة التي هي من لوازم الإيمان تخلص بها من آصار وأغلال الدنيا وإثم وعقوبة ونقص ثواب في الآخرة، وبالله التوفيق.

وذكر - قبل - أن قولهم: «شرط الواقف كنص الشارع»، ليس على إطلاقه، وإنما ينزل على التفصيل فارجع الى تفصيله في الجزء الثالث من اعلام الموقعين. (أصل).

وحقيق بالملفتي أن يكثر من هذا الدعاء النبوي :

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١).

هذا ما يسر المولى بفضلله جمعه من عدة مصنفات، كما يظهر في العزو إليها في الأصل أو التعليقات، والمقام جدير بالعناية لذوي الدراية والله ولي الهداية..

دمشق

جمال الدين القاسمي

(١) الحديث رواه مسلم: ١ / ٥٣٤ ح ٧٧ عن عائشة رضي الله عنها.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- فهرس الكتب المذكورة بالمتن
- بعض مصادر التحقيق والتخريج
- فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
« يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »	البقرة	١٩٥	١٢٢
« يأيتها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .. »	النساء	٥٩	٥٤
« ويستفتونك في النساء ، قل : الله يفتيكم فيهن »	»	١٢٧	٣١
« يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلاله »	»	١٧٦	٣١
« ... فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة .. »	التوبة	١٢٢	٥١
« ... قل : أي وريي إنه لحق »	يونس	٥٣	١٧٥
« ... إنما أنت نذير »	هود	١٢	٥١
« ... أفنتوني في رؤياي »	يوسف	٤٣	٤٧
« ... اجعلني على خزائن الأرض »	»	٥٥	١٤٦
« ... إن الله لا يغير ما بقوم حتى .. »	الرعد	١١	١٤٧
« .. فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »	النحل	٤٣	١١٣
« ... رب اشرح لي صدري »	طه	٢٥	٨٩
« تلك الدار الآخرة ، نجعلها للذين لا يريدون علواً .. »	القصص	٨٣	١٤٦
« فاستفتيهم »	الصافات	١١	٤٧
« قل : ما أسألكم عليه من أجر .. »	ص	٨٦	٣٢
« .. [قالوا] : إنا وجدنا آباءنا على أمة .. »	الزخرف	٢٢	٤٣
« قَوْرَبَ السماء والأرض ، إنه لحق .. »	الذاريات	٢٣	١٧٦

فهرست أطراف الأحاديث النبوية

رقم الهامش	رقم الصفحة	درجته	الحديث
٢	٤٧	حسن	« الإثم ما حاك في صدرك .. »
١	٥٧	صحيح	« أفتان أنت يا معاذ »
٢	٥٨	صحيح	« أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه »
١	١٢٩	صحيح	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب .. »
١	١٢٨	صحيح	« إذا حاصرت قوماً .. »
٢	١٢٤	حسن	« استفت قلبك »
٢	٣٤	صحيح	« اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق »
١	٣٣	صحيح	« اكتبوا لأبي شاه »
٢	٥١	صحيح	« ألا ليلغ الشاهد الغائب »
١	١٧٨	صحيح	« اللهم رب جبريل .. »
٢	٤٩	ضعيف	« إن العلماء ورثة الأنبياء »
١	١٢٤	صحيح	« إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً »
	٥٧	صحيح	« إن منكم منفرين .. »
	١٦٣	ضعيف	« إن يسير الرياء شرك .. »
١	١٢١	حسن	« البر ما اطأنت إليه النفس »
٣	٥١	صحيح	« بلغوا عني ولو آية .. »
١	٥١	صحيح	« بينا أنا نائم أتيت بقدح .. »
١	٥٢	حسن	« تسمعون ، ويسمع منكم .. »
٣	٥٦	صحيح	« رَدَّ ﷺ التبتل »
١	٥٨	صحيح	« رَدَّ ﷺ الوصال »

رقم الهامش	رقم الصفحة	درجته	الحديث
١	٥٨	صحيح	عليكم من العمل ما تطيّقون
٢	٨٩	منكر موصولاً صحيح مرسلاً	« كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد
	٤٦	صحيح	« لا تسأل الإمارة..
٣	١٣٤	حسن	« من حسن إسلام المرء تركه..
٣	٥٣	ضعيف	من قرأ القرآن
٢	٨٣	صحيح إن شاء الله	« هو الطهور ماؤه الحل ميتته

فهرست الكتب المذكورة بالمتن (★)

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٤٥	الماوردي	الأحكام السلطانية
١٢٤	الغزالي	إحياء علوم الدين
٤٨	[الزمخشري]	أساس البلاغة
١١١	أبو الحسن الطبري	أصول الفقه
١١٥	أبو النصر القزاني	الإرشاد للعباد
٣١	ابن القيم	إعلام الموقعين
١٤٥	»	إغائة اللهفان الصغرى
١٤٥	»	إغائة اللهفان الكبرى
١٤٥	ابن تيمية	إقامة الدليل على بطلان التحليل
١٧٢	للشبرخيتي	إمتناع التلفيق
١١٩	ابن هبيرة	الإيضاح
١٦٢	ابن تيمية	الإيمان
-	-	التبصرة
٧٠	-	التجنيس
٦٨	-	التحصيل
٣٩	القاسمي	تعطير الشام
١٤٩	أبو زيد الدبوسي	تقوم الأدلة
١٥٨	-	التوراة

★ رقم الصفحة المذكورة هنا يشير إلى الصحيفة التي ذكر فيها الكتاب أول مرة، وما بين المعكوفتين هو تفسير مني أو زيادة.

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٤	ابن عبد البر	جامع بيان العلم [وفضله]
٥٤	السبكي	جمع الجوامع
٦٢	للسيوطي	الحاوي [في الفتاوي]
١٧٢	للدسوقي المالكي	حاشية على شرح خليل
١٥٦	للسيوطي	حسن المحاضرة [في أخبار مصر والقاهرة]
١٥٨	العطار	حواشي العطار على جمع الجوامع
١٧١	ابن مرعي الحنبلي	رسالة في جواز التلفيق
١٤٥	ابن القيم	زاد المعاد
١٦٥	للإصفهاني	شرح المحصول
١٢٨	-	شرح مختصر المنتهى [منتهى الإرادات]
٤٤	النوي	شرح المذهب [وهو المجموع]
١١٢	ابن الشحنة	شرح الهداية
٥٤	ابن قاسم	شرح الورقات [في الأصول]
٩١	الإمام مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
١٤٣	للسبكي	العَلَم المنشور في اثبات الشهور
٧١	-	عيون الفتاوى
٦٧	إمام الحرمين [الجويني]	الغيثي
١٤٥	ابن تيمية	فتاوى ابن تيمية
٦٩	-	فتاوى العصر في أصول الفقه
٥٥	ابن الهمام	فتح القدير
١٤٩	[محيي الدين] ابن عربي	الفتوحات المكية
١٦٥	ابن حزم	الفِصَل [في الملل والأهواء والنحل]
٦٧	الفناري	فصول البدائع
١٣٧	الغزالي	فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة
٤٨	[الفيروزآبادي]	القاموس المحيط
١٧٣	الكندي	القضاة [الولاية والقضاة]
١٥٦	الزركشي	القواعد

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٠	أبو طالب المكي	قوت القلوب
٧٢	-	الكافي
٦٠	الشيرازي	اللّمع [في أصول الفقه]
١٣٤	أبو شامة	المؤمل [في الرد إلى الأمر الأول]
٤٤	النووي	المجموع شرح المهذب
٦٨	الرازي	المحصول [من علم الأصول]
١١٥	لابن حزم	المحلّى
٧٠	-	المختصر
١٢٢	ابن الحاج المالكي	المدخل
١٦٧	أبو بكر الفارسي	مسائل الاجماع
١١٤	الغزالي	المستصفى (من علم الأصول)
١٢٤	الإمام أحمد بن حنبل	مسند أحمد [المسند]
١٢٤	الإمام الدارمي	مسند الدارمي [سنن الدارمي]
-	[الفيومي]	المصباح المنير [في غريب الشرح الكبير]
١٧٠	ابن خلدون	مقدمة تاريخ ابن خلدون [مقدمة ابن خلدون]
١٥٥	الشعراني	الميزان
٤٧	[ابن الأثير]	النهاية [في غريب الحديث والأثر]
-	الشوكاني	نيل الأوطار [بشرح منتقى الأخبار]
٥٤	الجويني	الورقات [في أصول الفقه]

بعض مصادر التحقيق والتخريج

أ - القرآن الكريم

ب - كتب التفسير

ط / الحلبي

تفسير الإمام الطبري

د - من كتب السنة

ط / عبد الباقي ، سندي وغيرهما .

صحيح البخاري (أو معه فتح الباري)

ط / عبد الباقي ، الشعب

صحيح مسلم (أو معه النووي)

ط / المكتب الإسلامي

مختصر مسلم (للمنزري)

ط / محي الدين عبد الحميد

سنن أبي داود

مختصر أبي داود (ومعه معالم السنن للخطابي وعلل ابن

ط / السنة المحمدية

القيّم)

ط / شاكر وآخرين

سنن الترمذي

ط / عبد الباقي

سنن ابن ماجة

ط / العلمية (بيروت)

سنن الدارمي

ط / الهند

المستدرك (ومعه التلخيص للذهبي)

مسند الإمام أحمد (وبهامشه مختصر كنز العمال للمتقي

ط / المكتب الإسلامي

الهندي)

ط / السلفية

موارد الظمان بزوائد ابن حبان للهيثمي

دار المعارف

صحيح ابن حبان ج ١ (شاكر)

ط / عبد الباقي ، ودار الفكر

الموطأ (أو معه إسعاف المبطل للسيوطي)

وغيرها)

صحيح ابن خزيمة	ط / مصطفى الأعظمي
سنن الدارقطني (ومعه التعليق المغني)	ط / المدينة المنورة
الإلماع للقاضي عياض	ط / التراث
تقييد العلم للخطيب البغدادي	ط / دمشق
شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي	ط / أنقرة
جامع بيان العلم ابن عبد البر	دار الأرقم
جمع الجوامع للسيوطي	(خط / الكتب المصرية)

ء - من كتب الدراية

تهذيب التهذيب لابن حجر	لابن أبي حاتم
تقريب التهذيب لابن حجر	لابن حجر
ميزان الاعتدال للذهبي (بيروت)	للزليعي
الضعفاء الصغير للبخاري (تراث - وعي)	للألباني
الضعفاء المتروكين للنسائي (« »)	ابن عراق (القاهرة)
الجرح والتعديل	لابن حبان
تلخيص الحبير	
نصب الراية	
تخريج أحاديث المشكاة	
تنزيه الشريعة	
المجروحين	

ء - من كتب الفقه والأصول

المحلى	لابن حزم (شاكر)
المستصفى	للغزالي
إعلام الموقعين	لابن القيم (الكليات الأزهرية)
الإحياء	للغزالي (الحلي)
الموافقات	للشاطبي (دراز)
صفة الفتوى	ابن حبان (ألباني)
الفتيا	للأشقر (المنار)

الخطيب البغدادي (زكريا علي

يوسف)

ابن حزم (شاكر)

ابن حزم (كوثري)

الشوكاني

عبد الوهاب خلاف

الفقيه والمتفقه

الإحكام

النبد

إرشاد الفحول

مصادر التشريع فيما لا نص فيه

هـ - من كتب اللغة

لابن الأثير

الفيومي (المعارف)

ابن منظور (معارف)

النهاية

المصباح المنير

لسان العرب

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٣	نحن وتراثنا
٣	أهمية الفتيا
٤	ملامح الفتوى ومعالم الطريق
٨	أمثلة من الفتاوى المضللة
٩	ضرورة وجود المفتي الصالح
٩	كيف يصح الاجتهاد؟
١٠	المفتي والتقليد
١٢	المصنف والكتاب
١٢	١ - ولادته
١٢	٢ - نسبه
١٢	٣ - نشأته وشيوخه
١٣	٤ - إقراؤه وإمامته للناس
١٣	٥ - عصره
١٣	٦ - ثقافته العامة
١٤	٧ - أسلوبه ومؤلفاته
١٥	٨ - وفاته
١٦	الكتاب
١٧	تعامله مع المصادر
١٨	عملي في الكتاب وأهمية مقابلة النصوص
٢٥	مقدمة المصنّف

٢٩ الباب الأول: أحكام الفتاوى
٣١ أول من قام بمنصب الفتوى في الإسلام
٣٢ الرسول أول من بلغ عن الله
٣٣ كتابة الفتوى في العهد النبوي
٣٥ المفتون من الصحابة وطبقاتهم في الفتيا
٣٦ حالة الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم
٣٩ المفتون بالشام من التابعين
٤٠ حالة الناس في الفتيا قبل المائة الرابعة وبعدها
٤٤ ما روي من تهيب السلف للفتيا
٤٦ معنى الفتوى اللغوي
٤٩ وراثة المفتي للمقام النبوي
٥٤ بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقهاء ألقاب مترادفة في الأصول
٥٦ ما اشترطه الأصوليون في المفتي
٦٢ فتوى الفاسق والمستور وأهل الأهواء والخوارج
٦٣ بحث الفتوى للقاضي
٦٣ تقسيم المتأخرين المفتي إلى مستقل وغير مستقل
٧١ حكم المقلد يفتي بما هو مقلد فيه
٧٣ الباب الثاني: أحكام المفتين وآدابهم
٧٥ أحكام المفتين:
٧٥ الأول: الإفتاء فرض كفاية
٧٥ الثاني: رجوع المفتي عن فتواه
٧٦ الثالث: التساهل في الفتوى
٧٧ الرابع: متى تكره الفتوى؟
٧٨ الخامس: أخذ الأجرة على الفتوى
٧٩ السادس: كيف يفتي في الإيمان
٨٠ السابع: هل يعتمد على كتاب موثوق به؟
٨١ الثامن: إذا تكررت الحادثة؟

- التاسع: الفتوى التي لا خير فيها ٨١
- فصل في آداب الفتوى ٨٢
- ١ - وضوح الفتوى وبيانها ٨٢
- ٢ - الإجابة على ما في الرقعة ٨٢
- ٣ - الرفق بالمستفتي ٨٧
- ٤ - دقة قراءة الرقعة ومراجعتها ٨٧
- ٥ - مباحثة الحاضرين من طلبة العلم فيها ٨٨
- ٦ - طريقة كتابة الفتوى ٨٨
- ٧ - هل يدعو للسلطان في الفتوى؟ ٨٩
- حديث « كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد » ٨٩
- ٨ - حكم اختصار الجواب ٩١
- ٩ - هل يبادر بالتكفير أم يتثبت؟ ٩٢
- ١٠ - ما يفعل إذا ضاق موضع الجواب؟ ٩٣
- ١١ - لا يميل بهواه مع المستفتي ٩٣
- ١٢ - هل يفتيه بالتغليظ زجراً له؟ ٩٤
- ١٣ - كيفية ترتيب الوقائع ٩٤
- ١٤ - الفتوى في الموارد ٩٥
- ١٥ - إذا رأى خط غيره من أهل الفتوى ٩٦
- ١٦ - إذا لم يفهم السؤال؟ ٩٧
- ١٧ - هل يُذكر الدليل على الفتوى؟ ٩٨
- ١٨ - التفصيل في المسائل الكلامية ١٠٠
- فصل: آداب المستفتي وأحكامه** ١٠١
- ١ - تعريف المستفتي ١٠١
- ٢ - كيف تُعرف أهلية المفتي؟ ١٠٣
- ٣ - هل يتخير أي مذهب شاء؟ ١٠٤
- ٤ - ما يفعل إذا اختلف المفتيان؟ ١٠٥
- ٥ - هل تلزمه فتوى المفتي ببلده؟ ١٠٥

- ٦ - إذا تكررت له الواقعة؟ ١٠٨
- ٧ - هل يبعث غيره ليستفتي؟ ١٠٨
- ٨ - تأدب المستفتي مع المفتي ١٠٩
- ٩ - طلب الدليل على الفتوى ١٠٩
- ١٠ - ما يفعل من لم يجد مفتياً؟ ١١٠
- من أفتى بالحديث الصحيح مخالفاً لمذهبه ١١١
- إيثار الفتوى بالآثار السلفية ١١٤
- عناية المفتي بتعليل الأحكام وبيان أسرارها ١١٤
- حظر الفتوى بنسخ نص إلا بنص ١١٥
- وجوب تحري المفتي من الأقوال أرجحها ١١٨
- الحذر من الفتاوى في تحسين البدع ووجوب الرجوع إلى مأخذها ١٢٢
- استفتاء القلب ١٢٤
- تغير الفتوى بتغير الأحوال والرد إلى المصالح ١٢٥
- بحث قولهم في الفتوى هذا حكم الله أو فما حكم الله في كذا ١٢٧
- الحذر من رد النص بالتأويل ١٣٣
- الفتوى في أمر لم يقع ١٣٤
- المواضع التي يجب فيها على المفتي المناظرة أو يستحب وشرح فوائدها ١٣٥
- نموذج من فتاوى القرن السابع وتوقيع عدة مفتين على فتوى واحدة ١٣٧
- ١ - واقعة ١٣٧
- ٢ - حادثة ١٣٨
- ٣ - واقعة ١٣٩
- ٤ - واقعة ١٣٩
- حاجة المفتين إلى معرفة العلوم الرياضية ١٤٢
- تحري المفتي في مسائل الطلاق المجمع عليه والأقوى دليلاً ١٤٤
- حكم تولية طالب الإفتاء ١٤٥
- اشتراط علم المولى بأهلية من يوليه لصحبة التولية ١٤٧
- حكم الأشرط في الفتوى أن تكون على مذهب معين ١٤٨

١٥٠ الحسبة على المفتين وأمثالهم
١٥١ دلالة العالم للمستفتي على غيره
١٥٢ هل يقول المفتي في المسألة قولان ونوادير في ذلك
١٥٣ أجناس الفتيا التي ترد على المفتين
١٥٥ استعانة المفتي بمراجعة كتب المذاهب واختلاف الأئمة
١٦٠ إعراض المفتي عن المقلد الخصم
١٦٢ ما على المفتي إذا عرف الحق
١٦٤ تورع المفتي عن التضليل والتكفير
١٦٥ إلقاء المفتي التسرع في دعوى الإجماع
١٦٨ المفتي والعالم بإزاء من ينبزه بالألقاب
١٦٩ خوض بعض المفتين في التلفيق
١٧٣ ماذا يعمل المفتي إذا فحص أقوال الأئمة
١٧٤ تنمة الآداب في هذا الباب
١٧٩ خاتمة المحقق
١٨١ فهارس الكتاب